الدرر واللآلي في فروع العلم الإجمالي

تقرير أبحاث

سماحة سيدنا الأستاذ آية الله العظمى

الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

الحاج الشيخ علي المروجي القزويني

انتشارات محلاتي

قم - چهارمردان - پاساژ صاحب الزمان

مكتبة مؤمن قريش

الدرر واللآلي
في فروع العلم الإجمالي

تقرير أبحاث

سماحة سيدنا الاستاذ آية الله العظمى

الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

الحاج الشيخ علي المروجي القزويني

مكتبة
مؤمن قريش
mooamenquraish.blogspot.com

الكتاب : الدرر واللالى

المؤلف : الشيخ على المروجى

الناشر : المؤلف

العدد : ١٠٠٠ نسخة

الطبعة : الاولى

تاريخ النشر : مهر ١٣٦٢

المطبعة : الخيام ـ قم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعن على أعدائهم إلى يوم الدين وبعد فلا يخفى أن العلماء هم الدعاة إلى دين الله وحماة شريعة خاتم الرسل التي قد فضل الله شرائعه وفقهاءها وأن بهداهم ليتضح الحق من الباطل. وينجلي الهدى عن الضلال ولذا كان مدادهم أفضل من دماء الشهداء ومن العلماء الذين نذروا أنفسهم للعمل في سبيل الدين وترويج شريعة سيد المرسلين وجدوا واجتهدوا في بيان أحكامها والدفاع عن الحوزة [illegible] العلامة حجة الإسلام والمسلمين قرة عيني [illegible] الشيخ [illegible] المرحوم [illegible] القزويني فإنه دام فضله حضر أبحاثنا ومجالس درسنا حتى بلغ بفضل الله وتوفيقه الدرجة العالية من الفضل وكتب ما تلقى عنا في شرح فروع العلم الإجمالي التي تعرض لها السيد الإمام صاحب العروة الوثقى قدس سره وقرأتها وما كتبه عن فهم دقيق وقد لاحظت ما ألفه فوجدته وجيهًا [illegible] إذ إنه مجموع من الدرر واللآلي فأسأل المولى أن يديمه ويوفقه ويكثر في العلماء أمثاله وينفع بمؤلفاته أهل الفضل والعلم وأن يشركنا في دعواته الصالحة إنه ولي التوفيق والسلام [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله المعصومين ، واللعن الدائم على أعدائهم الى يوم الدين .

اما بعد : فغير خفي على أهل الفضل والكمال أن علم الفقه من أجل العلوم قدراً وأكملها نفعاً ، اذ به يعرف أوامر الله فتمتثل ونواهيه فتجتنب ، وهو ناظم لامور المعاش والمعاد وبه يتم كمال الانسان ، وهو وسيلة الى الفوز بجميع السعادات ، وبه يعرف الحلال من الحرام والصلاح من الفساد .

ولذا قد حث على التفقه في الدين في الايات والروايات وأمر بلزوم كتابتها ، كما روى عن رئيس المذهب جعفر بن محمد عليه السلام « اكتبوا فانكم لاتحفظون حتى تكتبوا »[1].

---

(١) اصول الكافي ج ١ ص ٥٣ ح ٩ .

وقال للمفضل «اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فأورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم»[1].

وقد من الله علي بالتوفيق أن أحضر بحث سماحة سيدنا الاستاذ آية الله العظمى الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي من الفقه والاصول في مدة طويلة من السنوات وأكتب ما استفيده من افاداته بحسب طاقتي، ومما أفاده في مجلس درسه الدرر واللئالى في فروع العلم الاجمالي، فانه دام ظله قد دقق النظر في هذه المسائل وبين غوامضها ومبانيها كما هو المأمول منه .

وحيث كان طبعه ونشره لا يخلو عن فائدة فقمت بذلك واستجزت منه دام ظله فقد أجازني في طبعه ونشره .

واسأل الله المولى جلت عظمته أن يوفقني لطبع سائر الكتب التي كتبتها في الفقه والاصول كما وفقني لطبع بعضها مما سبق ، فانه خير موفق ومعين .

---

(١) اصول الكافي ج ١ ص ٥٢ ح ـ ١١ .

ختـــام

(فيه مسائل متفرقة)

(الاولى) اذا شك فى أن ما بيده ظهر أو عصر ، فان كان قد صلى الظهر بطل ما بيده ، وان كان لـــم يصلها أو شك فى أنه صلاها أو لاعدل به اليها[1].

---

١) أقول للمسألة صور ثلاث : الاولى أن يعلم باتيان الظهر ، الثانية أن يعلم بعدم اتيانها ، الثالثة أن يشك في اتيانها .

(اما الصورة الاولى) فقد ذهب الماتن قدس سره الى بطلانها، والمتصور في وجه البطلان أمور :

«الامر الاول» ـ عدم جريان قاعدة التجاوز في المقام ، ولـه تقريبان :

التقريب الاول : ان قاعدة التجاوزمنصرفة الى الشك فيوجود

الشيء بعد التجاوز عنه، وأما اذا كان الشك في صحة الموجود كما في المقام فلاتشمله القاعدة ، اذ الشك في عنوان الظهر. مثلا شك في صحة الاجزاء واتصافها بالعنوان المذكور لا في ذات الاجزاء ، فانها معلومة على الفرض فلامورد للقاعدة المذكورة .

التقريب الثاني : انه لو أغمضنا عن الانصراف المذكور وقلنا بشمول القاعدة للشك في الوجود وصحة الموجود الا أن هذا يستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ، لان المجعول في قاعدة الفراغ هو البناء على الصحة والتعبد بها بعد فرض الوجود، والمجعول في قاعدة التجاوز هو البناء على الوجود مع فرض الشك فيه ، وهو على تقدير عدم استحالته خلاف الظاهر .

والجواب عن التقريب الأول : ان دعوى الانصراف في المقام لاوجه لها ، وعن الثاني ان شمول القاعدة لكلا الموردين لايستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، لوجود الجامع بين الشك في الوجود والشك في صحة الموجود ، وهو لفظة «الشيء» في قوله عليه السلام : يازرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء[1]. فيكون موضوع القاعدة مطلق الشك في شيء بعد التجاوز عنه بلالحاظ خصوصية كون الشك متعلقاً بالصحة أو الوجود . هذا أولا .

---

(١) الوسائل ، ج٥ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ١.

. . . .

وثانياً ـ ان وصف الصحة من الامور الانتزاعية ، وهو منتزع من مطابقة المأتي به للمأمور به ، فالشك في الصحة دائماً يرجع الى الشك في وجود جزء أوشرط وعدمه . وعلى هذا فلامانع من شمول القاعدة لموارد الشك في الوجود وموارد الشك في صحة الموجود .

وثالثاً ـ انا قد أثبتنا في الاصول أن قاعدة التجاوز ليست هي قاعدة مستقلة بأزاء قاعدة الفراغ ، لعدم قيام الدليل عليها . وبعبارة أخرى : ان الخروج من «الشيء» المذكور فيالحديث لايصدق الا مع الاتيان ، وحمل الخروج على الخروج عن المحل يحتاج الى قرينة مفقودة في المقام . وتفصيل الكلام موكول الى محله .

«الامر الثاني» ـ ما أفاده المحقق العراقي قدس سره بتوضيح منا ، وهو أن اثبات صحة الصلاة بقاعدة التجاوز تمسك بالاصل المثبت ، اذ غاية ما يستفاد منها التعبد بتحقق الأجزاء السابقة ومنها قصد العصر ، وهذا لايكفي فى صحة الصلاة ، اذ هي تتوقف على احراز كون الاجزاء السابقة ناشئة عنقصدالعصر. وهولايتم الاعلى القول بالاصل المثبت ، اذ جهة نشو الافعال عن القصد مناللوازم العقلية للقاعدة الجارية في تحقق قصد العصر .

وفيه : أولا انه لادليل على لزوم كون أفعال الصلاة ناشئة عن قصد عنوان العصر أو الظهر .

وثانياً أنه لو أغمضنا عن ذلك وقلنا بلزوم كون أجزاء الصلاة ناشئة عن القصد ، ولكن نقول باجراء قاعدة التجاوز في نفس النشو والحكم بتحقق النشو مع الاجزاء السابقة .

«الامر الثالث» ـ ان ماأتى به لايصح جعله ظهراً لانه قدصلاها على الفرض ولاعصراً لعدم احرازعنوانها، ولامجال لاحرازه بقاعدة التجاوز ، اذ جريان القاعدة متوقف على احراز العنوان ، ولو كان احراز العنوان متوقفاً على اجراء القاعدة يلزم الدور . ولامجال للعدول الى العصر ولو رجاءاً، لعدم وجود دليل على جواز العدول من المتقدم الى المتأخر .

ويرد عليه أنه لم يقم دليل على اعتبار احراز العنوان بما هو في جريان القاعدة . نعم يمكن أن يقال بضرورة احرازه من باب ان عدم احرازه يستلزم عدم صدق التجاوز والمضي ، وهو أمر آخر سنتعرض له انشاء الله تعالى .

ومما يؤيد عدم اعتبار احراز العنوان في جريان قاعدة التجاوز ما لو رأى نفسه أنه قد دخل في الجزء الذي هو فيه بنية العصر ولكن شك في اتيان الاجزاء السابقة بعنوان العصر فلااشكال في جريان القاعدة فيها . ولو كان احراز العنوان معتبراً في جريانها لمنع من اجرائها هنا أيضاً .

«الامر الرابع» ـ ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله بأنه يعتبر في

جريان القاعدة صدق المضي والتجاوز عن المشكوك فيه، وهذا لا يتحقق الا بالدخول في الغير المترتب ، وليس الدخول في مطلق الغير كافياً في ذلك . ضرورة أن قوله عليه السلام «اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» يدل على أنه ليس الخروج عن المشكوك فيه الا باعتبار التجاوز والخروج عن محله ، والا فلا معنى للخروج عن نفسه بعد فرض الشك فيه ، فلايصدق الخروج عن المحل الا بالدخول فيما هــو مترتب عليه وأن يكون له محل شرعاً ، فما لم يكن للغير الذي دخل فيه محل شرعاً لايكون خارجاً عن محل المشكوك فيه . وعلى هـذا لا مجال لجريان القاعدة فـي المقام ، لان قصد عنوان العصر كما يعتبر حدوثاً كذلك يعتبر بقاءاً، بمعنى لزوم اقتران تمام الاجزاء به ، فالشك في نية العصر مع عدم اتيانه بالجزء الذي شك فيه بقصد عنوان العصر شك في المحل، فلا تجري القاعدة في الاجزاء السابقة ، لعدم تحقق الدخول في الغير المترتب الشرعي ، لعدم كون ما دخل فيه من الغير مما لـه محل شرعــاً .

نعم يحكم بصحة الصلاة في بعض الصور ، وهــو ما اذا كان محرزاً لقصد عنوان العصر في الجزء الذي هو مشغول به فعلا مع الشك في قصد العنوان بالنسبة الى الاجزاء السابقة ، لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الاجزاء السابقة .

. . . .

وفيه : أولا انـه لادليل على اعتبار الترتب الشرعي في الغيـر المترتب على المشكوك في صدق التجاوز ، بل يكفيه الدخول في مطلق الغير المترتب .

وثانيـاً : ان مرجع الشك في العنوان الى الشك في الصحـة فتجري فيه قاعدة الفراغ، ولايعتبر فيه الدخول في الغير، فانرواية زرارة حيث قـال عليه السلام : يا زرارة اذا خرجت مـن شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء[1]، وان كانت ظاهرة في اعتبار الدخول فيالغير الا أنه يعارضها منطوق رواية محمد بن مسلم عن أبيجعفرعليهالسلام حيث: قال كلما شككت فيه مما قد مضيفامضه كما هو[2]. فانها تدل على عدم اعتبار الدخول في الغير، وهيتتقدم علىصحيحة زرارة لدلالتها علىالعموم بالوضع، بخلاف صحيحة زرارة فانها تدل على العموم بالاطلاق ، والعموم الوضعي مقـدم على العموم الاطلاقيعند التعارض كما حقق في الاصول. وملخص الكلام أنـه لادليل على اعتبار الدخول في الغير أصلا في جريـان قاعدة الفراغ فضلا عن اعتبار قيد الترتب الشرعي .

أضف اليذلك كله أنه لوسلمنا ظهور رواية زرارة فيالتجاوز الا أن رواية ابن مسلم ظاهرة في قاعدة الفراغ ، والمقام تجـري

(١) الوسائل ، ج ٥ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ١ .

(٢) الوسائل ، ج ٥ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ٣ .

فيه قاعدة الفراغ أيضاً ، اذا لمفروض أن الشك في صحة الاجزاء السابقة .

وبعبارة أخرى : انه لا اشكال في أن المكلف شاك في صحة الاجزاء السابقة ، فتجري فيها قاعدة الفراغ كما تجرى فيها قاعدة التجاوز حسب ما يدعيه ، فيقع التعارض بين الروايتين بالنسبة الى الدخول في الغير ، والترجيح مع رواية ابن مسلم كما تقدم.

الرابع : ان سيدنا الاستاذ يرجع كلامه الى التناقض ، اذ انه يدعي أن قاعدة التجاوز تختص بمورد يكون الشك في أصل الوجود، والحال أن المفروض في المقام تحقق الاجزاء الصلاتية، غاية الامر يكون الشك في تعنونها بعنوان العصرية . ان قلت: الشك في تحقق العنوان . قلت : لاينفك الشك في تحقق الوجود عن الشك في الصحة .

مضافاً الى أن ما أفاده من المحل الشرعي والترتب المعتبر في جريان القاعدة هل هو ملحوظ بالنسبة الى المعنون أو بالنسبة الى العنوان ؟ لا اشكال في انه ملحوظ بالنسبة الى المعنون، أي الاجزاء المعنونه بعنوان العصرية ، واما نفس العنوان فلامعنى لهذا اللحاظ فيه . وان شئت قلت : الترتب الشرعي بين المقيدات بهذا العنوان، وهذه الجهة ملحوظة بالنسبة الى الموصوف بهذه الصفة لا بالنسبة الى

. . . .

نفس الصفة . ولااشكال أن الموصوف مفروض الوجود في المقام، فانهدم التقريب من بنيانه وأساسه .

فتلخص من جميع ماذكرناه أنه يحكم بصحة الصلاة بمقتضى قاعدة الفراغ بالنسبة الىالاجزاء السابقة ويقصد عنوان العصر في الجزء المشكوك الذي هوبيده ويتم الصلاة عصراً، بلافرق فيذلك بين ما اذاكان محرزاً لقصد عنوان العصر فيالجزء الذي هومشغول به فعلا أم لايكون محرزاً له .

هذا تمام الكلام فيالوجوه المتصورة للبطلان ، ويبقىالكلام في الوجوه المتصورة للصحة :

(الاول) أصالة الصحة المثبتة لصحة ما أتى به من الصلاة .

وفيه : أولا ان أصالة الصحة انماتجري في فعل الغير وأما فعل نفسه فلادليل على جريانها فيه . اللهم الاأن يكون مرادهم منأصالة الصحة في فعل النفس قاعدة التجاوز والفراغ ، وقد عرفت الحال فيهما .

وثانياً ان أصالة الصحة انما تجري فيما اذا كان عنوان الفعل محرزاً،كمااذاعلمنا بتغسيل شخص لميت وشككنا فيصحة تغسيله وفساده فانه يحكم بالصحة للاصل المذكور ، وأما اذا لمنعلم أنه يغسل الميت أم لا فلايمكن التمسك بأصالة الصحة للحكم بصحة

. . . .

غسلـه .

(الثاني) ان الداعي للمصلي هو امتثال الامر الواقعي المتعلق بما في يده، وقد أخطأ في التطبيق فحسبه أمراً بالظهر وهوفي الواقع أمر بالعصر ، فهو ناو لواقعه ولايضره الخطأ في التطبيق .

وفيه نقضاً بما لو علم بأنه قصد ما أتى به ظهراً فلازم كلامه أنه وقـع صحيحاً ، وحلا .

بأن المقام ليس من باب الخطأ في التطبيق ، اذ هو فيما كان العمل محبوباً للمولى في نفسه ولكن المكلف أخطأ في تطبيقه على مورد خاص، كما لو اقتدى بعادل بعنوان أنه زيد فبان عمراً، فحيث أن الاقتداء في نفسه محبوب للمولى لايضره اتيانه بداعي كون الامام زيــداً .

وأما لو كان ماأتى به متباثناً للمأموربه بالقصد والعنوان كالظهر والعصر فلا يجزي قصد أحدهما عن الاخر .

(الثالث) أنه لوكان قبل الشروع قاصداً للعصر فيمكن ابقاؤه باستصحاب قصد العصر الى حين الشروع .

وفيه أن استصحاب القصد لايثبت تعنون الاجزاء السابقة بعنوان العصر الا على القول بالاصل المثبت .

(الرابع) النصوص ، منها مارواه عبدالله بن المغيرة قال في

كتاب حريز أنه قال : اني نسيت أني في صلاة فريضة (حتى ركعت) وأنا أنويها تطوعاً . قال : فقال : عليه السلام : هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة، وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة ، وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة[1].

ومنها ـ مارواه معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة . قال : هي على ما افتتح الصلاة عليه[1]. تقريب الاستدلال بهما أن المستفاد منهما عدم الاعتناء بالشك الطارىء والاخذ بما كان قاصداً له من أول الامر .

وفيه : ان الروايتين المذكورتين اجنبيتان عن المقام ، فان المستفاد منهما عدم الاعتناء بالشك الطارىء بعد احراز العنوان حين الشروع ، ومقامنا ليس من هذا القبيل ، لان العنوان ليس محرزاً من أول الامر على الفرض هذا تمام الكلام في الصورة الاولى .

(وأما الصورة الثانية) وهي أن يعلم بعدم الاتيان بالظهر فيجب عليه العدول الى الظهر ، وكذا حكم الصورة الثالثة وهي مالو شك

(١) الوسائل ، ج ٤ الباب ٢ من أبواب النية الحديث ١ .

(١) الوسائل، ج ٤ الباب ٢ من أبواب النية الحديث ٢.

(الثانية) اذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه باتيان المغرب بطل ومع علمه بعدم الاتيان بها أو الشك فيه عدل بنيته اليها ان لم يدخل في ركوع الرابعة والابطل أيضاً[1].

في أنه صلى الظهر أم لا فانه يجب العدول الى الظهر .

أفاد المحقق العراقي والسيد الحكيم في المستمسك أنه يعدل الى الظهر عدولا رجائياً ، لكن لاوجه للتقييد بوصف «الرجاء» ، اذ وظيفته الجزمي هو العدول كما كان كذلك فيما لو علم بعدم الاتيان بالظهر . غاية الامر أن عدم الاتيان هناك محرز بالعلم الوجداني وفي المقام محرز بالاستصحاب . وان شئت فقل: ان الحكم بالعدول في صورة الشك حكم ظاهري .

١) أقول : قد ظهر حكم هذه المسألة مما بيناه في المسألة السابقة وبقيت هنا صورة واحدة، وهي ما اذا علم بعدم الاتيان بالمغرب أو شك فيه ودخل في الركعة الرابعة . وحكمها هو البطلان أيضاً، لتعذر العدول ، فلاتقع مغرباً ولاعشاء لعدم احراز النية .

ربما يقال بالصحة في هذا الفرض بجريان قاعده الفراغ في الاجزاء السابقة، وقصد عنوان العشاء في الباقي ولاينافي هذا اشتراط الترتيب لان الترتيب بين المغرب والعشاء مختص بحال الذكر فانه لو أتى بالعشاء سهواً قبل المغرب و التفت الى ذلك بعد الدخول

في ركوع الرابعة تصح صلاته ، لقوله عليه السلام «لاتعاد الصلاة الا من خمس» ، ضرورة أن الترتيب ليس من الخمس ، فبضميمة قاعدة التجاوز الى حديث لاتعاد يتم المطلوب .

ويرد عليه بوجوه :

«الوجه الاول» ان حديث لاتعاد يسقطاشتراط الترتيب بالنسبة الى الاجزاء المأتي بها، وأما الاجزاء التي لميأت بها فلايستفاد من الحديث سقوط الترتيب بالنسبة اليها، فلايصح وقوعها قبلالمغرب فتبطل .

انقلت: لماذالايجوزتصحيحالصلاة باقحامالمغرب فيالعشاء.

قلت : انه لايوجب صحة الصلاة الا بنحو الموجبة الجزئية ، اذ لوكان حال الشك فيالركوع وعلم بعدمالاتيان بالمغرب يتوقف الاقحام على النهوض عن الركوع، فانه على فرض كونه جزءاً من الصلاة لم يتحقق الترتيب فيه ، فلايفيد الاقحام فيهذه الصورة.

وثانياً اناقحامالصلاةفيالصلاة ممنوع،لانالتسليم كلامآدمي، فلايجوز أن يقع في اثناء الصلاة .

ويستفاد البطلان أيضاً من النهي الوارد عن قراءة العزائم في الصلاة، معللا بأنالسجدة زيادة فيالمكتوبةأضف اليذلك انه غير معهود في الشريعة .

(الثالثة) اذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الاولتين او الاخيرتين صحت وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين، وكذا ان لم يدر أنهما من أي الركعات بعد العلم بأنهما من الركعتين[1].

«الوجه الثاني» ان المقام ليس من موارد جريان قاعدة الفراغ، لعدم دوران الامر بين الصحة والفساد، لان على تقدير قصد المغرب لاتكون صلاته باطلة. وبعبارة أخرى: انما تجري القاعدة في المورد الذي لو كان المكلف متوجهاً لكان آتياً بالوظيفة، وأما في المقام فان المكلف على تقدير أن يكون ناوياً للمغرب حين الشروع لم يأت على خلاف الوظيفة وملخص الكلام لايمكن تصحيح الصلاة عشاء بقاعدة الفراغ، اذ المفروض أنه يعلم بفوات المغرب.

«الوجه الثالث» ان حديث لاتعاد لايشمل المقام، لما حققناه في محله أن الاعادة لاتصدق في أثناء العمل.

١) للمسألة فروض عشرة :

(الفرض الاول) ما اذا علم بعد الصلاة أن السجدتين من الركعتين الاولتين. ولااشكال في صحة صلاته في هذا الفرض وعليه قضاء السجدتين، لعموم مادل على قضاء السجدة لو نسيها وسجدتا السهو مرتين بناءاً على أنهما لكل زيادة ونقيصة، أو لقيام الاجماع عليها في خصوص المقام.

(الفرض الثاني) ما اذا علم بذلك بعدالدخول فيالركن الذي بعدهما، فحكم هذه المسألة كحكمالمسألة الاولى ولاوجه للاعاده .

(الفرض الثالث) ما اذا علم بذلك قبلالدخول فيالركن، كما اذاكان حال القيام مثلا، فلابد أنيهدم القيام ويأتي بالسجدة الأخيرة منهما وقضاء السجدة الفائتة من الركعة السابقة بعد الصلاة ويسجد سجدتي السهو .

(الفرض الرابع) ما لوعلم بتركهما منالركعة الثانية والثالثة، وقد علم حكم ذلك مما سبق .

(الفرض الخامس) ما لوعلم بأنهما كانتا من الأخيرتبن وكان ذلك بعد السلام وقبل الاتيان بالمنافي العمدي والسهوي . والذي يظهر من المتن قضاؤهما والاتيان بسجدتي السهو ، لشمول قوله عليه السلام «لاتعاد» بعد خروجه عن الصلاة بالسلام .

ولكنك عرفت فيماسبق أن السلام الواقع فيغيرمحله لايكون مخرجاً عن الصلاه بعد بقاء محلها الذكري ، فلابد لـه أن يرجع ويأتي بالسجدة ويتشهد ويسلم بعدهما ثم يقضيالسجدة الفائتة من الركعةالسابقة ويسجد سجدتي السهومرتين لزيادة التشهد والسلام.

(الفرض السادس) مـا لوعلم بأنهما كانتا من الاخيرتين وكان بعد السلام وبعد الاتيان بالمنافي السهوي والعمدي، فيحكم بصحة

. . . .

صلاته لقوله « لاتعاد » و يجب عليه قضاء السجدتين وسجدة السهو مرتين لزيادة التشهد والسلام .

وقد حكم المحقق العراقي بالبطلان في هذا الفرض ، من جهة أن المنافي كان واقعاً في أثناء الصلاة وكانت جزئية السجدة باقية على حالها، فبمجرد الاستدبار الحاصل في أثناء الصلاة مثلا تنقطع الهيئة الاتصالية وتبطل الصلاة قبل شمول قوله «لاتعاد» ، لان الخروج عن الصلاة الذي هو موضوع لعدم الاعادة واقع في رتبة متأخرة عن وقوع المبطل فرتبة وقوع المبطل سابقة على رتبة الخروج عن الصلاة ، فلايشمله حديث «لاتعاد» لكونها باطلة في رتبة سابقة .

ويرد عليه نقضاً وحلا، أماالنقض فبجميع موارد جريان قاعدة «لاتعاد» . والالتزام بهذاالايراد يوجب عدم تحقق موضوع لحديث لاتعاد ، فان من علم حال الركوع بعدم الاتيان بالفاتحة مثلا لاشبهة في شمول الحديث له، والحال أن النقص الوارد بترك الفاتحه مقدم رتبة على عدم الاعادة . ولافرق بين صدور المنافي وفقدان الشرط في كونهما من الامور المبطلة في الصلاة لولاحديث لاتعاد .

وأما الحل فان التقدم الرتبي لايضر بالمطلوب مع الاتحاد الزماني ، فان الخروج الذي هو موضوع لعدم الاعادة والمبطل للصلاة يتحققان في زمان واحد ويحكم بعدم الاعادة في نفس زمان صدور المنافي .

(الفرض السابع) ما اذا لم يعلم أنهما من أي الركعات بعد الاتيان بالمنافي العمدي والسهوي ، فحكمه يعلم مما ذكرناه . واجماله أنه يقضي السجدتين ويأتي بسجدتي السهو على ما مر .

(الفرض الثامن) ما اذا لم يعلم أنهما من أي الركعات من الاولتين أو الاخيرتين قبل الاتيان بالمنافي ، فانه يعلم اجمالا اما بوجوب الرجوع لاعادة السجدة الأخيرة واما بوجوب قضاء السجدتين لو لم تكن من الاخيرة .

ولامجال لجريان قاعدة التجاوز ، لان جريانها في الاخيرتين معارض لجريانها في الاولتين ، فتصل النوبة الى الاستصحاب ، ومقتضاه عدم الاتيان بهما من الركعات السابقة ، فيجب قضاؤهما، كما أن مقتضى الاستصحاب اعادة السجدة الأخيرة، فلابد من العمل بمقتضى العلم الاجمالي بأن يرجع ويأتي بالسجدة ثم التشهد والسلام بقصد الاحتياط لابقصد الجزئية، لان قاعدة الاشتغال لاتثبت أن ما أتى به جزء للمأمور به وقضاء سجدتين وسجدتي السهو مرتين بمقتضى الاستصحاب .

وله أن يأتي بمقتضى العلم الاجمالي بنحو آخر ، بأن يأتي بالسجدة بعد اعادة السجدة والتشهد والسلام بقصد مافي الذمة وسجدتي السهو مرتين ، فانه بذلك يقطع ببراءة الذمة ، اذ هو يعلم تفصيلا بأنه لم يترك أزيد من السجدتين، فان كان أحدهما من الاخيرة فما

أعاده يكون في محله والتي أتى بها بقصد ما في الذمة تكون قضاء عن السابقة، وان كان كلاهما من الركعات السابقه فما أعاده وماأتى به بقصد ما في الذمة يكون قضاء .

وأما سجدة السهو فقد يتوهم في باديء الرأي انه يؤتي بها أربع مرات مرتان لنقص السجدتين ومرتان لزيادة التشهد والسلام، ولكنه يزول بأدنى تأمل ، فان التشهد والسلام الزائدين وقعا خارج الصلاة ، وهما لايوجبان سجدة السهو ، فان المعلوم بالوجدان ثبوت سجدتي السهو مرتين ومازاد من ذلك مشكوك فتجرى أصالة البراءة .

أضف الى ذلك أنا نقطع بعدم وجوب سجدة السهو أربع مرات ، لان السجدتين ان فاتتا من غير الركعة الاخيرة فيجب سجدة السهو مرتين وان فاتت احديهما من الاولتين والاخرى من الأخيرة فتجب ثلاث مرات وما زاد عن ذلك مقطوع العدم.

واستشكل المحقق العراقي على الاستصحاب المذكور بأنه لايثبت القضاء وسجدتي السهو ، لان ما يثبت بالاستصحاب الترك أوالترك المقيد بعدم كونه عمدياً، وموضوع القضاء وسجدتي السهو انما هو الترك السهوي، كما يستفاد ذلك من رواية اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال فليسجد مالم يركع فاذا ركع فذكر

بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلواته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال وقال ابو عبدالله عليه السلام ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض[1]. واستصحاب عدم اتيانها لايثبت الترك السهوي الا بالملازمة الخارجية بين الترك والقطع بأن مع فرض الترك لكان عن سهو ، فلا يثبت هذا بالاصل الاعلى القول بالاصل المثبت .

وفيه : أولا ان التأمل في الرواية بمناسبة الحكم والموضوع يقتضي أن يقال أن الموضوع هو الترك لاعن عمد ، وان النسيان المذكور في الرواية ليس على نحو التقييد بل هو في مقابل العمد. ولا خصوصية للسهو ، ولـذا أفتى القوم بوجوب القضاء فيما كان الترك عن سهو أيضاً، مع أنه لامدرك له الاهذه الروايات المذكورة فيها النسيان .

وثانياً: ان وجوب القضاء لايحتاج الى الاستصحاب بل نلتزم به بمقتضى العلم الاجمالي، فانه يعلم امابوجوب اعادة السجدة لو كانت من الاخيرة .

واما بوجوب قضاء السجدتين ، فيجب عليه العمل بمقتضاه ، بأن يرجع ويعيد السجدة الاخيرة ويقضي السجدتين ويأتي بسجدتي السهو مرتين ، فان مقتضى العلم الاجمالي وان كان أزيد من مرتين

---

(١) الوسائل، ج٤ الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ١.

الا أنه ينحل بالعلم بوجوبهما مرتين ، فيجري الاصل بالنسبة الى الزائد .

(الفرض التاسع) ما لو علم في أثناء الصلاة أنه ترك سجدتين من الركعتين ولم يدخل في الركن الذي بعد الركعة المحتملة تركها منها ، كما لو تذكر قبل الدخول في الركوع سواء قد أتى بشيء من الافعال والاذكار بعد تجاوز محل السجدة أم لم يأت بها .

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله يجب عليه الرجوع وتدارك السجدة، بمقتضى قاعدة الاشتغال بعد سقوط قاعدة التجاوز في كل من الركعات المحتملة تركها منها بالتعارض فيما اذا دخل في شيء من الافعال بعد تجاوز محلها وانحلال العلم بالاشتغال والبراءة عن وجوب القضاء، الا أنه يحصل له العلم الاجمالي بزيادة شيء حينئذ اما القيام مثلا لو كانت متروكة مما قام عنها واما السجدة لو كانت متروكة من الركعة السابقة، فيعلم اجمالا اما بوجوب قضاء سجدة وسجدتي السهو أو بوجوب سجدتي السهو فقط ، ولكنه حيث يعلم بوجوب سجدتي السهو تفصيلا فيأتي بهما ويدفع الزائد بالاصل .

نعم لو كان ما أتى به بعد محلها تشهداً فحينئذ بعد الرجوع يعلم بزيادة تشهد تفصيلا اما الاول أو الثاني ، فلابد من سجدتي السهو لزيادته ، وأما بالنسبة الى زيادة السجدة فشك بدوي تجرى

. . . .

فيه البراءة .

وفيه : أولا انا بينافي محله أن قاعدة التجاوز لادليل عليها ، فالتعارض يكون بين قاعدتى الفراغ .

وثانياً أنه ماالفرق بين المقام والمسألة السابقة، فانه قال بجريان الاستصحاب من ناحية وجريان الاشتغال من ناحية أخرى هناك ولم يقل بالاستصحاب هنا ، والحال أنه لافرق بين المسألتين من هذه الجهة .

وثالثاً ان العلم الاجمالي لاوجه لانحلا له هنـا أيضاً لتعارض الاصول في أطرافه .

ورابعـاً ان المقام ليس مجرى الاشتغال ، لعدم العلم باشتغال الذمة بخصوص السجدة الاخيرة. نعم نعلم باشتغال الذمة بالمركب. لكن ببركة استصحاب عـدم الاتيان وحرمة ابطـال الصلاة يجب العود والتدارك .

وخامساً انه دام ظله ذكر في ذيل كلامه « نعم لوكان ما أتى به بعد محلها تشهداً فحينئذ بعد الرجوع يعلم بزيادة تشهد تفصيلا اما الاول أو الثاني» فانماذكره يتم لوكان الاتيان به بمقتضى الاستصحاب وأما لو كان بمقتضى الاشتغال فلا لانه على هذا لم يأت بـه بقصد الجزئية كي يصدق عليه الزيادة . والحق في المسألة أن يقال انـه

(المسألة الرابعة) اذا كان في الركعة الرابعة مثلا وشك في أن شكه السابق بين الاثنتين أو الثلاث كان قبل اكمال السجدتين أو بعدهما بنى على الثاني[1]

يرجع ويعيد السجدة ويقضي السجدة الفائتة من السابقة ويسجد سجدتي السهو .

(الفرض العاشر) نفس الفرض التاسع مع فرض دخوله في الركن ، فانه يأتي بالسجدتين قضاء ويسجد سجدتي السهو مرتين. وهذه عشرة كاملة .

١) لايخفى أن المراد من الرابعة الرابعة البنائية ، اذ هو شاك فعلا بين الثلاث والاربع . وكيف كان حكم المسألة هي الصحة، والوجه فيها ما ذهب اليه المحقق العراقي بأن كل شك في عدد الركعات محكوم بالصحة والبناء على الاكثر ، لعموم قوله « ابن على الاكثر» ، غاية الامر خرج من مثله الشك قبل اكمال الاوليين للروايات وأصالة عدم كون شكه هذا حادثاً قبل اكمال الاوليين تثبت موضوع البناء على الاكثر، لانه كل شك لم يحدث في الاوليين، فبعضه محرز بالوجدان وهو أصل الشك وبعضه بالاصل وهو عدم حدوثه قبل الاكمال ، فيحرز موضوع صلاة الاحتياط .

وأورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله أن التمسك بالاصل لاثبات موضوع صلاة الاحتياط لايتم الاعلى القول بالاصل المثبت ، اذ

ليس العنوان الخارج من عموم دليل البناء على الاكثر أمراً وجودياً، بل نفس موضوع البناء على الاكثر أمر وجودي وهو كون الشك في الركعات مع حفظ الاوليين ، وانما الخارج أمر عدمي وهو ما اذا لم يكن الشك مع حفظهما . فحينئذ اثبات كون الشك مع حفظ الاوليين بأصالة عدم كون الشك قبل الاكمال يكون من الاصل المثبت .

أقول : ان الاخبار في المقام طائفتان :

(الطائفة الأولى) تدل على أن موضوع صلاة الاحتياط نفس الشك من دون أن يكون متصفاً بأمر وجودي :

«منها» ـ ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال له: يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين ، متى ما شككت فخذ بالاكثر[1].

«ومنها» ـ ما رواه عمار بن موسى الساباطي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال : ألا أعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء. قلت : بلى . قال : اذا سهوت فابن على الاكثر[2].

(١) الوسائل ، ج ٥ الباب ٨ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) الوسائل، ج٥ الباب ٨ من أبواب الخلل الحديث٣.

«ومنها» ـ ما رواه عن عمار بن موسى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام قال : كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر[1].

(الطائفة الثانية) تدل على بطلان الصلاة فيما اذا كان الشك في الاولتين :

«منها» ـ مارواه زرارة بن أعين[2] قال: قال ابو جعفر عليه السلام: فمن شك في الاولتين أعاد حتى يحفظ . وغيرها من الروايات الواردة في الباب .

والمستفاد من الطائفة الاولى أن كل شك في الركعات محكوم بالبناء على الاكثر، والمستفاد من الطائفة الثانية أن الشك في الاولتين مبطل للصلاة ، فالمستثنى أمر وجودي ـ أعني الشك في الاولتين ـ فاذا شك في أنه كان قبل الاكمال أو بعده يجري أصالة عدم حدوثه قبل الاكمال، ولايعارضه أصالة عدم حدوثه بعد الاكمال لعدم ترتب أثر عليه الاعلى القول بالاصل المثبت .

وأفاد سيدنا الاستاذ في مقام الاستدلال على المدعى شرحاً على كلام الماتن: وأما صحة الصلاة من جهة شكه السابق مع احتمال كونه قبل اكمالهما فتحرز بمقتضى قاعدة التجاوز أو استصحاب

(١) الوسائل ، ج ٥ الباب ٨ من أبواب الخلل الحديث ٤ .

(٢) الوسائل ، ج ٥ الباب ١ من ابواب الخلل الحديث ١ .

كما انه كذلك اذا شك بعد الصلاة[1] .

تأخر الحادث، وفصحة الصلاة محرزة بقاعدة التجاوز أو بالاصل ودخوله في موضوع صلاة الاحتياط بشمول روايات البناء على شكه الفعلي .

ويرد عليه : انه صرح في مقام الاشكال بأن موضوع صلاة الاحتياط الشك مع حفظ الاوليين ، وعليه كيف يثبت هذا العنوان باستصحاب تأخر الحادث .

ومما ذكرنا ظهر أن جريان قاعدة التجاوز لايصحح الامر ، فان الاثر المترتب على القاعدة صحة ما مضى من الصلاة ، وأما وجوب صلاة الاحتياط فلا يترتب عليها الا ببركة الاستصحاب . ومع جريانه لامجال لجريان القاعدة، فانه بالاستصحاب تحرز صحة الصلاة ووجوب صلاة الاحتياط بمقتضى النص الخاص كما مر .

فتلخص من جميع ماذكرناه أن الحق في وجه الصحة ماذهب اليه المحقق العراقي بأنه تصح الصلاة ويتحقق موضوع صلاة الاحتياط بعد ضم ما أحرز بالوجدان الى الاصل .

١) أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله أن الحكم بصحة الصلاة والبناء على الاكثر كما أفاده الماتن مشكل جداً ، لعدم شمول قاعدة البناء للشك الحادث بعد الصلاة وعدم اثبات قاعدة التجاوز أو الاصل موضوع صلاة الاحتياط .

(المسألة الخامسة) اذا شك فى الركعة التى بيده آخر الظهر أو انه أتمها وهذه أول العصر جعلها آخر الظهر[1].

والجواب عنه : أن الشك لم يحدث بعد الفراغ ، بل الشك حادث فيأثناء الصلاة، والشك الحادث بعد الصلاة شك في كيفية الشك الحادث . وعليه نحكم بالصحة ووجوب صلاة الاحتياط ، فاذا شك في شكه السابق بأنه كان قبل الاكمال أو بعده فقد شك أن العارض أي من الشكين، فبأصالة عدم حدوثه قبل الاكمال يتحقق موضوع البناء على الاكثر ويترتب عليه حكمه.

١) أقول : ان الشاك المذكور يدور أمره بين أمور : اما أن يرفع اليد عن الصلاة التي بيده ويستأنفها ، واما أن يسلم بعنوان الظهر ويأتي بالعصر بعدها ، واما أن يمضي فيها بعنوان العصر.

أما الاول فلا يجوز على القول بحرمة ابطال الصلاة .

وأما الثاني فأفاد السيد الحكيم في المستمسك أنه يسلم عليها برجاء الظهر ووجب عليه استئناف الظهر ثانياً لقاعدة الاشتغال ، والعصر للعلم بعدم الفراغ منها. واستصحاب عدم تمام الظهر لا يثبت كون الركعة التي بيده ظهراً الا على القول بالاصل المثبت .

ويرد عليه: أنه لا وجه للتقييد بالرجاء، بل يأتي بها ظهراً بمقتضى استصحاب بقائه اثناء الظهر وعدم اتيان ركعتها الاخيرة .

ولا وجه للايراد على الاستصحاب المذكور بكونه مثبتاً ، اذ

(المسألةالسادسة) اذا شك في أثناءالعشاء بين الثلاث والاربع وتذكر انه سها عن المغرب بطلت صلاته وان كان الاحوط اتمامها عشاء والاتيان بالاحتياط ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب[1].

بعد استصحاب بقائه في الظهر يقصد أن مابيده ظهر ويتمها بهـذا العنوان . ومما ذكرنا ظهر أن الصحيح ماأفاده في المتن، ولامجال للاحتمال الثالث .

نعم اذا علم بأنه كبر بعنوان العصر يجعل مابيده عصراً ويحكم بصحة صلاة الظهر بقاعدة الفراغ .

١) في المسألة احتمالات ثلاث : بطلان الصلاة ، العدول الى المغرب ، اتمامها عشاء .

أما العدول فلا وجه له لانه شرع لتصحيح الصلاة وهو هنـا مبطل لها لانه مع العدول يقع الشك في صلاة المغرب وهو مبطل لها.

وأما اتمامها عشاء واتيان المغرب بعد ذلك فاستدل عليه بسقوط شرطية الترتيب بالتقريب الذي عرفت في المسألة الثانية .

وفيه: أولا انه لاوجه لسقوط الترتيب بعد اطلاق أدلته، ونحن نذكر بعضها :

«منها» ـ ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام حيث قال:

وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ، ابدأ بالمغرب ثم العشاء[1]. فان شمول هذه الرواية للمقام أوضح من أن يخفى .

«ومنها» ـ ما رواه الحلبي في حديث قال : سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس. فقال: ان كان في وقت لا يخاف فوت احداهما فليصل الظهر ثم يصل العصر[2].

ان قلت: ما المانع من شمول حديث «لاتعاد» للمقام، اذ الترتيب ليس من الخمس فيتمها عشاء .

وفيه: ان «لاتعاد» يتوجه الى من يصلح أن يتوجه اليه أعد والشاك في أثناء الصلاة لا يقال له اعد الاجزاء اللاحقة كي يشمله لاتعاد، بل يقال له ائت بها . وملخص الكلام أن الترتيب يسقط بالنسبة الى الاجزاء السابقة وأما الاجزاء اللاحقة التي لم يأت بها فلا يسقط الترتيب .

وأفاد السيد الحكيم في المستمسك أن عموم حديث « لاتعاد الصلاة» لامانع من شموله لمثل المقام .

ولامجال لدعوى ان الظاهر منه خصوص صورة تحقق الفعل

(١) الوسائل ، ج ٣ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) الوسائل ، ج ٣ الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ١٨ .

المشتمل على الخلل بعنوان الامتثال فلا يشمل صورة الاضطرار الى وقوع الخلل قبل تحققه كالمضطر في الاثناء الى ترك جزء او شرط مما بقي عليه من ركعاتها نظير مالو نسي الساتر وذكره في الاثناء، فان حديث لاتعاد لايصلح لرفع شرطية الساتر بالنسبة الى بقيةالصلاةوكذا بالنسبةالىالركعاتاللاحقة،اذ الدعوىالمذكورة تتم بالنسبة الـى الشرائط المقارنة كالساتر ونحوه لابالنسبة الـى الشرائط المتقدمة كصلاة الظهرفيما نحن فيه، فان شرطية الترتيب راجعة الـى شرطية سبق صلاة الظهر ، ولـذا يجري الحديث مع الالتفات فيالاثناء الى ترك الجزء السابق نسياناً ، مع أن الترتيب المعتبر بين الاجزاء لايختص بالاجزاء المأتي بها بل يعم الاجزاء اللاحقة أيضاً .

وفيه : أن جريان الحديث مع الالتفات في الاثناء الى ترك الجزء السابق نسياناً أجنبي عـن المقام ، فان محل الجزء السابق قد مضىبخلاف الترتيب فانه شرط معتبر فيحالالشك أيضاً وهو نظير شرطية الساتر. وملخصالكلام انالترتيب معتبربينالصلاتين بتمام أجزائهما، فصلاة العشاء من المبدأ الى المنتهى مترتبة على صلاة المغرب ، مضافاً الى أن شمول حديث لاتعاد لا ثناء الصلاة محل اشكال .

وأما ما ربما يقال بجواز الاتيان بالمغرب أثناء العشاء ثماتمام

(المسألة السابعة) اذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعــة قطعها وأتم الظهر ثم اعاد الصلاتين، ويحتمل العدول الى الظهر بجعل ما بيده رابعة لهــا اذا لم يدخل فى ركوع الثانية ثم اعاد الصلاتين[1].

العشاءبنحواقحام الصلاة فيالصلاة ففيه أنالمبنىفاسد اذ التسليم الواقع في اثنائها كلام آدمي وهو مبطل لها . اضف الى ذلك أن الاقحام غير معهود في الشريعة.

والحاصل انالصناعة العلمية تقتضي بطلانصلاته. نعمالاحتياط الذي ذكره الماتن طريق النجاة .

١) ولا يخفى أن مفروض المسألة ما اذا لم يحصل مبطل بين الصلاتين ، والا فلاشبهة في بطلانها ووجوب العدول الى الظهر. وكيف كان للمسألة صور ثلاث :

(الصورة الاولى) مـا اذا كان تذكره بعد الدخول في ركوع الركعة الثانية ، فتبطل صلاة الظهر بزيادة الركوع ، فانها موجبة لبطلان الصلاة كما هو المستفاد من الروايات الاتية ، وهي وان كان مفادها بطلان الصلاة بزيادة السجود الا أنهيمكنالتعدي الىمبطلية زيادة الركوع أيضاً بدعوى عدم الفرق بينهما .

«منها» ـ مارواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: لاتقرأ

في المكتوبة بشيء من العزائم ، فان السجود زيادة في المكتوبة[1].

« ومنها » ـ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها ؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ، وذلك زيادة في الفريضة[2]. وغير ذلك من الروايات .

فاذا بطلت الظهر تعين عليه العدول اليها ويتمها ظهراً ويأتي بالعصر بعد ذلك .

وهنا رواية تدل على خلاف العدول ، وهو قوله عليه السلام: انكان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعادالصلاتين، وان لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلى العصربعد ذلك[3]. الاأن هذه الرواية ضعيفةبالارسال.

(الصورة الثانية) ما اذا كان تذكره قبل الدخول في ركوع الركعة الثانية وبعد دخوله في ركوع الركعة الاولى . أفاد سيدنا الاستاذ أنه يجعلها رابعة الظهر ويسلم ويسجد سجدتي السهولكل زيادة وقعت منه، وذلك بمقتضى عموم التعليل في قوله عليهالسلام « انما يحسب للعبد من صلاته التى ابتدأ بها »، وأما زيادة التكبيرة

(١) الوسائل، ج٤ الباب٤٠ منأبواب القرائة فيالصلاة الحديث١.

(٢) الوسائل، ج٤، الباب٤٠ منأبواب القرائة فيالصلاة الحديث٤.

(٣) الوسائل، ج٥ الباب ١٢ من أبواب الخلل، الحديث ٦ .

حيث لم يدل دليل على كون زيادتها ولو سهواً موجبة للبطلان ولو قلنا بكونها من الاركان ، فيشمل قوله عليه السلام « لاتعاد الصلاة الا من خمس» هذا . مضافاً الى عدم صدق الزيادة عليها في المقام اذ لم يؤت بها بقصه الجزئية .

وفيه : أولا ان ماأفاده في صدر كلامه «انه يسجد سجدتي السهو لكل زيادة وقعت منه » وقوله في ذيل كلامه « انه لايصدق عليها الزيادة لتقوم الزيادة مفهوماً على اتيان الشيء بقصد الجزئية » متنافيان .

فانه اذاكان قصد الجزئية مقوماً لصدق الزيادة - وهو لم يتحقق هنا على الفرض - فلماذا حكم بلزوم سجدتي السهو لكل زيادة وقعت منه ، واذا لم يكن مقوماً لها فلاوجه لذيل كلامه .

وثانياً : ان الروايات المذكورة لاتشمل المقام ، اذ مورد المسألة ما اذا كان المصلي بانياً على أنه خرج من صلاة الظهر ودخل في صلاة العصر وانكشف الخلاف في الاثناء . ومورد الروايات ما اذا تحققت نية شروع الظهر منه مثلا حين الشروع ونوى خلافه في الاثناء لعارض ، ونحن نذكر بعض تلك النصوص كي يتضح الحال في غيرها أيضاً ، وهو ما رواه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى

ركعة وهو ينوي أنها نافلة. فقال : هي التي قمت فيها ولها. وقال: اذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له ، وان كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة ، وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته[1].

والحق في المقام أن يقال انه تبطل صلاة الظهر في هذه الصورة أيضاً ، لزيادة الركوع فيها ويعدل الى الظهر .

ولايرد علينا ماأورده السيد الحكيم في المستمسك على الماتن بأن احتمال العدول لاوجه له ، اذ العدول انما يصح مع اتفاق المعدول عنها والمعدول اليها ، لا كما في المقام فان ايراده على الماتن في محله ، اذ العدول الى الظهر بجعل ما بيده رابعة الظهر لاوجه له والوجه الصحيح للعدول ما بيناه .

(الصورة الثالثة) ما اذا كان تذكره قبل الدخول في ركوع الركعة الاولى، فان قلنا بأن هذا المقدار من الفصل لايوجب البطلان يأتي ببقية صلاة الظهر ، وان قلنا ان الفصل بهذا المقدار يوجب بطلانها فوظيفته أن يعدل بما بيده الى الظهر. والنتيجة صحة صلاة الظهر اما اتمامها بنفسها واما بالعدول اليها ووجوب الاتيان بالعصر

(١) الوسائل ، ج ٤ الباب ٢ من أبواب النية الحديث ٣ .

(المسألة الثامنــة) اذا صلى صلاتيــن ثم علــم نقصان ركعة او ركعتين من احداهما من غير تعيين فان كان قبل الاتيـان بالمنافى ضم الى الثانية ما يحتمل مــن النقص ثم أعاد الاولى فقط بعــد الاتيان بسجدتى السهو لاجل السلام احتياطاً وان كان بعــد الاتيان بالمنافى فان اختلفا فى العدد أعادهما[1] والا أتى لصلاة واحدة بقصد

بعدها ، فلا وجه لمـا أفاده في المتن . وقس على المقام المغرب والعشاء ، ولا يلزم سجدتا السهو لزيادة التكبيرة والقرائة لعدم قصد الجزئية فيها فيشمله حديث لاتعاد .

١) أقول : ان العلم بالنقصان اما أن يكون قبل الاتيان بالمنافي بعد كل من الصلاتين، أو بعد الاتيان بالمنافي بعد كل منهما، أو بعد الاتيان بالمنافي بينهما او بعد الاتيان بالمنافي بعدهما . وفي الثلاثة الاخيرة اماأن تكونا متجانستين كالظهر والعصر اومختلفتين كالعشائين، فهذه صور سبع :

(الصورة الاولى) ماإذا لم يقع منه المنافي لابينهما ولابعدهما. وقد ذهب السيد «قده سره» الى صحة الصلاة الثانية وضم مااحتمل نقصه اليها، لانه سلم على نقص ووجوب اعادة الاولى لبطلانها بفعل الثانية في أثنائها .

والدليل على ذلك الاستصحاب ، اذ بعد تعارض قاعدتي الفراغ

في كل من الصلاتين تصل النوبة الى أصالة عدم الاتيان بالركعة أوالركعتين في كل من الصلاتين، فان مقتضاها نقص كل منهما. وحيث ان الصلاة الثانية منهما قابلة للتصحيح بضم ما احتمل نقصه يحكم بصحتها ، بخلاف الاولى فانها تبطل بالفصل الحاصل بينها بفعل الصلاة الثانية في أثنائها . ولايمكن تصحيحها بالاقحام كما عرفت سابقاً، وكذا لايمكن تصحيحها بحديث «لا تعاد» ، اذ غاية مايستفاد منه أن الزيادة الحاصلة في الصلاة لاتوجب البطلان لكونها سهوية.

ولا يكفي هذا المقدار من الدليل لاثبات الصحة ، اذ ادخال الصلاة في الصلاة من قبيل الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة وهو مبطل لها ولو في صورة السهو ، ولا يشمل الحديث للمقام.

وكذا لايمكن تصحيحها بالعدول ، اذ لم يثبت جواز العدول بعد العمل ، وانما الثابت منه في أثنائه . نعم على القول بجوازه حتى بعد العمل يمكن الحكم بصحة الظهر والاتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة . فتحصل من جميع ماذكرنا أن الحق ماذهب اليه الماتن من العمل بمقتضى العلم الاجمالي الموجود في المقام.

وأورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله ان ماذهب اليه الماتن مبتن على توهم تنجيز العلم الاجمالي بوجوب ضم مايحتمل النقص ان كانت الناقصة هي الثانية أو اعادة الاولى اذا كانت هي الناقصة .

ولكن فيه ماقد عرفت من عدم تنجيز العلم بعد عدم استلزام جريان الاصول في الاطراف مخالفة ، عملية وفي المقام بالنسبة الى اعادة الاولى مجرى للاشتغال وبالنسبة الى ضم النقيصة مجرى للبراءة فلا يكون العلم منجزاً .

وحينئذ فان لم تكونا متجانستين ولم يضم الى الثانية مايحتمل النقص حتى خرج محل الضم وجب عليه اعـادتها أيضاً ، لقاعدة الاشتغال بها بالاضافة الى الاولى، وان كانتا متجانستين وقد ضم اليها ما يحتمل نقصه فمع الاتيان بصلاة بقصد ما في الذمة يقطع بفراغها .

وأما توهم جريان استصحاب بقائه في الصلاة ليترتب عليه حرمة القطع مالم يضم اليه ما يحتمل النقص .

ففيه : انه لو كانت الحرمة مترتبة على ذوات القواطع ـ كما في باب الصوم حيث ان نفس الاتيان بالقاطع مـن الاكل والشرب وغيرهما محرم وموضوع للكفارة والقضاء ـ لكان للتمسك بالاصل حينئذ لاثبات الحرمة مجال ، ولكن حيث ان الثابت بالاجماع هو حـرمة قطع الصلاة لاحرمة الاتيان بذات القاطع فلايمكن اثبات تحقق عنوان القطع باستصحاب بقائه في الصلاة مع الاتيان بالقاطع وجداناً الاعلى نحو المثبت .

نعم بناء على جريان الاستصحاب التعليقي فـي الموضوعات

يمكن اثبات حرمة مايأتي به من المنافيات بالاصل، لكنه محل منع قطعاً ولو بنينا على جريانه في الاحكام ، مع أن جريانه فيها أيضاً في غاية الاشكال فكيف كان فلاملزم لضم ما يحتمل النقص اليها أصلا.

وأما بناءاً على ماعليه الماتن من لزوم ذلك فانه ان كان من جهة استصحاب بقائه في الصلاة لم يكن اثبات زيادة السلام به الا بنحو المثبت، وان كان من جهة العلم الاجمالي المزبور فان قلنا بتنجيزه ولو لم يكن المعلوم بالاجمال حكماً فعلياً على كل تقدير كما هو مختارنا، فحينئذ احد طرفي العلم هو وجوب الضم وسجدتي السهو، فيثبت وجوب سجدتي السهو لزيادة السلام ، والا فلا يجب عليه ذلك لعدم تنجيزه بالنسبة الى وجوب سجدتي السهو ، بل يجب الاتيان بما يحتمل النقص انتهى كلامه.

وفيه: أولا منع كون العلم الاجمالي غير منجز في المقام وانه لايلزم من جريان الاصول في الاطراف مخالفة عملية، بل هو منجز في المقام، اذ هو يعلم اما باعادة الظهر أو بالاتيان وانضمام الركعة الى الثانية وان شئت قلت: انه اشتغلت ذمته بالظهر والعصر، فلابد من العلم بالفراغ من كليتهما ولايحصل العلم بالفراغ الا بالاتيان بكلا الامرين . فلاحظ .

وثانياً ـ ان قوله «جريان الاستصحاب لاثبات حرمة القطع من

. . . .

الاصل المثبت » مدفوع نقضاً وحلا :

أمـا النقض فبحرمة ابطال صلاة مـن دخل فيها باستصحاب الطهارة أوبقاعدة الطهارة أوبقاعدة التجاوز ، فانه دام ظله لابـد أن يلتزم بعدم حرمة ابطالها، اذعلىما ذكره يكون الحكم بحرمة قطعها من مثبتات استصحاب الطهارة ونحوها، فكلما أجبتم هناك نقول هنا بمثله .

وأما الحلفان معنىقطع الصلاة ازالة هيئتها الاتصالية، فالشاك في قطع الصلاة شاك في بقاء الهيئة الاتصاليـة ، فيستصحب بقائها ويترتب عليه حرمة القطع المستفادة من الاجماع .

وأماوجوب سجدتي السهو المذكور في كلام الماتن ليس من باب الاستصحاب كي يقال انـه من الاصل المثبت ، بل هو انما ثبت بالعلم الاجمالي الموجود، فان المعلوم بالاجمال هنا حكم فعلي على كل تقدير ، غايـة الأمران ظرف سجدتي السهو يكون بعـد ضم الركعة الى الصلاة .

(الصورة الثانية) وهيماإذا وقع منه المنافي سهواً بين الصلاتين وبعدهما . والحكم هنا وجـوب اعـادة الصلاتين انكانتا مختلفتين كالعشائين، اذجريان قاعدة الفراغ في كل منهما يتساقطان بالتعارض وتصل النوبة الىاستصحاب عدم الاتيان بالركعةفى كل من الصلاتين

لوقوع المنافي في الاثناء واما ان كانتا متجانستين كالظهرين فمقتضى الاصل وان كان اعادة الصلاتين أيضاً الا أنه لوأتى بأربع ركعات بقصد مافي الذمة يقطع بفراغ ذمته ولايحتاج الى الاعادة ، اذلو كان الظهرناقصة كان ما أتى به عصراً في محله ويسقط الترتيب هنا لكون التقديم سهوياً ، وماأتى به بقصد مافي الذمة يقع مكان الظهر ولوكان العصرناقصة،فماأتى به بقصدمافي الذمة يقع مكان العصر والترتيب على حاله .

ولايخفى أن هذه الصورة باعتبار انقسامها الى مختلفتين وغير هما تكون صورتين .

(الصورة الثالثة) وهي ماذا وقع منه المنافي سهواً بينهما . فمقتضي الاستصحاب لزوم اعادة الصلاة الاولى وضم ركعة متصله الى الصلاة الثانية والاتيان بسجدتي السهو لزيادة السلام بمقتضى العلم الاجمالي،ولامجال للعدول بعد الفراغ ، لقصور الدليل عن ذلك، والترتيب ساقط لحديث لاتعاد .

وهذا الذي ذكرنا لايفرق فيه بين المختلفتين والمتجانستين . وهذه الصورة أيضاً تنحل الى الصورتين بأدنى تأمل .

(الصورة الرابعة) وهي ما اذا وقع منه المنافي بعد الصلاتين. ومقتضى الاستصحاب في هذه الصورة وجوب اعادتهما، لان الصلاة

(التاسعة) اذا شك بيـن الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك فى أن الركعة التى بيـده آخر صلاته او أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاتـه واتم ثم اعاد الصلاة احتياطاً بعد الاتيان بصلاة الاحتياط[1].

الثانية بطلت لوقوع المنافي فى أثنائها ان كان الناقص منها ، وأما الصلاة الأولى فلبطلانها باقحام الصلاة في الصلاة ان كان الناقص من الاولى، بل تبطل بوقوع المنافي بعد الثانية ، اذ على فرض النقصان من الاولى يقع المنافي أثنائها .

ولا فـرق فى هذه الصورة أيضـاً بين الصلاتين المختلفتين والمتجانستين ، الاأن في الصورة الثانية يكفى الاتيان بأربع بقصد ما في الذمة وهذه الصورة أيضاً تنحل الى الصورتين . والحاصل ان الصور المتصورة في المسألة سبعة .

١) الكلام يقع تارة فيما اذاكانت صلاةالاحتياط ركعة وأخرى فيما اذا كانت ركعتين :

(أما الصورة الاولى) فيحتسب ما بيده من صلاته ويأتي بصلاة الاحتياط بمقتضى الاستصحاب .

هذابالنسبة الىحكمهالظاهري واضح، واما بالنسبة الىالحكم الواقعي فالحق ما ذهب اليه الماتن «قدس سره» من جعل ما بيده آخـر صلاته واعادة الصلاة احتياطاً بعـد الاتيان بصلاة الاحتياط ،

لاحتمال زيادة مابيده من الركعة المشكوكة بين أصل الصلاة وصلاة الاحتياط .

وأورد عليه المحقق المامقاني «قدس سره» بقوله: الاظهر عندي عدم لزوم الاحتياط المذكور، لمنع احتمال زيادة مابيده بين أصل الصلاة وصلاة الاحتياط ، ضرورة أن ما بيده ان كان في الواقع تتمة الصلاة فلازيادة وان كانت صلاة الاحتياط لم يقدح اتيانه بقصد التكلمة الاصلية في احتسابها صلاة الاحتياط حتى تحتسب الثانية صلاة الاحتياط ويكون مابيده من الركعة زيادة ركعة موجبة لاعادة الاصلية ، فايجابه «قدس سره» الاحتياط مبني على عدم احتساب ما بيده صلاة الاحتياط على تقدير كونها كذلك في الواقع .

وهو كما ترى مما لادليل عليه . وكون النية ممنوعة لايوجب القدح، لان نية كون مابيده مكملا للصلاة غير منافية لصلاة الاحتياط التي هي أيضاً على فرض الحاجة اليها مكملة ، سيمانيــة الاكمال حدثت في الاثناء مقيدة بكون ما بيده آخر الاصلية في الواقع ، فاذا كان ما بيده في الواقع صلاة احتياط فقــد نوى ذلك ، فيقع المنوي ـ انتهى كلامه .

ويظهر من كلام سيدنا الاستاذ تصديق التقريب المذكور .

أقول: ولعل نظره في ذلك الى حديث «الصلاة على ماافتتحت»[1].

(١) الوسائل ، ج ٤ الباب ٢ من أبواب النية الحديث ٢ .

(العاشرة) اذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب او أنه سلم على الثلاث وهذه اولى العشاء، فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة المغرب[1]

وفيه: أولا ان مابيده انكانت صلاة الاحتياط في الواقع لايجوز اتيانها بقصد التكلمة الاصلية ، اذ الاتيان بقصد التكلمة يستلزم أن يأتي بها بنية الجزء وصلاة الاحتياط لايجوز اتيانها بقصد الجزئية بل يؤتي بها بعنوان الاحتياط . وبعبارة أخرى : ان نية كون مابيده مكملا للصلاة منا فية لصلاة الاحتياط .

وأما حديث الصلاة على ما افتتحت فهو لايشمل المقام ، لان مورده ماإذا رأي المصلي نفسه في صلاة غير مابدء به، وفي المقام يرى نفسه متحيراً في كون مابيده صلاة احتياط أو آخر صلاته .

(وأما الصورة الثانية) وهي ما اذا كانت صلاة الاحتياط ركعتين وشك في أن مابيده آخر صلاته أو ثانية ركعتي الاحتياط ، فالحكم الظاهري فيها كما هو في الصورة الاولى ، اذ غاية ما يقال في هذا المقام ان ماجعل آخر صلاته يمكن أن يكون ثانية ركعتي الاحتياط، فتقع زائدة . وفيه ان مقتضى الاصل عدم تحقق الزيادة واما الحكم الواقعي فيها فهو بطلان صلاته لزيادة الركوع والسجدتين فيها .

١) أقول : قد ذكر في وجه البطلان أمران :

(الاول) ما أفاده المحقق المامقاني بأن الوجه في بطلان مابيده

عدم جريان قاعدة الفراغ لعدم احرازه الفراغ من المغرب وكون الفراغ بعد مشكوكاً ، ولاقاعدة التجاوز لكون موردها الدخول في الغير المترتب على ماقبله والركعة الزائدة غيرمترتبة على التسليم، وأصالة عدم الزيادة في المغرب لاتثبت وقوع التسليم عقيب الثالثة ، والدخول في الركوع يوجب زيادة ركن فيها على فرض كونها رابعة المغرب، فيتوقف اليقين بالبراءة بعد ثبوت الشغل بالمغرب على اعادتها ثم الاتيان بالعشاء حيث انه لم يأت بها .

أقول : أن ما أورده من الاشكال على الاستصحاب في محله، فان أصالة عدم الزيادة في المغرب لاتثبت وقوع السلام في محله.

وأما ايراده على قاعدة التجاوز «بأن الركعة الزائدة غيرمترتبة على التسليم» فغير تام، اذ الترتب هنا موجود عقلا على تقدير كون مابيده رابعة المغرب وشرعاً على تقدير كون مابيده اولى العشاء .

(الثاني) ماذهب اليه السيد الحكيم في المستمسك بأنه لايمكن أن يتمها عشاءاً لعدم احراز نيتها ولامغرباً لامتناع الرابعة في المغرب، ولايمكن تصحيح المغرب بقاعدة التجاوز الجارية لاثبات التشهد والتسليم ، لان صدق التجاوز عن محلهما موقوف على الترتب بينهما وبين الركعة الرابعة المذكورة في الفرض، وذلك موقوف على نيتها عشاءاً ، وهو أول الكلام فيحكم بوجوب اعادة المغرب لقاعدة الاشتغال ، فان الذمة مشغولة بالتشهد والسلام ، فمقتضى

الاستصحاب عدم اتيانهما . ولايمكن تداركهما ، للعلم بأنه لاأثر لفعلهما اماللاتيان بهما قبل الركوع أوللبطلان بزيادة الركوع فيها ويرد عليه ما أوردناه آنفاً فلانعيد .

وقد ذهب سيدنا الاستاذ دام ظله الى صحة المغرب بجريان قاعدة الفراغ، بتقريب انه لاملزم بالالتزام بصدق الفراغ والخروج في جريانها بعد عدم أخذ عنوان الفراغ والخروج فى شيء من الادلة . نعم يعتبر صدق المضي والتجاوز في مورد جريانها، كما هو صريح قوله عليه السلام «كلما مضى من صلاتك وطهورك فأمضه كما هو» . ولااشكال في تحقق المضي والتجاوز الذي هو عبارة عن التعدي عن الشيء في المقام، فانه كمايصدق مع الخروج عنه والشك في صحته كذلك يصدق مع عدم امكان التدارك على فرض النقص الا باعادة العمل من رأسه ، فانه بدخوله في الركوع تحقق المضي والتعدي عن المغرب ، اما لكونه في العشاء أو زاد في المغرب ركعة وبطلت فيشمله قوله « فامضه » كما هو . ومن هنا قلنا بصحة جريان القاعدة فيمالو رأى نفسه في أحد المنافيات كالحدث والاستدبار وشك في أنه سلم عن صلاته أم لا فانه يبنى على صحة صلاته .

ثم قال : والعجب من شيخنا الاستاذ «قدس سره» حيث التزم بجريان القاعدة في المثال المذكور ومع ذلك أنكر جريانها في المقام ووافق الماتن مع عدم الفرق بين المقامين ـ انتهى كلامه .

. . . .

ويرد عليه: انانمنع عدم اخذ عنواني الفراغ والتجاوز في شيء من الادلة، فانهما مأخوذان فيها كما يظهر ذلك بملاحظة الروايات الواردة في الباب :

«منها» ـ ماروواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فأمض ولاتعد[1] .

«ومنها» ـ مارواه محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاة . قال : فقال لايعيد ولا شيء عليه[2] .

«ومنها» ـ مارواه زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام : اذاخرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

«ومنها» ـ مارواه اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام: كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه[3] .

«ومنها» ـ ما رواه عبدالله بن أبى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام : انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه[4] .

(١) الوسائل، ج٥ الباب ٢٧ من أبواب الخلل، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ، ج ٥ الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث ١.

(٣) الوسائل ، ج ٤ الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث ٤ .

(٤) الوسائل، ج١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

وان كان قبله يجعلها من المغرب[1] ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من قوله «بحول الله»

فتحصل: أن ماذكره سيدنا الاستاذ في تصحيح المغرب بجريان قاعدة الفراغ غير تام ، لعدم احراز الفراغ والانصراف والمضي والتجاوز في المقام .

واما ماأفاده من التأييد من جريان القاعدة فيما او رأى نفسه في أحد المنافيات مع الشك في السلام ، فيرد عليه أن صحة السلام لا تتوقف على جريان قاعدة الفراغ ، بل يحكم بالصحة حتى مع القطع بتحقق المنافي قبل السلام ، وذلك لاقتضاء قاعدة لاتعاد الصحة ، ولعله منشأ ما أفاد المحقق النائيني .

ثم انه هل يجوز أن يرفع اليد عن هذه الصلاة والاتيان بالصلاتين وقع الكلام في جواز القطع وعدمه ، والوجه في عدم الجواز أن المصلي يعلم اجمالا اما بوجوب اعادة الصلاتين على فرض بطلان المغرب بالزيادة أويحرم عليه القطع . ولايمكن الجمع بين جريان البراءة عن وجوب الاعادة وعن حرمة القطع وبعد المعارضة يحرم القطع. ولكن يمكن أن يقال: ان مقتضى قاعدة الاشتغال واستصحاب عدم الاتيان بالمغرب وجوب اعادتها على المكلف ، فلامانع من جريان البراءة بالنسبة الى القطع لعدم المعارضة .

١) وذلك لقاعدة الاستصحاب ، فانه يبني على أن مابيده زيادة في المغرب ، فيهدم ويجلس ويتشهد .

وللقيام وللتسبيحات احتياطاً ، وان كان في وجوبها اشكال[٢] من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب .

أفاد السيد الحكيم «قده» في المستمسك أن قول الماتن «يجعلها من المغرب» ليس حكماً الزامياً، لان المكلف في حال كونه مشغولا بالركعة هو في صلاة صحيحة ، لانـه اما في مغرب أو في عشاء ويعلم حينئذ بحرمة ابطالها . لكن في كل من اتمامها مغرباً واتمامها عشاءاً موافقة احتمالية ومخالفة احتمالية ، فيجوز كل منهما لعـدم الترجيح ، وحينئذ لزوم جعلها مغرباً ليس حكماً الزامياً بل هـو ارشادي الى ما به تحصيل الموافقة القطعية لامر صلاة المغرب ، والا فيجوز جعلها عشاء رجاء واتمامها ثم اعادة المغرب والعشاء احتياطاً .

ففيه : ان مقتضى البقاء في صلاة المغرب بحكم الاستصحاب اتمامها مغرباً فلايجوز جعلها عشاء ، ولابد أن يأتي بصلاة العشاء على حسب وظيفته الظاهرية .

مضافاً الى أنه لو أتمها عشاء يجب عليه الاتيان بكلتا الصلاتين بمقتضى الاستصحاب ، اذ لم يحـرز الاتيان لا بالمغرب ولا بالعشاء ولاحاجة الى اتيانها بعنوان الاحتياط .

٢) وجه الاشكال أن احتمال زيادة المذكورات في المتن مدفوع بالاصل، واستصحاب بقاء المغرب لايعطي عنوان الزيادة عليها كما

(الحادية عشرة) اذا شك وهو جالس بعد السجدتين بيـن الاثنتين والثلاث وعلم بعدم اتيان التشهد في هـذه الصلاة فلااشكال فيأنه يجب عليه أن يبنى علىالثلاث[1] لكن هل عليه أن يتشهد أم لا؟ وجهان، لايبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ، اما لانه مقتضى البناء على الثلاث، واما لانـه لايعلم بقاء محل التشهد من حيث ان

عرفت سابقاً .

١) وذلك لمادل عليه من النصوص :

«منها» ـ مارواه عمار عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال له : ياعمار أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ماشككت فخذ بالاكثر، فاذا سلمت فأتم ما ظننت انك نقصت[1] .

«ومنها» ـ ما رواه عمار بن موسى الساباطي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة . فقال : ألا أعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أونقصت لم يكن عليك شيء . قلت : بلى . قال : اذا سهوت فابن على الاكثر[2] .

---

(١) الوسائل، ج٥، الباب ٨ من أبواب الخلل الحديث١.
(٢) الوسائل، ج ٥ الباب ٨ من أبواب الخلل الحديث ٣.

محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم[1]

---

١) ملخص كلامه أنه حكم بعدم وجوب التشهد عليه، وقال انه يجب عليه قضاؤه بعد الفراغ عن الصلاة . واستدل على ذلك بدليلين على سبيل منع الخلو: «الاول» أنه مقتضى البناء على الثلاث ، «الثاني» أنه مقتضى عدم احراز محل التشهد والشك في بقائه ، فنقول : ان عدم وجوب التشهد ووجوب قضائه بعد الصلاة مبني على أن معنى قوله «فابن على الاكثر» ترتيب جميع آثار الركعة الثالثة الواقعية على الركعة الثالثة البنائية، وأما على القول باختصاصه بعدد الركعات فقط فلا وجه لما ذكره الماتن .

وحيث ان الظاهر من معنى البناء على الاكثر هو الاول فالحق ما ذهب اليه « قدس سره » بأنه يقضي التشهد بعد الصلاة ويسجد سجدتي السهو .

والذي يؤيد التقريب المذكور أن الاصحاب لا يلتزمون بوجوب التشهد ، في الشك بين الاثنتين والثلاث في حال الجلوس مع أن الغالب في هذا الشك كونه في هذا الحال ، وليس هذا الا من جهة استفادتهم من الادلة ترتيب جميع الاثار على الاكثر كالثالثة في مفروض الكلام .

ان قلت : فعليه يلزم وجوب سجدتي السهو للزيادة لو أتى بالتشهد قبل حصول الشك .

وأما لو شك وهو قائم بين الثلاث و الاربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد فى الثانية فحكمه المضي والقضاء بعـد

قلت: وجوب سجدتي السهو مترتب على عنوان الزيادة ودليل البناء يقتضي ترتيب الاثار الشرعية وصدق الزيادة ليس منها فلاتنافي بين الامرين .

وأما الثاني ـ وهو الشك في بقاء محل التشهد ـ فأورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن الشك في بقاء المحل لايضر بجريان قاعدة الاشتغال ، اذ يمكن احرازه باصالة بقاء المحل .

ويرد عليه أن الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب العدم الازلي ، وهو استصحاب عدم كون الركعة الثانية هي التي بيده. واذن فلا مجال لقاعدة الاشتغال مع الشك في بقاء المحل .

فتلخص أن الوجه الثاني الذي ذكره الماتن لاثبات دعواه غير تام، فالمتعين هو الوجه الاول، وهو يدل على عدم وجوب التشهد كما عرفت . لكن هل يمكن الاكتفاء بقضائه بعد اتمام الصلاة أم لا؟ الظاهر أنه مشكل، فان عدم الاتيان بالتشهد مع الالتفات بوجوبه في أثنـاء الصلاة لاينطبق على القاعدة . الا أن يقال : انه لايمكن التدارك ، وقاعدة لاتعاد تقتضي الصحة وعدم الاعادة على المشهور بين القوم من جريانها في الاثناء ، فلابد من قضائه على القول بـه والاكتفاء بما أتى به من الصلاة وعدم الاعادة.

السلام، لان الشك بعد تجاوز محله[1].

(الثانية عشرة) اذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثانى لانه شاك بين الثلاث والاربع، ويجب عليه الركوع لانه شاك فيه مع بقاء

---

١) أقول: لافرق بين الشك المذكور وبين الشك حال الجلوس الاتوهم جريان قاعدة التجاوز هنا بخلاف حال الجلوس. بتقريب: انه يشك في عدد الركعات مع علمه بعدم اتيان التشهد في الركعة التي قام عنها، فيرجع شكه الى الشك في أنه هل أتى بوظيفة الركعة التي قام عنها أم لا، فمقتضى قاعدة التجاوز عدم الاعتناء بهذا الشك.

ويرد عليه: أن ما ذكره مبني على كون القاعدة متكفلة لبيان المصادفات الواقعية والحال أنه ليس كذلك، فان من صلى الى جهة معلومة وشك في أنها صادفت القبلة أم لا، لايمكن اثبات كونها قبلة بقاعدة الفراغ. والمقام من هذا القبيل، فان المصلي يعلم بعدم اتيانه التشهد في الركعة التي قام عنها وشك في أن عدم الاتيان كان وظيفته أم لا، فانه لايثبت بالقاعدة المذكورة، اذ القاعدة محلها ما اذا شك في اتيان المأمور بها بعد تجاوز محلها لاما اذا علم بعدم الاتيان واحتمل ان عدم الاتيان وظيفته واقعاً، فانه خارج عن مدار القاعدة. وعليه فالحكم هنا كالحكم في حال الجلوس بلا فرق بينهما.

محله. وأيضاً هو مقتضى البناء على الاربع في هذه الصورة[1]

---

١) أقول: ان ماذكره «قدس سره» يتوقف على أن يشمل دليل البناء على الاكثر لما يعلم بعدم جابرية صلاة الاحتياط، بأن يقال: ان جابرية صلاة الاحتياط وكونها متممة للنقص حكمة التشريع وليست دخيلة فيها، فان تمام الموضوع في وجوب صلاة الاحتياط هو الشك بين الاقل والاكثر وان علم أنها ليست متممة للنقص. وبتعبير آخر: ان التكليف الواقعي يتبدل في هذا الحال.

ولكن الحق خلافه، فان هذا المعنى خلاف ظاهر النصوص[1]، اذ المستفاد منها أنه لابد في موارد البناء على الاكثر من احتمال جابرية الركعة المنفصلة على فرض نقصان الصلاة.

وأما فيما لم يحتمل جابريتها للعلم بعدم الحاجة الى ركعة الاحتياط فلامورد للبناء على الاكثر. ومقامنا من هذا القبيل، فانه اذا بنى على الاربع بمقتضى أدلة البناء وأتى بالركوع يعلم امابتمامية الصلاة على تقدير كونها أربعاً واما ببطلان الصلاة لزيادة الركوع على تقدير كونها ثلاثاً، ولاحاجة الى صلاة الاحتياط، لعدم احتمال نقص في صلاته، اذهي اماباطلة واماتامة بلاحاجة الى صلاة الاحتياط. وعلى هذا فلابد أن يبني على الاقل، فتكون صلاته باطلة بنفس الشك غير الصحيح فيها، وذلك لمارواه صفوان عن أبي الحسن

---

(١) الوسائل، ج٥ الباب ٨ من أبواب الخلل الحديث٣.

واما لوانعكس بأن كان شاكاً فى أنه قبل الركوع من الثالثة أوبعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الاربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم وذلك لان مقتضى البناء على الاكثر البناء عليه من حيث انه أحد طرفى شكه وطرف الشك الاربع بعد الركوع لكن لايبعد بطلان صلاته لانه شاك فى الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع ومعه يعلم اجمالا أنه اما زاد ركوعاً أو نقص ركعة فلا يمكن اتمام الصلوة مع البناء على الاربع والاتيان بالركوع

عليه السلام قال : ان كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة[1].

«ومنها» ـ مارواه زرارة وأبو بصير جميعاً قالا : قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لايدري كم صلى ولا مابقي عليه . قال : يعيد[2] .

أضف الى ذلك أنه لوشك بين الثلث والاربع وبنى على الثلاث لجهله بوظيفته وأتى بركعة متصلة وانكشف بعد ذلك كونها ثلاث لزم بطلان صلاته ، وهو كما ترى .

---

(١) الوسائل ، ج ٥ الباب ١٥ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) الوسائل ، ج ٥ الباب ١٦ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

مع هذا العلم الاجمالى[1].

(الثالثة عشرة) اذا كان قائماً وهو فى الركعة الثانية من الصلاة وعلم أنه أتى فى هذه الصلاة بركوعين ولا يدرى أنه أتى بكليهما فى الركعة الاولى حتى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالاخر فى هذه الركعة ، فالظاهر بطلان الصلاة لانه شاك فى ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع ، مع أنه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع فى صلوته ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاة[2].

---

١) الكلام فيه ماعرفت آنفاً في عكس فرض المسألة ، ولاوجه للاعادة .

٢) قال السيد الحكيم «قدس سره» في المستمسك : انه لايمكن تصحيح الركوع الثاني ووقوعه في الركعة الثانية بقاعدة الفراغ في الركوع ، بتقريب ان الركوع الثاني في كل صلاة انما يكون صحيحاً اذا وقع في محله وهو الركعة الثانية ولاتثبت وقوعه في الركعة الثانية الا على القول بالاصل المثبت .

أقول : يمكن تصحيحه بقاعدة الفراغ ، بتقريب ان الواجب على المصلي أن يأتي بركوعين في الركعتين الاولتين ، والمفروض

(الرابعة عشرة) اذا علم بعد الفراغ من الصلاة انه ترك سجدتين ولكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أومن ركعتين وجب عليه الاعادة[1]

أنه أتى بالركوعين وانما الشك في وقوع الركوع الثاني صحيحاً وهو الاتيان به مرتباً، فمقتضى قاعدة الفراغ وقوعه صحيحاً. واحتمال زيادة الركوع في الركعة الاولى محكوم بالعدم بالاستصحاب .

١) أقول: الوجه فيما ذهب اليه من وجوب الاعادة هو العلم الاجمالي بأنه اماتجب عليه اعادة الصلاة أوقضاءالسجدتين وسجود السهو. ولاتجري قاعدةالتجاوز بالنسبة الىسجدتيالاولى لابتلائها بمثلها في سجدتي الثانية، فتصل النوبة الى أصالة عدم الاتيانبهما، ومقتضى ذلك هو البطلان .

وأورد عليه المحقق المامقاني «قدس سره» أن أصالة عدم الاتيان بالسجدتين من الثانية معارضة بأصالة عدمالاتيان بالسجدتين من الاولى ، فتتساقطان .

ويرد عليه : ان التعارض بين الاصول يتحقق فيما اذا لزم من جريانها مخالفة عملية ، وأما اذا لم يستلزم من جريانها مخالفة عملية كما في المقام فلامعارضة بينها .

والحق أن يقال : ان العلم بترك السجدتين اما أن يحصل بعد

الاتيان بالمنافي المطاق واما أن يحصل قبله ، وعلى كلا التقديرين اما أن يكون طرفا العلم غير الركعة الاخيرة واما أن يكون الركعة الاخيرة . وعلى التقدير الثاني ان الركعة الاخيرة اما ان تكون من أطراف العلم يقيناً .كما اذا كان أطراف العلم ثنائياً واما احتمالا كما اذا كان أطراف العلم ثلاثياً ، فصور المسألة ستة .

(الصورة الاولى) ما اذا حصل العلم بعدالاتيان بالمنافي وكان طرفا العلم غير الركعة الاخيرة .

فتارة يتكلم فيها على مسلك المشهور القائلين بتمامية قاعدة التجاوز ، واخرى على المسلك المنصور حيث بينا في محله عدم قيام دليل على قاعدة التجاوز وليس لنا الا قاعدة الفراغ .

أما على الاول فنقول: ان مقتضى التحقيق جريان قاعدةالتجاوز في السجدة الاولى من الركعة الاولى ، ولاتعارضها قاعدةالتجاوز في السجدة الثانية من الركعة الثانية ، لان مفاد القاعدة الجارية في السجدة الاولى من الركعة الاولى هي الصحة ، ومفاد القاعدة الجارية في السجدة الثانية من الركعة الثانية هو التمام . والأصل المصحح مقدم على الاصل المتمم .

وتوضيح ذلك : ان العلم الاجمالي بترك السجدتين ينحل الى علم تفصيلي بعدم اتيان السجدة الثانية من احدى الركعتين وباتيان

السجدة الاولى من احداهما، اذ على فرض عدم الاتيان بالسجدتين من ركعتين فقد ترك السجدة الثانية من كلتاالركعتين وأتى بالسجدة الاولى من كلتا الركعتين ، وعلى فرض عدم الاتيان بهما من ركعة واحدة فقد ترك السجدة الثانية . أيضاً مـن احدى الركعتين وأتى بالاولى مـن احدى الركعتين ، فالترك للسجدة الثانيـة من احدى الركعتين معلوم تفصيلا سواء ترك السجدتين من ركعة واحدة أو من ركعتين ، وكـذا الاتيان بالسجدة الأولى من احدى الركعتين معلوم سواء ترك السجدتين من ركعة أو من ركعتين .

وصفوة الكلام : ان العلم الاجمالي فيالمقام يرجع الى العلم التفصيلي بعدماتيانالسجدةالثانية مناحدىالركعتين وباتيانالسجدة الاولى من احداهما والى الشك بأن السجدة الاخرى التي تركها هلهي أولىالسجدة الثانية التي لميأتبها قطعاً لتكون صلاته باطلة أو ثانية السجدة الاولى التي أتى بها قطعاً، فتكون صلاته صحيحة .

هذا واضح بحسب الكبرى، انما الكلام في تعيين ما علم عدم الاتيان بسجدتها الثانية بأنها هيالركعة الاولى كييكون النقص فى تلك الركعة موجباً لبطلان الصلاة أم هى الركعة الثانية فيشك في صحة الركعة الاولى من جهة النقص في سجدتها الثانية وعدمه ، فنقول : ان مقتضى قاعدة التجاوز عدمكون السجدة التي تركها منالركعة الاولى، فمقتضاهاهوالحكمبتحقق السجدتين في الركعة

الاولى ، فتصح صلاته . ولا تعارضها قاعدة التجاوز في الركعة الثانية ، بأن يقال ان مقتضاها عدم كون السجدة التي تركها من الركعة الثانية فمقتضاها تمام السجدتين، اذ القاعدة الاولى مصححة للصلاة والقاعدة الثانيه متممة للسجدتين من الركعة الثانية، والاصل المتمم لايصلح لمعارضة الاصل المصحح ، للعلم بعدم سقوط أمر السجدة اما لبطلان الصلاة على تقدير تركهما من الركعة الاولى أو لعدم الاتيان بها . أما على المسلك المنصور فتجري قاعدة الفراغ ولاتعارضها قاعدة الفراغ في الصلاة ، فلاتجب الاعادة، لكن حيث يعلم المصلي بترك سجدتين يجب عليه الاتيان بقضائهما وسجدتي السهو مرتين .

(الصورة الثانية) ما اذا حصل العلم بعد الاتيان بالمنافي وكانت الركعة الاخيرة من أحد طرفي العلم يقيناً ، والمستفاد من كلام صاحب المستمسك البطلان اما لنقص الركن أو لوقوع المنافي في الاثناء .

(الصورة الثالثة) ما كانت الركعة الاخيرة من أطراف العلم احتمالا . الكلام فيه هو الكلام في الصورة الاولى .

(الصورة الرابعة) ما اذا حصل العلم قبل الاتيان بالمنافي وكان طرفا العلم غير الركعة الاخيرة ، فهو مجرى قاعدة التجاوز على

المشهور وقاعدة الفراغ على المسلك المنصور. وتقريبهما كما مر في الصورة الاولى. وحيث انه يعلم بترك سجدتين يجب عليه قضاؤهما والاتيان بسجدتي السهو مرتين .

(الصورة الخامسة) ما اذا كانت الركعة الاخيرة من أطراف العلم يقيناً ـ كما كان أطرافه ثنائياً بأن كانت الفائتتان مرددتين بين أنهما فاتتا اما من الركعة الثالثة أومن الاخيرة أو واحدة منها وواحدة من الاخيرة فيرجع ويأتي بالسجدتين لكون الشك بالنسبة اليهما شكاً في المحل وتجري قاعدة الفراغ في الركعات السابقة على المختار وقاعدة التجاوز على المشهور و يحكم بصحة الصلاة بلاوجوب سجدتي السهو اذ لايعلم بزيادة شيء. واستصحاب عدم الاتيان بالسجدتين لايثبت زيادة ماأتى به من السلام والتشهد الاعلى القول بالاصل المثبت .

(الصورة السادسة) ماكانت الركعة الاخيرة من أطراف العلم احتمالا ، وهو كما اذا كان أطراف العلم ثلاثياً ، كما اذا علم فوات السجدتين اما من الركعتين الاخيرتين واما من الركعة الثانية والثالثة، وحينئذ لابد من العمل بمقتضى العلم الاجمالي ، لوقوع التعارض بين الاطراف . ولا يكون احدى القاعدتين بالنسبة الى الاخرى من قبيل الاصل المصحح، فيكون الشك في المحل بالنسبة الى السجدة الاخيرة، فلابد أن يأتي بها وماقبلها بأصالة عدم اتيانهما ثم يقضي السجدتين

ولكن الاحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين اولا ثم الاعادة[1] وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك فى أثناء الصلاة[2]، والاحوط اتمام الصلوة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الاعادة .

ويسجد سجدتي السهو مرتين ولا يضر العلم بمخالفته للواقع، اذ لايلزم منه مخالفة عملية .

ولا يترتب على هذا الاستصحاب كون السلام والتشهد زيادة الاعلى القول بالاصل المثبت .

١) الحق في المقام هو التفصيل الذي عرفته آنفاً . نعم الاحتياط طريق النجاة .

٢) أقول: ان حصول العلم للمصلي قد يكون بعد تجاوز المحل الذكري أو الشكي وقد يكون قبله ، فللمسألة صور :

(الصورة الاولى) أن تكون أطراف العلم ثلاثة وقد حصل في المحل الشكي ،كما لو علم وهو جالس في الثانية بالفوات ولم يدر أنهما من الاولى أو من الثانية أو واحدة من الاولى وأخرى من الثانية ، فمقتضى الاصل بالنسبة الى السجدتين الاولتين هو الحكم بتحققهما وأما بالنسبة الى الثانية فالشك في المحل. ولامجال لجريان القاعدة وعليه أن يأتي بالسجدتين ويتم الصلاة ولا شيء عليه .

. . . .

(الصورة الثانية) ما لو كان المحل الذكري باقياً، بأن كان الشك بعد الدخول في التشهد، فان كانت الركعة الاخيرة طرف الاحتمال ـ بأن كان أمر الفائت دائراً بين أن يكون من الركعات السابقة والركعة الاخيرة ولا يحتمل أن يكون احدى السجدتين من الركعة الثالثة والاخرى من الثانية ـ فلا مناص من الرجوع والتدارك، للعلم بأنه اما تكون الصلاة باطلة واما يجب التدارك، فجريان القاعدة بالنسبة الى الركعات السابقة بلا معارض ولا يجب سجود السهو للتشهد الزائد كما مر.

لكن يتوجه اشكال في المقام، وهو أن الفائت ان كان من السابقة بطلت الصلاة، وان كانت من الاخيرة وجبت سجدة السهو.

والاصول في الاطراف متعارضة، فان مقتضى قاعدة الفراغ عدم وجوب الاعادة وعدم قضاء السجدة وعدم سجدتي السهو للنقيصة، كما أن مقتضى اصل البراءة عدم وجوب سجدتي السهو للزيادة.

وبعبارة أخرى: هذا العلم له أطراف ثلاثة: أحدها احتمال نقصانهما من السابقة فالنتيجة البطلان، وثانيها النقصان من السابقة واللاحقة فالنتيجة وجوب القضاء وسجود السهو للنقيصة والزيادة، وثالثها النقصان من الاخيرة والنتيجة وجوب سجدتي السهو للزيادة

(الخامسة عشرة) ان علم بعد ما دخل فى السجدة الثانية مثلا انه اما ترك القراءة أو الركوع أو أنه اما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة[1]. لكن الاحوط هنا أيضاً اتمام الصلاة وسجدتا

ومقتضى العلم الاجمالى العمل بأطرافه .

(الصورة الثالثة) أن تكون أطراف العلم ثلاثة وقد حصل العلم بعد فوات محل التدارك ، فالظاهر أنه لامانع من جريان قاعدة الفراغ واستصحاب عدم الاتيان، ويترتب عليه وجوب قضاء سجدتين والاتيان بسجدتي السهو للنقيصة .

هذا على ما سلكناه ، وأما على مسلك القوم فتجرى قاعدة التجاوز .

وقد ظهر من مجموع ما ذكرناه حكم ما لوكان أطراف العلم ثنائياً .

١) والوجه في ذلك معارضة قاعدة التجاوز الجارية في الركوع للقاعدة الجارية في القراءة وفي السجدة من الركعة السابقة، فتصل النوبة الى استصحاب عدم الاتيان بالركوع، ولايعارضه استصحاب عدم الاتيان بالقراءة أو السجدة بعد عدم استلزامه جريانه فيهما مخالفة عملية ، مع أنه لا أثر له بعد جريانه في الركوع المقتضي لبطلان الصلاة ، فينفي وجوبهما بأصل البراءة .

السهو في الفرض الاول وقضاء السجدة مع سجدتى السهو فى الفرض الثانى ثم الاعادة[٢]، ولو كان ذلك بعد الفراغ

وبرد عليه : انا لانسلم تعارض قاعدتي التجاوز في المقام، اذ القاعدة الجاريـة في الركوع اصل مصحح والقاعدة الجارية في القراءة أو السجدة أصل متمم ، والأصل المتمم لايصلح لمعارضة الاصل المصحح ، للعلم بمخالفة المتمم للواقع المانع عن التعبد، فان السجدة من الركعة السابقة يعلم بعدم امتثال أمرها اما للبطلان أو لعدم الاتيان بها ، فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها ، وكذا لايجرى التجاوز في القراءة بعين ما تقدم في السجدة .

هذا على مبنى المشهور القائلين بتمامية قاعدة التجاوز ، وأما على المسلك المنصور فلابد من التفصيل بين الفرعين ، بأن يقال في الفرع الاول تجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى احتمال نقصان الركوع بلامعارض وبمقتضى الاستصحاب يحكم بعدم القراءة ويترتب عليه وجوب سجدتي السهو ، وأما الفرع الثاني فلا يمكن اجـراء قاعدة الفراغ بالنسبة الى الركعة التي بيده لانه لم يمض ولم يتجاوز عنها فلم يتحقق موضوع قاعدة الفراغ ، فالنتيجـة بطلان الصلاة لاستصحاب عدم الاتيان بالركوع .

٢) يمكن أن يكون الوجه في الاحتياط تعارض القاعدة وسقوطها بالمعارضة، فالمصلي يعلم بأنه اما مخاطب بخطاب أعد أومخاطب

من الصلاة فكذلك[٣].

(السادسة عشرة) لوعلم بعد الدخول فـي القنوت قبل أن يدخل في الركوع أنه اما ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما والاتمام ثـم الاعادة[١] ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتمام

بالاتيان بقضاء السجدة وسجدتي السهو في فرض وباتيان سجدتي السهو فقط في فرض آخر ، ولايقطع ببطلان صلاته ، فيجمع بين الاعادة والقضاء وسجود السهو .

٣) لوحدة الملاك . نعم التشقيق الذي ذكرناه لامجال له هنا، اذ المفروض تحقق الفراغ من الصلاة ، فقاعدة الفراغ موضوعها محرز . فلاحظ .

١) أقول: اماوجوب العود لتداركهمافلاستصحاب عدم الاتيان بهما مع بقاء محلهما الذكري بعد سقوط قاعدةالتجاوز بالتعارض، اذ جريانها في سجدتين يعارض جريانها في القراءة . واما الاعادة فلانه بعد اعادتهما يعلم اجمالا بأنه اما زاد سجدتين فتكون صلاته باطلة أو زاد قراءة فتجب عليـه سجدتا السهو لزيادة القراءة فيعلم بوجوب الاعادة أو سجود السهو بعد الاتيان .

وأورد عليه السيد الحكيم «قده» في المستمسك : بأن أصالة عدم الاتيان بهما تسقط للمعارضة بأصالة عدم القراءة لان العمل على

. . . .

طبقها في الطرفين يوجب العلم بالزيادة المذكورة .

وفيه : ان مجرد العلم بتحقق الزيادة لايوجب بطلان الصلاة اذا كان عن جهل ، والمفروض أنـه في المقام كذلك ، فان المصلي حين الاتيان بالسجدتين أوالقراءة لايعلم بزيادتهما ، وحصول العلم بها بعـده لايوجب البطلان ، فلاوجه لرفع اليد عن الاستصحاب المذكور .

وان شئت قلت : انه يعلم اما يحرم عليه القطع ويجب الاتيان بسجدتي السهو لاجل زيادة القراءة أو يجب عليه الاعادة فلابد من الاتيان بالاطراف .

وأورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله : ان العلم الاجمالي منحل هنا ، اذ الاصل الجاري في أحد الاطراف مثبت للتكليف وهـو الاشتغال بالنسبة الى الاعادة ، وفي الطرف الاخر ناف له وهـو البراءة عن وجوب سجدتي السهو ، فينحل العلم ويجب عليه الاعادة فقط .

وفيه : ان ماذكره مسلم بحسب الكبرى ، فان العلم الاجمالي غير منجز فيما اذا كان الاصل الجاري في أحد الطرفين مثبتاً وفي الطرف الاخر نافياً ، الا أن الكبرى المذكورة لاتنطبق على المقام، اذ الاصل الجاري هنا هو أصالة عدم الاتيان بهما ، ومعها فلامجرى

من غير لزوم الاعادة اذاكان ذلك بعد الاتيان بالقنوت، بدعوى ان وجوب القراءة عليه معلوم لانه اما تركها او ترك السجدتين، فعلى التقديرين يجب الاتيان بها ويكون الشك بالنسبة الى السجدتين بعد الدخول فى الغير الذى هو القنوت[1] واما اذا كان قبل الدخول فى القنوت فيكفى

للاشتغال كي تجرى البراءة عن وجوب سجدتي السهو، فيجب العود بحكم الاستصحاب، واذا اعاد وتداركهما يحصل العلم بالزيادة. ولاموجب لانحلال العلم على التقريب المذكور.

والحق فى المقام أن يقال بجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدتين على مبنى المشهور لدخوله في القيام وبقاعدة الفراغ على المسلك المنصور، وأما القراءة فيجب الاتيان بها قطعاً، اما لعدم الاتيان بها أصلا واما لعدم وقوعها في محله على تقدير ترك السجدتين.

١) اما الاكتفاء بالقراءة وعدم لزوم الاعادة فهو الصحيح كما بيناه، ولا وجه لذكره بعنوان الاحتمال، بل هو المتعين. انما الكلام في صدق التجاوز بالدخول في القنوت.

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله أنه: لايصدق التجاوز في المقام، لانه ليس القنوت الواقع على وفق أمره اما لاتيانه به قبل القراءة أوقبل السجدتين، فلم يدخل المصلي في الغير المترتب الشرعي بل بالنسبة الى القراءة شك في المحل.

الاتيان بالقراءة، لان الشك فيها فى محلها وبالنسبة الى السجدتين بعد التجاوز وكذا الحال لو علم بعد القيام الى الثالثة أنه اما ترك السجدتين او التشهد[1] او ترك سجدة

ويرد عليه أنا قدبينا في محله عدم قيام دليل على اعتبار الترتب الشرعي في صدق التجاوز ، بل يكفي مطلق الترتب ، وهويتحقق بالدخول في القنوت ، لانه مترتب على السورة وهي مترتبة على القراءة فالمترتب على المترتب على شيء مترتب على نفس ذلك الشيء .

أضف الى ذلك كله أنه لاحاجة في تحقق التجاوز الى الدخول في القنوت ، بل الدخول فى القيام كاف في صدقه ، كما هو المستفاد من صحيحة اسماعيل بن جابر عن أبى عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان شك في السجود بعد ما قام فليمض[1] .

١) يعني لو علم حال القيام أنه اما ترك السجدتين أو التشهد فعليه أن يرجع ويأتي بالتشهد، لانه اما لم يأت به واما أتى في غير محله ، فلايمكن اجراء قاعدة التجاوز بالنسبة اليه بعد العلم بعدم سقوط أمره . وأما السجدتان فتجرى قاعدة التجاوز فيهما لانه شاك فيهما بعد الدخول في الغير وهو القيام .

وهذ التقريب مبنى على أن القيام يعتبر لغواً بالنسبة الى التشهد،

(١) الوسائل ، الجزء ٤ الباب ١٥ من ابواب السجود الحديث ٤ .

ولكن يمكن أن يقال انه بعدلغوية القيام لاتجري بالنسبة الى السجدتين أيضاً، لانه لم يدخل في الجزء المترتب، فيكون مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان لابالسجدتين ولا بالتشهد ، فيجب تداركهما كليهما .

وأما ما أفاده السيد الحكيم في المستمسك في المقام بأنـه لا يجري استصحاب العدم في الاطراف لتحقق الزيادة . لايرجع الى محصل ، اذ المفروض أن المصلي لم يتعمد أن يزيد في صلاته فلا توجب البطلان . غاية الامر بعد الاتيان بالسجدتين والتشهد يعلم اجمالا امازاد السجدتين فبطلت صلاته أو زاد التشهد فيحرم ابطال الصلاة ويجب الاتيان بسجدتي السهو مرة، فمقتضى العلم الاجمالي ان يتم الصلاة ويأتي بالسجدتين ويعيد .

والعجب مـن سيدنا الاستاذ حيث سلم في المقام أن العلـم الاجمالي بالنحو المذكور ينجـز الاطراف كما ذكرناه ، وناقض كلامه قبلا حيث قال: ان العلم لاينجز، بدعوى أن قاعدة الاشتغال تقتضي الاعادة ، ففي طرف يكون الاصل مثبتاً وفي الطرف الاخر نافياً ، وفي المقام خالف ما بنى عليه قبلا ولكن مع ذلك أفاد بأنه لامانع من قطع الصلاة لعدم دليل على حرمته فيما لايمكن الاقتصار على مابيده ، مضافاً الى أن أصل البراءة يقتضي الجواز .

وفيه : انه مضافاً الى أن تقييد الحرمة بهذا النحو بلاوجه، فان

واحدة او التشهد[1]، وأما لو كان قبل القيام فيتعين الاتيان

الدليل الدال على حرمة الابطال مطلق وهو مارواه حريز عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أوغريماً لك عليه مال أوحية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية[1] .

أن البراءة لامجال لها، اذ كماذكرناه أن حرمةالقطع ووجوب سجدتي السهو طرف للعلم الاجمالي من طرف ووجوب الصلاة من طرف آخر . فلا تغفل .

ولا يخفى أنـه يمكن الاتيان بالوظيفة بنحو لايحصـل العلم الاجمالي المزبور، وهوأن يأتي المصلي بالسجدتين والتشهد رجاء، فانه فيهذه الصورة لاوجه للبطلان، اذ الزيادة متقومة بقصدالجزئية. والاستصحاب يقتضي عدم الاتيان، حيث انمقتضاه عدمتحقق المأمور به، ولاموجب لقصد الجزئية ، بل لابد من قصد الرجاء اذ المصلى يعلم بأنه امالايجوز له أن يأتي بالسجدتين ان ترك التشهد اذ الاتيان بهما يوجب البطلان أو تجب عليه سجدتا السهو مرة ان لم يأت بالسجدتين، فلابد من الاتيان بالسجدتين احتمالا وكذلك التشهد.

١) أفاد سيدنا الاستاذ بأنـه لايحتمل وجوب الاعادة في هـذا الفرض ، بل بعد الاتيان بهما يقطع بوجوب سجدتي السهو عليه.

---

(١) الوسائل ، ج ٤ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث١.

بهما مع الاحتياط بألاعادة[1].

(السابعة عشرة) اذا علم بعد القيام الـى الثالثة أنه ترك التشهد وشك فى أنه ترك السجدة أيضاً أم لا، يحتمل أن يقال يكفـى الاتيان بالتشهد، لان الشك بالنسبة الـى السجدة بعد الدخول فى الغير الذى هـو القيام فلااعتناء به[2] والاحوط الاعادة بعدالاتمام سواء أتى بهما أو بالتشهد

لكن نقول: انه يعلم اجمالاً اما بعدم جوازالاتيان بالسجدةالواحدة لانها زيادة في المكتوبة أو يجب عليـه سجدتا السهو ، فطـريق النجاة في كلتا الصورتين أن يقصد الاحتياط والرجاء .

١) اما الاتيان بهمـا فلبقاء المحل بالنسبة الى كلا الجزئين ، وأما الاحتياط بالاعادة فلما ذكرناه من العلم الاجمالي . لكن يمكن التخلص عن الاعادة بما ذكرناه آنفاً فلاحظ .

ولايخفى أنه في فرض الدخول في القنوت تجب عليه سجدتا السهو لزيادته على القول بوجوبها لكل زيادة، كما أن الامر كذلك فيما لو دخل في القيام ورجع لاجل التدارك، فان القيام صار زائداً. وعليه لو تدارك السجدتين والتشهد يعلم اجمالا اما بوجوب الاعادة أو بحرمة الابطال ووجوب سجدتي السهو مرتين مرة للزيادة الحاصلة من التدارك ومرة للقنوت أو القيام .

٢) أقول: منشأ الترديد في كفاية الاتيان بالتشهد هو الترديد في

فقط[٢].

صدق التجاوز بالدخول في القيام ، فانـه قدس سره احتمل اعتبار الدخول في الغير المترتب شرعاً على المحل المشكوك وعدم كفاية الدخول في مطلق الغير. والقيام هنا ليس مترتباً شرعاً على المحل المشكوك، للحكم بلغويته من جهة عدم وقوعه في محله بعد فوات التشهد، وحيث انه لم يكن القيد المذكور مسلماً عنده ـ لاحتمال كفاية مطلق الدخول في الغير ـ لم يحكم بكفايته جزماً بل ذكره بنحو الاحتمال .

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله في هذا المقام أنه بعد العود لاتيان التشهد يكون شكه بالنسبة الى السجدة شكاً في المحل .

ويرد عليه : أنه لو سلم جريان القاعدة بعد الدخول في القيام فلا أثر للعود ، اذ الشيء لاينقلب عما هو عليه، واذا لم تجر القاعدة فان شكه بالنسبة الى السجدة شك في المحل حتى قبل العود فلاوجه لتقييده لما بعد العود .

هذا كله على المسلك المشهور ، واما على المسلك المنصور فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبه الى الركعة ، فلابـد أن يرجع ويأتي بالتشهد .

٢) أما على تقدير الاتيان بالسجدة والتشهد فلاحتمال صدق الزيادة العمدية ، وأما على تقدير الاتيان بالتشهد فقط فلاحتمال

(الثامنة عشرة) اذا علم اجمالا أنه أتى بأحد الامرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك فى الاخر، فان كان بعد الدخول فى القيام لم يعتن بشكه، [1] وان كان قبله يجب عليه الاتيان بهما لانه شاك فى كل منهما مع بقاء المحل ولا يجب الاعادة بعد الاتمام وان كان أحوط [2].

النقيصة . لكن لاوجه للاحتياط المذكور بحسب الصناعة، اذ مع الشك لايتحقق عنوان الزيادة أو النقيصة ، وبمقتضى الاستصحاب يحكم بعدم الاتيان ووجوب التدارك. نعم لابد من الاتيان بسجدتي السهو للقيام الزائد على القول بوجوبهما لكل زيادة ونقيصة.

١) أقول : تارة يبحث على المسلك المشهور وأخرى على المختار ، وأما على الاول فلجريان قاعدة التجاوز في كل واحد من السجدة والتشهد ، وأما على الثاني فلابد أن يأتي بالتشهد فقط لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الركعة والاتيان بسجدتي السهو للقيام الزائد.

٢) بتقريب أن مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بشيء منهما فيجب تداركهما.

ويرد عليه أنه لا وجه للحكم بوجوب الاتيان بالسجدة للقطع بعدم وجوبها ، اما لاجل الاتيان بها أو لاجل ان الشك فيه شك بعد الدخول الى التشهد وكان محكوماً بالاتيان بقاعدة التجاوز هذا

(المسألة التاسعة عشرة) اذا علم أنه اما ترك السجدة من الركعة السابقة او التشهد من هذه الركعة ، فان كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتشهد وأتم الصلاة وليس عليه شيء[1] وان كان حال النهوض الى القيام[2] أو بعد الدخول

على المشهور ، وأما المختار فقد اتضح مما بيناه آنفاً .

ولنا أن نقول : أن المكلف يعلم اجمالا اما يحرم عليه الاتيان بالسجدة لكونها زيادة أو تجب عليه سجدة السهو لزيادة التشهد ، فيجب عليه أن يتشهد ويتم ثم يعيد صلاته للاشتغال أو الاستصحاب . ولكن يمكن أن يقال انه يكتفي بالتشهد وحده ولا يعيد صلاته .

١) أقول: أما اتيانه بالتشهد فلان شكه بالنسبة اليه شك في المحل فيجب عليه اتيانه بمقتضى استصحاب عدم اتيانه ، وأما السجدة من الركعة السابقة فتجرى فيها قاعدة التجاوز بلامعارض. وهكذا على القول المنصور ، اذ لامانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الركعة السابقة واثبات الاتيان بالسجدة فيها بالقاعدة .

٢) يقع الكلام تارة في حال النهوض وأخرى في حال القيام، اما الاول فلا مانع من صدق التجاوز ، لما عرفت من أنه يصدق التجاوز بالدخول في الغير المترتب وان لم يكن ترتبه شرعياً ، ولكن في المقام رواية تدل على عدم كفاية الترتب غير الشرعي، وهو

. . . .

ما رواه عبد الرحمان بن أبي عبدالله قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل رفع رأسه عن السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلميدر أسجد أم لميسجد . قال : يسجد . قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلميدر أسجد أم لميسجد . قال: يسجد[1]. بتقريب أنه يستفاد من هذه الرواية عدم كون النهوض موجباً لصدق التجاوز ، ومن المعلوم أن خصوص النهوض لاخصوصية له ، فيكون عدم كفايته من باب أن الترتب بين النهوض وما قبله لا يكون شرعياً، فيستكشف من ذلك اعتبار الترتب الشرعي في صدق التجاوز .

وفي مقابل هذه الرواية رواية أخرى تدل على كفاية الهوي الى السجدة في عدم الاعتناء بالشك في الركوع ، وهو أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : رجل أهوى الى السجود فلميدر أركع أم لميركع . قال: قد ركع[2].

وجمع المحقق النائيني بين الروايتين بأن النسبة بين الصحيحتين بالنص والظاهر، فان قوله «أهوى الى السجدة» ظاهر في كونه قبل الوصول الى السجدة ، بخلاف قوله «وشك فيها قبل أن يستوي

(١) الوسائل ، الجزء ٤ الباب ١٥ من ابواب السجود الحديث ٦ .

(٢) الوسائل ، ج ٤ الباب ١٣ من ابواب الركوع الحديث ٦ .

. . . .

جالساً» فانه صريح في عدم وصوله الى القيام . ولكنه قابل للمناقشة، اذ مجرد كون احدى الروايتين نصاً لايوجب تقديمها على الاخرى ما لم يصل الى حد القرينة .

هذا ما نسب اليه المقرر في فروع العلم الاجمالي، الا أنه نقل عنه في فوائد الاصول وفي مصباح الاصول جمع آخر بينهما، وهو أن صحيحة عبدالرحمن مطلقة من حيث الوصول الى السجود وعدمه وتكون موثقة اسماعيل بن جابر المتقدمة مقيدة لاطلاقها .

وأورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله : ان الموثقة غير صالحة لتقييد الصحيحة ، اما من حيث المنطوق فواضح اذ لامنافاة بين الحكم بعدم الاعتناء بالشك في الركوع بعد الدخول في السجود وبين الحكم بعدم الاعتناء بالشك في الركوع بعد الهوى الى السجود مطلقا سواء وصل الى السجود أم لا ، واما من حيث المفهوم فلان مفهوم الشرط في قوله عليه السلام «ان شك في الركوع بعد ماسجد» ان لم يشك في الركوع بعد ما سجد فيكون الحكم في المفهوم منتفياً بانتفاء الموضوع وهو الشك .

وقال بعد ذلك : والصحيح في الجواب عن الصحيحة أن يقال: ان دلالتها غير تامة على المدعى في نفسها ، وهو جريان قاعدة التجاوز في الشك في الركوع بعد الدخول في الهوي مع عدم الوصول الى السجود ، وذلك لان التعبير في الصحيحة انما هو

. . . .

«أهوى الى السجود» بلفظ الماضي، ومفاده تحقق الهوي الى السجود، فيكون موردها الشك في الركوع بعد الوصول الى السجود ، فلا تدل على جريان القاعدة وعدم الاعتناء بالشك في الركوع حال الهوي ولو لم يصل الى السجود . نعم لو كان التعبير «يهوى الى السجود» بلفظ المضارع كان مفاده المعنى المذكور.

ويرد عليه : ان حمل «أهوى الى السجود» على معنى سجد خلاف الظاهر، كما يظهر ذلك من ملاحظة مادة الهوي، فانها راجعة الى الحالات الموجودة قبل السجدة . وماذكره من الفرق بين الهيئتين لايفيد في المقام، اذ يمكن أن يكون معنى «أهوى الى السجود» السقوط الى حد ما قبل السجدة ، بخلاف «يهوى» فهو ظاهر فيما اذا يشرع في السقوط اليها .

وبعبارة أخرى: انه لو كان المراد ما اذا وصل الى السجدة لكان المناسب أن يذكر لفظ السجدة، بأن يقول رجل سجد فلم يدر كما ورد في عدة روايات[1].

«منها» ـ مارواه حماد بن عثمان. قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أشك وأنا ساجد فلاأدري ركعت أم لا . فقال : قد ركعت امضه .

والحق في الجواب أن يقال : ان الصحيحة المذكورة الدالة

(١) الوسائل، ج ٤ الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث ١، ٢، ٤، ٥، ٧.

فيه مضى وأتم الصلوة وأتى بقضاء كل[1] منها مع سجدتى السهو[2] والاحـوط اعادة الصلوة أيضاً ويحتمل وجوب العود[3] لتدارك التشهد والاتمام وقضاء السجدة فقط مـع

على عدم كفاية الدخول في مطلق الغير معارضة لمارواه الفضيل بن يسار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : أستتم قائمـاً فلا أدري ركعت أم لا . قال : بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان[1].

قال الشيخ: انما أراد استتم قائماً من السجود الى ركعة أخرى، فيكون الشك في الركوع وقد دخل في حال أخرى فيمضى في صلاته. ولكن لادليل على هذا التوجيه، بل الظاهر منه قيام بعد الركوع، فيستفاد منها كفاية الدخول في الغير المترتب غير الشرعى فتتساقطان بعد التعارض ويبقى العمومات الدالة على كفاية الدخول فى مطلق الغير بلا معارض .

وقد ظهر مما ذكرناه ما لو كان المصلى حال القيام .

١) للعلم الاجمالى بوجوب أحدهما فلابد من الاتيان بكليهما كي يخرج عن عهدة التكليف المحرز .

٢) مرة لوحدة الموجب فلامقتضى للاكثر .

٣) قضاء لحق العلم الاجمالى بعد تعارض قاعدة التجاوز فى

---

(١) الوسائل ، ج ٤ الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث ٣ .

سجود السهو وعليه أيضاً الاحوط الاعادة أيضاً[1].

(المسألة العشرون) اذا علم انه ترك سجدة اما مـن الركعة السابقة أو من هذه الركعة فان كان قبل الدخول في التشهد أو قبل النهوض الى القيام أوفى أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب العود اليها لبقاء المحل[2] ولا شيء

السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة للعلم بنقصان أحدهما ومقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بهما ، فلابد أن يرجع ويأتي بالتشهد ويتم الصلاة بناء على حرمة ابطالها ويقضي السجدة بعدها مع سجدتي السهو لاحتمال الزيادة هذا على مسلك القوم ، واما على المختار من جريان قاعدة الفراغ فلاوجه لقضاء السجدة بعد جريانها في الركعة السابقة فيجري الاصل في التشهد فلابد أن يأتي به والاتيان بسجدتي السهو لزيادة القيام .

١) هذا الاحتياط استحبابي والوجه فيه احتمال زيادة التشهد .

٢) الامر كماأفاده، لكن يظهرمنه أنه لايرى الدخول في النهوض معتبراً في جريان القاعدة . و هذا مناقض لما تقدم في مسألة الفرع السابق حيث جزم بجريان القاعدة بعد الشروع في النهوض، الاأن يكون نظره الى ورود نص خاص في خصوص المقام . فتأمل .

و كيف كان فعلى مسلك غير المشهور يكون الامر كذلك أيضاً،

عليه لانه بالنسبة الى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل وان كان بعد الدخول في التشهد اوفي القيام مضى وأتم الصلوة وأتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو[1] ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والاتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو[2] والاحوط على التقديرين اعادة الصلوة ايضاً .

فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة الركعة السابقة ومقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالسجدة في هذه الركعة ، فيجب عليه الاتيان بها .

ولقائل أن يقول : انه لو كان في أثناء النهوض صدق عنوان الفراغ من الركعة، فموضوع قاعدة الفراغ بالنسبة الى هذه الركعة والركعة السابقة على حد سواء فيجرى فيه مايجري في الفرع الاتي.

١) بتقريب أن موضوع جريان قاعدة التجاوز محقق بالنسبة الى كليهما، فتجري القاعدة فيتم الصلاة ويأتي بقضاء السجدة وسجدتي السهو لنقصان السجدة .

٢) هذا هو المتعين ، اذ المكلف يعلم اجمالا اما يجب عليه قضاء السجدة ان كان الفائت من الركعة السابقة مع الاتيان بسجدتي السهو أو يجب عليه العود لتدارك السجدة ان كانت من هذه الركعة وسجدتي السهو لزيادة القيام أو التشهد، حيث يعلم أن العلم الاجمالي

(المسألة الحادية والعشرون) اذا علم أنه اما ترك جزءاً مستحباً كالقنوت مثلا أو جزءاً واجباً ، سواء كان ركناً أو غيره من الاجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد أو من الاجزاء التي يجب سجود السهو لاجل نقصها صحت صلاته ولاشيء عليه[1]. وكذا لو علم أنه اما ترك الجهر أو الاخفات في موضعهما أو بعض الافعال الواجبة المذكورة ، لعدم الاثر لترك الجهر والاخفات ، فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الاخر بحكم الشك البدوي .

منجز يجب عليه الاتيان بأطرافه فيجب العود والاتيان بالسجدة واتمام الصلاة وقضاء السجدة والاتيان بسجدتي السهو مرتين .

١) والوجه في الصحة أن جريان قاعدة التجاوز في الجزء الواجب غير معارض لجريانها في الجزء المستحب لعدم ترتب اثر عملي عليه ، اذ على تقدير العلم التفصيلي بفوات الجزء المستحب لايترتب أثر عملي فضلا عما لو كان طرفاً للعلم الاجمالي . ملخص الكلام أنه يشترط في تنجيز العلم كون كلا طرفي العلم حكماً الزامياً ، وهذا المناط غير موجود في المقام .

ويرد عليه: ان الملاك في تنجيز العلم الاجمالي هو لزوم المخالفة العلمية من جريان الاصول في أطراف العلم ، بلافرق بين كون طرفي

(الثانية والعشرون) لااشكال في بطلان الفريضة اذا علم اجمالا انه اما زاد فيها ركناً أونقص ركناً[1].وأما فى

العلم حكماً الزامياً وغيره . واذن فنقول : ان الجزء اذا كان له أثر شرعي ليصح التعبد به عندالشك فيه تجري قاعدة الفراغ فيه أيضاً، بلافرق بين الالزامي وغيره، واذا لميترتب عليه أثرفلاتجري القاعدة بلافرق بينهما أيضاً ، فالقنوت في المقام له أثر وهو القضاء بعد الركوع كما يستفاد من بعض الاخبار وهو مارواه محمد بن مسلم وزرارةبن أعين قالا :سألنا أباجعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ، قال : يقنت بعد الركوع[1] ...

ويستفاد من بعض آخر القضاء بعد الصلاة وهو مارواه زرارة قال : قلت لابى جعفرعليه السلام : رجل نسى القنوت فذكره وهو في بعض الطريق ، فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله[2]... فتجرى القاعدة بالنسبة اليه .

ومما ذكرنا ظهر ان التقريب المذكور غير تام بالنسبة الى القاعدة نعم يتم بالنسبة الى البراءة العقلية حيث انها ترفع العقاب ولاعقاب فى ترك المستحب فتجرى فى الطرف الآخر.

١) للعلم التفصيلي بالبطلان .

(١) الوسائل ، ج ٤، الباب١٨ منأبواب القنوت الحديث١.

(٢) الوسائل ، ج ٤ الباب ١٦ من أبواب القنوت الحديث ١ .

النافلةفلاتكون باطلة ،لان زيادةالركن فيهامغتفرةوالنقصان مشكوك[1]. نعم لوعلم أنه امانقص فيها ركوعاً أوسجدتين بطلت[2].

ولوعلم اجمالاأنه امانقص فيهاركوعاً مثلا اوسجدة واحدة او ركوعاً أوتشهداً اونحوذلك مما ليس بركن لم يحكم باعادتها ،لان نقصان ماعدا الركن فيها لااثرله من بطلان أوقضاء أوسجود سهو ،فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوى[3].

(الثالثة والعشرون) اذا تذكر وهو فـي السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلا أنه ترك سجدة مـن الركعة الاولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة التى أتى بها للركعة الاولى وقام وقرأ وقنت وأتم صلاتـه، وكذا لوعلم أنه ترك سجدتين من الاولى وهوفى السجدة

---

١) فلاأثر لاحد طرفي العلم الذي هو الميزان في تنجيزه .

٢) للعلم بالبطلان .

٣) على ما تقدم في محله ، فلايترتب على العلم أثر ، فتجري القاعدة بلامعارض .

الثانية من الثانية فيجعلهما للاولى ويقوم الى الركعة الثانية، وان تذكر بين السجدتين سجدة أخرى بقصد الركعة الاولى ويتم[1]، وهكذا بالنسبة الى سائر الركعات اذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية انه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة، ولكن الاحوط في جميع هذه الصور اعادة الصلاة بعد الاتمام[2].

(المسألة الرابعة والعشرون) اذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلاتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً أتى بصلاة واحدة بقصد

---

١) والسر فيه أنه لاموجب للبطلان ويكون الخطأ في التطبيق، اذ السجود المأتي به للركعة الثانيه متحد مع السجود المأتى بـه للركعة الاولى . نعم لو أتى بالسجدة مقيدة بأنها للثانية تبطل لعدم تحقق الامتثال ، اذ لاواقع له . فتأمل .

٢) لايخفى أنه على القول بوجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة تجب لكل زيادة تحقق في مفروض المثال من القيام والقنوت والقراءة والاحتياط المذكور في المقام استحبابي وهو طريق النجاة. ولايخفى أن ماتعرض في الفرع الثامن يغنى عن التعرض للفرعين المذكورين بعد هذا الفرع فلاوجه للبحث عنهما .

ما في الذمة[1] ، وان كان قبل ذلك قام فأضاف الى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام فـي غير المحل ثم اعاد الاولى ، بل الاحوط أن لاينوى الاولى بـل يصلى اربع ركعات بقصدما فى الذمة ، لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً .

(المسألةالخامسةوالعشرون) اذاصلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من احدى الصلاتين ركعة ، فان كان بعد الاتيان بالمنافى عمداً وسهواً وجب عليه اعادتهما ، وان كان قبل ذلك قام فأضاف الى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتى السهو ثم يعيد المغرب .

(المسألةالسادسة والعشرون) اذا صلى الظهرين وقبل أن يسلم للعصر علم اجمالا أنه اما ترك ركعة من الظهر والتى بيده رابعة العصر او أن ظهره تامـة وهــذه الركعة ثالثة العصر ، فبالنسبة الى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك بين

---

١) اماالاتيان بها فللعلم ببطلان احدى الصلاتين من غير تعيين وبعد الاتيان بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة يقطع بفراغ ذمتـه .

الثلاث والاربع ومقتضى البناء على الاكثر الحكم بأن ما بيده رابعتها والاتيان بصلاة الاحتياط بعد اتمامها . الا أنه لا يمكن اعمال القاعدتين معاً ، لان الظهر ان كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة وان كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة ، فيجب اعادة الصلاتين لعدم الترجيح في اعمال احدى القاعدتين[1] نعم الاحوط الاتيان بركعة أخرى للعصر ثم اعادة الصلوتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب

وتفصيل هذه المسالة ومابعدها قدمضى في المسألة الثامنة فراجع.

١) الحق في المقام أن يقال : ان قاعدة الفراغ تجري بالنسبة الى صلاة الظهرفيحكم بكونها تامة ، ولاتعارضها قاعدة البناء على الاكثر لانها انما تجري فيما احتمل جابرية صلاة الاحتياط ، بأن يحتمل كونها مطابقة للواقع كما عرفت تفصيله سابقاً.

وهنا نقطع بعدم كونها جابرة للواقع،لانه اما أن يكون الظهر ناقصة فيجب العدول اليها أو العصر ناقصة فيجب الاتيان بركعة متصلة وأما الاتيان بركعة منفصلة فلاأمر به بالوجدان .

فتلخص أنه لايمكن التمسك بالبناء على الاكثر بعنوان صلاة العصر ،كما أنه لايجوز له العدول الى الظهر والبناء على الاكثر بعنوان الظهر ، اما لتمامية الظهر فلاوجه للعدول اليها واما لتمامية

الامارات[1] وكذا الحال فى العشائين اذا علم انه اما صلى المغرب ركعتين ومـا بيده رابعة العشاء أو صلاها ثلاث

الثانية فلاوجه لصلاة الاحتياط . وكيف كان لايحتمل مطابقة صلاة الاحتياط للواقع فلا تشمله قاعدة البناء على الاكثر .

١) ملخص كلامه أنه على القول بكون قاعدة الفراغ من الامارات تكون لوازمها حجة أيضـاً . وعلى هذا فاذا جرت قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر تدل على تمامية الظهر بدلالتها المطابقية، وعلى أن العصر ثلاثة بدلالتها الالتزامية ، فلايبقى حينئذ موضوع لقاعدة البنـاء على الاكثر ، لا رتفاع موضوعها بسبب قيـام الامارة على خلافها .

ويرد عليه: ان ماذكره لايتم حتى على تقدير كون قاعدة الفراغ من باب الامارات ، لما قد حققناه في محله بأنه لم يقم دليـل على حجيـة لوازم مطلق الامارات . نعم تثبت بها لوازمها فيمـا اذا كان الاخبار عن الملزوم اخباراً عن لوازمه أيضاً كخبر الواحد والاقرار واخبار ذى اليد، والمقام ليس من هذا القبيل، لقصور أدلة الحجية عن اثباتها .

فالنتيجه أن قاعدة الفراغ تجري في الظهر، وأما العصر فيحكم ببطلانها للشك في عدد ركعاتها ، حيث ان أصل العدم ملغى فى باب الشك فى عدد الركعات فلابد من اعادة العصر .

ركعات وما بيده ثالثة العشاء[1].

(السابعة والعشرون) لوعلم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدرأنه صلى كلامنهما اربع ركعات أو نقص من احداهما ركعةوزادفي الاخرى بني على أنه صلى كلامنهما اربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام، وكذا اذا علم أنه صلى العشائين سبع ركعات وشك بعدالسلام في أنه صلى المغرب ثلاثة والعشاءاربعة أو نقص من احداهما وزاد في الاخرى فيبني على صحتهما[2].

(الثامنة والعشرون) اذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصرشك في أنه هل صلى الظهر اربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر أوأنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهـذه التي بيده خامسة العصر، فبالنسبة الى الظهر شك بعدالسلام وبالنسبة الى العصر شك بين الاربع والخمس فيحكم بصحة الصلاتين ، اذ لامانع

---

١) قد ظهر الحال فيه مماذكرنا في الظهرين، فلاوجه للاعادة.

٢) الوجه فيه كما أفاده الماتن من جريان قاعدة الفراغ في كل منهما .

من اجراء القاعدتين فبالنسبة الى الظهر يجرى قاعدة[1] الفراغ والشك بعد السلام فيبنى على أنه سلم على اربع وبالنسبة الى العصر يجرى حكم الشك بين الاربع والخمس فيبنى على الاربع اذا كان بعد[2] اكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو، وكذا الحال فى العشائين اذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات وشك فى أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتى بيده رابعة العشاء او سلم على الاثنتين فالتى بيده خامسة العشاء فانه يحكم بصحة الصلوتين واجراء القاعدتين .

(التاسعة والعشرون) لو انعكس الفرض السابق ــ بأن

---

١) الظاهر ان الامر كما أفاده، فان احتمال النقصان للظهر يدفع بقاعدة الفراغ ويحرز بها حصول شرطية الترتيب بين الظهرين والشك في العصر موضوع لقاعدة الشك في الركعات فيبنى على الاربع ويتم ويسجد سجدتي السهو للشك الحادث بلحاظ الدليل الخاص .

٢) وأما اذا كان الشك قبل اكمال السجدتين ـ كما لو كان حال القيام ـ يهدم قيامه ، فتكون المسألة من مصاديق المسألة السادسة والعشرين فراجع .

شك بعدالعلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في أنه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلاها خمساً فالتي بيده ثالثة للعصر ـ فبالنسبة الى الظهر شك بعدالسلام وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع ، ولاوجه لاعمال قاعدة الشك بين الثلاث والاربع فى العصر لانه ان صلى الظهر اربعاً فعصره أيضاً اربع فلامحل لصلاة الاحتياط وان صلى الظهر خمساً فلاوجه للبناء على الاربع فــى العصر وصلاة الاحتياط ، فمقتضى القاعدة اعـادة الصلاتين[1].

نعم لو عدل بالعصر الى الظهر وأتى بركعة أخرى وأتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الاولى ان

---

١) أقول : لاوجـه لاعادة الصلاتين ، بـل يحكم بصحة صلاة الظهر بمقتضى قاعدة الفراغ . نعم لابد من اعادة صلاة العصر لعدم امكان اعمال قاعدة البناء على الاكثر بالنسبة اليها ، لما عرفت منـا مراراً أنها انما تجري فيما اذا احتمل جابرية صلاة الاحتياط للنقص المحتمل وفي المقام لايحتمل ذلك، للقطع بعدم الامر بصلاة الاحتياط، اما لكون الظهر في الواقـع أربعاً فما بيده أيضاً أربـع ، واما لكون الظهر ثلاثاً فلابد من العدول اليها والاتيان بركعة متصلة.

كان في الواقع سلم فيها على الاربع وبين الثانية المعدول بها اليها ان كان سلم فيها على الخمس[1] وكذا الحال في العشائين اذا شك بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنه سلم في المغرب على الثلث حتى يكون مابيده رابعة العشاء أو على الاربع حتى يكون مابيده ثالثتها وهنا أيضاً اذا عدل الى المغرب وأتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة اما الاولى أو الثانية المعدول اليها وكونه شاكاً بين الثلاث والاربع مع أن الشك في المغرب

---

١) وهو كما أفاده ، ولكن ليس العدول هنا الزامياً .

ان قلت : لاوجه للعدول والاتيان بركعة متصلة ، لان الوظيفة في الشك في الركعات الاتيان بالركعة المنفصلة .

قلت : لامانع من الاتيان بالركعة المتصلة في المقام ، اذ لو عدل في الفرض المذكور الى الظهر وأتى بركعة أخرى فيحصل العلم بصحة الظهر .

وان شئت فقل : ان الاتيان بالركعة المتصلة في صورة الشك بين الثلاث والاربع لايكون مبطلا للصلاة . نعم لايكتفى به ظاهراً، لاحتمال الزيادة . وهذا الاحتمال منتف في فرض حصول العلم بالصحة كما هو المفروض في المقام، وليس مجال للاتيان بالركعة المنفصلة ، للقطع بعدم كونها جابرة كما ذكرناه آنفاً .

مبطل لايضر بالعدول، لان في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والاولى فلايكتفي بهذه فقط حتى يقال ان الشك في ركعاتها يضر بصحتها[1].

---

١) ملخص الاشكال في المقام أنه لايصح العدول الى المغرب، لان الشك فيها مبطل .

وأجاب عنه الماتن : ان الشك بما هو شك ليس بمبطل .

وقد أفاد سيدنا الاستاذ في هذا المقام: ان مبطلية الشك من باب الاشتغال لا من ناحية الشك نفسه، فمع احراز الفراغ بالعدول لا موجب للبطلان .

وربما يرد عليه: أنه خلاف المستفاد من النصوص[1]، لكن الحق ما أفاده وقد ذكرنا في المسألة الثانية والعشرين من فصل الشك في الركعات ان الشك فيها بما هو ليس مبطلا.

الحق في الجواب أن يقال : انه على تقدير تسليم ان الشك في ركعات المغرب مبطل نقول : ان المقام ليس كذلك ، اذ على تقدير كونها مغرباً لاشك في ركعاتها . وبعبارة أخرى : لايكون الشك في ركعات المغرب كي يكون مبطلا ، وانما الشك في أن ما بيده مغرب صحيحة أو أربع باطلة ، فاذا عدل الى المغرب يعلم بتحققها صحيحة اما صلاته الاولى على تقدير صحتها واما الثانية على تقدير بطلانها .

---

(١) الوسائل ، ج ٥ الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ١، ٧ ، ٨.

(المسألة الثلاثون) اذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ولايدرى انه زاد ركعة في الظهرأوفى العصر ، فان كان بعدالسلام من العصروجب عليه اتيان صلوة اربع ركعات بقصد مافى الذمة[1] ، وان كان قبل السلام فبالنسبة الى الظهريكون من الشك بعد السلام وبالنسبة الى العصر من الشك بين الاربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين[2]

---

١) وذلك للعلم باتيان احدى الصلاتين صحيحة، فلوأتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمة يحصل له اليقين بفراغ ذمته ، ولامجال للحكم بصحتيهما بقاعدتي الفراغ في كل منهما ، لانا نعلم اجمالا بفساد احدى الصلاتين ، فالقاعدتان تتساقطتان بالتعارض، ومقتضى الاستصحاب اعادة الصلاتين. ولكن بعد العلم بصحة احداهما يحصل الفراغ باتيان أربع ركعات بقصدما في الذمة ولاحاجة الى اعادتهما ولايعتبر الترتيب بين الصلاتين لكونه شرطاً ذكرياً ترفع اليد عنه بقاعدة لاتعاد .

٢) أي لايمكن اعمال قاعدتين، وهماقاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر وقاعدة الشك بالنسبة الى العصر، اذ مقتضى اعمال القاعدتين الحكم بصحة كلتا الصلاتين، وهوينافي العلم بزيادة الركعة الموجبة لبطلان احداهما، فيقع التعارض بين قاعدة الفراغ في الصلاة الاولى مع قاعدة البناء على الاكثر في الصلاة الثانية ويحكم باعادة الصلاتين.

لكن لو كان بعداكمال السجدتين وعدل الى الظهر وأتم الصلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة اما الاولى او الثانية[1].

(المسألة الحادية والثلاثون) اذا علم أنـه صلـى

والتحقيق أن يقـال بجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر واعادة العصر، ولايعارضها قاعدة الشك، للعلم بعدم مشروعية اتيان مابيده عصراً اما لزيادة الركعة فيه أولفقد الترتيب ، فتجري قاعدة الفراغ فى الظهر بلا معارض .

١) أقول : انه وان يحصل له بذلك العلم بفراغ الذمة الا أنـه لايتحتم عليه العدول بل له رفع اليد عما بيده واعادة الصلاتين .

وأورد على المصنف بأن تقييد العدول بما بعد اكمال السجدتين لاوجه له .

وأجاب عنه الايرواني قدس سره بأن وجـه التقييد اختصاص أخبار البناء على الاكثر بما بعد الاكمال وأما قبله فيدخل في الشكوك المحكومة بالبطلان .

ويمكن أن يجاب عنه : ان مجرد الشك لايوجب بطلان الصلاة وان المراد بالبطلان عدم جواز الاكتفاء به فى مقام الامتثال وهو لاينافي جواز العدول رجاءاً، فاذا عدل الى الظهر وأتم الصلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بالفراغ .

العشائين ثمان ركعات ولايدرى أنه زاد الركعة الزائدة في المغرب أوفي العشاء وجب اعادتهما ،سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله[1].

(الثانية والثلاثون) لو أتى بالمغرب ثم نسي الاتيان بها ـ بأن اعتقدعدم الاتيان أوشك فيه فأتى بها ثانياً وتذكر

---

١) اما وجوب الاعادة اذا كان الشك بعد السلام فلعدم امكان جريان قاعدتي الفراغ كما تقدم في المسألة السابقة ، فيبقى العلم الاجمالي منجزاً ، ومقتضاه وجوب اعادتهما . ولايمكن الاقتصار على الاتيان بصلاة واحدة بقصد مافي الذمة ، لعدم توافق الصلاتين في عدد الركعات .

وأما وجوبها اذا كان قبل السلام فلمعارضة قاعدة الفراغ مع قاعدة الشك بين الاربع والخمس في العشاء فيبقى العلم الاجمالي بحاله .

هذا غاية ما يقال في توجيه ما أفاده ، ولكنه يمكن أن يجاب عنه بامكان جريان قاعدة الفراغ في المغرب ، ولايعارضها قاعدة في العشاء ، للعلم بعدم الامر باتمامها امالفقد الترتيب أولزيادة الركعة اذا كان ذلك قبل السلام ، ولامجال للعدول بعدالدخول في ركوع الرابعة ، واما اذ كان ذلك بعد السلام كان ما أفاده تاماً للتعارض ، ولامناص عن اعادة الصلاتين بلاكلام .

قبل السلام انه كان آتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة امافى الاولى أو الثانية ــ له أن يتــم الثانية ويكتفى بها لحصول العلم بالاتيان بها اما اولا أو ثانياً . ولا يضره كونه شاكاً فى الثانية بين الثلاث والاربع مـع أن الشك فى ركعات المغرب موجب للبطلان ، لما عرفت سابقاً من أن ذلك اذا لـم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحاً[1]. وكذا الحال اذا أتى بالصبح ثم نسى وأتى بها ثانياً وعلم بزيادة اما فى الاولى او الثانية[2].

(الثالثه والثلاثون) اذاشك فى الركوع وهو قائم وجب

---

١) ملخص كلامــه أنه اذا أتم الثانية يحصل لــه القطع باتيان المغرب صحيحة . والشك في ركعات المغرب لايوجب البطلان هنا ، للعلم باتيان المغرب الصحيحة .

أقول: الوجه في جواز اتمامه عدم الشك في ركعات المغرب، وانما الشك في تعيين المغرب الصحيحة عن غيرها.

ولكن الاتمام ليس واجباً فلــه أن يرفع اليد عنها والاكتفــاء بالاولى لقاعدة الفراغ الجارية فيها ومع جريانها في الاولى لايبقى مجال للاتيان بالثانية .

٢) الكلام فيه هو الكلام فيما قبله فلا وجه للاعادة .

عليه الاتيان به ، فلو نسى حتى دخل فى السجود فهل يجرى عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا ؟ الظاهـر عدم الجريان ، لان الشك السابق باق و كان قبل تجاوز المحل[1].

(الرابعة والثلاثون) لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل فى ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكاً يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة ان كان ذلك الشيء ركناً والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتى السهو فيما يجب فيه ذلك ، لكن الاحوط مع الاتمام اعادة الصلاة اذا كان

---

١) أما وجوب الاتيان بالركوع فلقاعدة الاشتغال على المشهور أو الاستصحاب على المسلك المنصور ، و أمـا عدم جريان قاعدة التجاوز فيما لو نسي شكـه في الركوع ودخل فى السجود فلان مبدأ شكه كان شكاً في المحل ، وهو المعيار في كون الشك في المحل .

وبعبارة واضحة : ان منتهى شكه وان كان بعد تجاوز المحل ـ وهو حال السجود ـ الا أن مبدأه كان شكاً في المحل، وهو المعيار هنا . ومن هنا علم حكم ما لو شك في السجود قبل أن يدخل فى التشهد ثم دخل فيه نسياناً .

ركناً والقضاء وسجدتا السهو فـي مثل السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود[1].

(الخامسة والثلاثون) اذا اعتقـد نقصان السجدة أو التشهد مما يجب قضاؤه اوترك مايوجب سجود السهوفي أثناءالصلاة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الاثناء أو بعدالصلاة قبل الاتيان به سقط وجوبـه، وكذا اذا اعتقد بعد السلام نقصان كعة او غيرها ثم زال اعتقاده[2].

(السادسة والثلاثون) اذا تيقن بعـد السلام قبل اتيان المنافي عمداً أوسهواً نقصان الصلاة وشك في أن الناقص ركعة او ركعتان، فالظاهر انه يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث فيبنى على الاكثر ويأتى بالقدر المتيقن نقصانه وهـو ركعة أخرى وياتى بصلاة احتياطية . وكذا اذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك فـي ركعة

---

١) والحق كما أفاده ، فانه لامانع من شمول القاعدة للمقام ، وما ذكره هنا من الاحتياط متين على حد الاستحباب .

٢) لشمول قاعدة التجـاوز ، ومجرد حصول العلم بالنقصان لايضرها بعد زوالـه . ومنه يظهر الحال فيما اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثم زال اعتقاده .

أخرى ،وعلى هذا فاذاكان مثل ذلك فـى صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما .

ويحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكة فيأتى بركعة واحـدة من دون الاتيان بصلاة الاحتياط ، وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط[1].

(السابعة والثلاثون) لو يتقن بعد السلام قبـل اتيان المنافى نقصان ركعـة ثم شك فى أنه أتى بها أم لا ففى

---

1) ما ذكره من أنه يجري في المسألة حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ... الخ في غاية المتانة ، ولامانع منه الا توهم أن الشك هنا شك بعد السلام فيجري عليه حكمه . وهوممنوع ، اذ لايجري حكم الشك بعد السلام فيما وقع السلام في غير محله ، اذ هو غير مخرج عن الصلاة كمايستفاد ذلك من بعض الروايات ، وهو مارواه عبيدبن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاته ركعة . قال : يعيد ركعـة واحدة[1]. وغير ذلك من الروايات الواردة في الباب .

---

(١) الوسائل ، ج٥ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ١ .

وجوب الاتيان بها لاصالة عدمه أو جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان والاوجه الثاني و امـا احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلاوجه له لان الشك بعد السلام لايعتنى به اذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام وهذا متعلق بما وجب بعد السلام[1].

---

١) للمسألة صور اربع :

(الاولى) ما لو علم باتيان السلام الموظف باتيانه ففي هـذه الصورة تجري قاعدة الفراغ و يحكم بصحة صلاته . ولا يرد علينا ما أورده الماتن « بأن الشك بعد السلام لايعتنى به اذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام وهذا متعلق بماوجب بعد السلام»، لانه يرد ماأفاده بالنسبة الى السلام الاول ونحن نجري قاعدة الفراغ بلحاظ السلام الثاني .

(الثانية) أن يعلم بعدم اتيان السلام الثاني، فشكه في هذه الصورة شك في عدد الركعات في أثناء الصلاة ، فيجري عليه حكمه من البناء على الاكثر ويأتي بركعة منفصلة .

(الثالثة) أن يكون شاكاً فيه أيضاً، بأن لايدري أنه ركع وسلم أو لم يركع ولم يسلم، بحيث لو كان راكعاً لكان قدسلم ولو لم يكن قدسلم لم يكن قدركع، ففي هذه الصورة تجري أصالة عدم الاتيان بهما ويأتي بركعة متصلة ويسجد سجدتي السهو لزيادة السلام .

(الثامنة والثلاثون) اذا علم أن ما بيده رابعة ويأتى به بهذا العنوان لكن لا يدرى أنها رابعة و اقعية أو رابعة

(الرابعة) أن يكون شاكاً في كل من الركعة والتسليم شكاً مستقلا ، بأن يشك في فعل الركعة الناقصة على تقدير فعل السلام ويشك في السلام على تقدير فعل الركعة الناقصة . ذهب السيد الحكيم «قدس سره» في المستمسك الى امكان الرجوع الى حكم الشك في الركعات ، لانه يمكن أن يثبت كونه في الاثناء بالاستصحاب أو بأصالة عدم السلام .

ويرد عليه نقضاً وحلا :

اما النقض فبالشك في السلام في الصورة الثالثة ، لماذا التزم قدس سره بالاتيان بالركعة المتصله هناك دون المقام والحال أنه لافرق بين المقامين .

وأما الحل فلابد من الاتيان بالركعة المتصلة هنا أيضاً ، لان المفروض أنه مع كونه في الاثناء ووقوع السلام في غير محله وجب عليه الاتيان بركعة متصلة للعلم بالنقصان وقد عرض له الشك في الاتيان بالوظيفة ، فليس شكه شكاً ابتدائياً كي يقال بأنه موضوع لحكم الشك في الركعات بل شكه في الاتيان بما وجب عليه من الوظيفة.

وان شئت فقلت : انه بعد العلم بنقصان ركعة من صلاته وجب عليه الاتيان بها متصلة وقد شك في اتيانها ، والاصل عدمه .

بنائيةوانه شكسابقاً بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لانه وان كان عالماً بأنها رابعة في الظاهر الا انه شاك من حيث الواقع فعلا بين الثلاث والاربع ، أو لايجب لاصالة عدم شك سابق والمفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا؟ وجهان، والاوجه الاول[1].

(التاسعة و الثلاثون) اذا تيقن بعد القيام الى الركعة التالية أنه ترك سجدة أوسجدتين أو تشهداً ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام أو هذا القيام هو القيام الاول ،

---

١) وهو المتعين، فان موضوع الحكم محرز بالفعل وهو كونه شاكاً فعلا بين الثلاث والاربع ، والمدار على الحال الفعلي ولا أثر للحال السابق ، فلابد أن يعمل بمقتضى الشك المذكور، وهو الاتيان بصلاةالاحتياط . ولأوجه لاحتمال الاتمام بلااحتياط الانوهم جريان أصالة عدم شك سابق، وهو غيرمفيد، اذ لاتثبت كون الركعة التي بيده رابعة واقعية الا على القول بالاصل المثبت .

مضافاً الى أن عدم الشك سابقاً لايستلزم كون ما بيده رابعة واقعية اذ من الممكن أنه لم يشك سابقاً لكن مع ذلك تكون صلاته ناقصة نعم يمكن أن يكون عالماً بانه ان لم يشك فانه رابع .

فالظاهر وجوب العود الى التدارك لاصالة عدم الاتيان بها بعـد تحقق الوجوب . واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لان المفروض انه فعلا شاك وتجاوز عـن محل الشك، لاوجه لـه لان الشك انما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه فى المحل بالنسبة الى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة الى هذا الواجب[1].

(الاربعون) اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم أتى بركعة أخرى سهواً فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة أم يجرى عليه حكم الشك بين الاربع والخمس؟ وجهان، والاوجه الاول[2].

---

١) والحق وجوب العود للتدارك، لاصالة عدم الاتيان بالمشكوك ثم يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد. ولاوجه لجريان قاعدة التجاوز هنا ، للشك في التجاوز عن المحل ، لان القيام الذي هو فيه فعلا ان كان هو القيام الاول فيكون الشك في محله للغوية هذا القيام ، وان كان هو القيام الثاني الذي تحقق بعد الرجوع وتدارك مافات فيكون الشك بعد تجاوز المحل ، فباستصحاب عدم تحقق القيام الثاني لايبقى موضوع لقاعدة التجاوز .

٢) وهو الحق ، لزيادة الركعة بحسب وظيفته الظاهرية ،

(الحادية والاربعون) اذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسياناً فهل تبطل صلوته من جهة الزيادة الظاهرية أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان والاحوط الاتمام والاعادة[1].

فمقتضى الاشتغال هو الاستئناف .

ان قلت : المعيار في باب الشكوك هو الحال الفعلي للمكلف، وهو في الحال هذه شاك بين الاربع والخمس، فيجرى عليه حكمه .

قلت : ان ماذكر يتم فيماتبدل موضوع الشك الاول، وأما لو كان على حاله والشك الثاني من فروعه كما في المقام حيث انه بعد الشك الاول في أن الركعة التي أتى بها كانت ثالثة أو رابعة حصل له الشك بين الاربع والخمس باتيانه بركعة متصلة ، فالشك الثاني مسبب عن الشك الاول الذي بقي على حاله ، ولايشمله دليل البناء على الاربع عند الشك بينها وبين الخمس، لاختصاص أدلتها بالشك الحادث بين الاربع والخمس، فيكون الشك المذكور من الشكوك غير المنصوصة المحكومة بالبطلان .

وصفوة القول : ان المصلي لايمكنه أن يعمل على طبق وظيفة الشاك بين الثلاث والاربع ، اذ المفروض أنه تخلف ، وكذلك لا يمكنه العمل على طبق وظيفة الشاك بين الاربع والخمس لماذكرناه.

١) أما الاتمام فلعدم جواز ابطال الصلاة ، وأما الاعادة فلقاعدة

(الثانية والاربعون) اذاكان فى التشهد فذكر انــه نسي الركوع ومع ذلك شك فى السجدتين أيضاً ففى بطلان الصلاة من حيث انه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدتين فلامحل لتدارك الركوع أوعدمه اما لعدم شمول قاعدة التجاوز فــى مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلاة واما لعدم احراز الدخول فى ركن آخر ومجرد الحكم بالمضى لايثبت الاتيان وجهان والاوجه الثانى[1].

الاشتغال . ولكن الحق هو بطلان الصلاة من جهة الزيادة بحسب وظيفته الظاهرية ، فالمتعين هو الاعادة .

١) بل هو المتعين، لعدم جريان قاعدة التجاوز في السجدتين، للعلم التفصيلي بأنه يجب عليه أن يأتي بهما اما لوقوعهما غيرمأمور بهما كما اذا وقعــا قبل الركوع فان السجدتين قبل الركوع غير مأمور بهما ، وأما لتركهما رأساً فعليه الرجوع والاتيان بالركوع والسجدتين ويتم صلاته بمقتضى الاستصحاب .

أضف الى ذلك ما أفاده الماتن في وجــه عدم جريان قاعدة التجاوز بأنه لاتشمل أدلة قاعدة التجاوز في موارد يلزم من اجرائها بطلان الصلاة .

وأما قوله «ان مجرد الحكم بالمضي لايثبت الاتيان» فهو كما

ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين[1]، والاحوط العود الى التدارك ثم الاتيان بالسجدتين و اتمـام الصلوة ثم الاعادة بل لايترك هـذا الاحتياط[2].

(الثالثة والاربعون) اذا شك بيـن الثلاث والاربع

ترى، اذ الحكم بالمضي يستفاد منه الحكم باتيان المشكوك .

١) بأن يقال ان سبق تذكر النسيان على الشك في السجدتين يوجب سبق الحكم بالبطلان، فالشك في السجدتين بعد ذلك لا يوجب ارتفاع الحكم بالبطلان، بخلاف ما لو سبق الشك فيهما على تذكر النسيان فانه لايوجب الحكم بالبطلان للشك في الدخول في الركن .

ولكنه يمكن أن يناقش فيه بأنه لافرق بين سبق النسيان وسبق الشك، فان كلا منهما يوجب تغيير موضوع الاخر، فان الحكم بالبطلان في فرض النسيان فيما اذا بقي النسيان حتى سجد، وأما اذا ارتفع ذلك بجريان قاعدة التجاوز في السجدتين فيرتفع الحكم بالبطلان أيضـاً . و الحاصل ان المعيار في الحكم بالبطلان الدخول فـي السجدتين، فمعه يحكم بالبطلان سواء سبق تذكر النسيان أم لا، وكذا مع عدمه يحكم بالصحة بلا فرق بين سبق أحدهما بالاخر وعدمـه .

٢) قد ظهر مما ذكرناه عدم وجوب الاحتياط .

مثلا وعلم أنه على فرض الثلاث ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أوما يوجب سجود السهو لااشكال في البناء على الاربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح[1] وكذا اذا علم أنه على فرض الاربع ترك مـا يوجب القضاء أو يوجب

---

١) لابد أن يفصل بين ما اذا ترك ركناً على فرض الثلاث وبين ما اذا ترك مايوجب القضاء أو سجود السهو ، فعلى الفرض الثاني الحق ماذهب اليه الماتن ، فانه لامانع من شمول اطلاق مادل على البناء على الاكثر للمقام ، ولايجب عليه القضاء وسجدة السهو بمقتضى جريان قاعدة التجاوز فيهمـا وعلى الفرض الاول لا يمكن الحكم بصحة الصلاة واعمال قانون الشك، اذ لامجال لقاعدة البناء على الاكثر هنا لما عرفت سابقاً بانها تجري فيما تصلح صلاة الاحتياط لجابرية نقصان الصلاة وأما فيما لو علم بعدم الحاجة الـى صلاة الاحتياط فلا يبقى مورد للبناء على الاكثر . ومقامنا من هذا القبيل ، فانه في مفروض المسألة يعلم بعدم الحاجة الى صلاة الاحتياط اما لبطلان الصلاة على تقدير الثلاث وامـا لتمامها على تقدير الاربـع ، فاذن لامجال للتمسك بالدليل المذكور في هذا الفرض . وأما البناء على الاقل فلايجوز لعدم حجيته في الشك في الركعات ، مضافاً الى أنه يعلم بعدم جواز الاتيان بركعة متصلة ، اذ الصلاة اما باطلة لنقصان الركن واما تامة فتفسدها زيادة الركعة .

سجود السهو لعدم احراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الاربع[1] واما اذا علم أنه على فرض الاربع تــرك ركنا أو غيره مما يوجب بطلان الصلاة فالاقوى بطلان صلاته ، لا لاستلزام البناء على الاربع ذلك لانه لايثبت ذلك بــل للعلم الاجمالي بنقصان الركعة أوترك الركن مثلافلا يمكن البناء على الاربع حينئذ[2] .

---

١) لماعرفت في محله أن دليل البناء على الاكثر لايثبت لوازمه العقلية والعادية ، فان غاية ما يستفاد منه هو الاثر الشرعي للركعة المشكوكة ، فتجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى ما يوجب القضاء أو سجود السهو ، الا أنه بعد ذلك يحصل العلم بعدم جابرية صلاة الاحتياط، اذ المصلي يعلم اجمالا ان وظيفته امافعل الركعة المتصلة أو كانت صلاته تامة بلاحاجة الى صلاة الاحتياط ، فاذا بنى على الاربع يعلم بتوجه تكليف اليه ، وهو اما وجوب الاتيان بالركعة المتصلة أووجوب القضاء بعدالصلاة ، فلابد أنيعمل بمقتضاه وهو الاتيان بالركعة المتصلة وقضاء الصلاة بعدها، لكن العلم الاجمالي ينحل بجريان البراءة عن حرمة الابطال ، اذ يشك في كون ما بيده صحيحاً أوباطلا . هذا اذا علم أنه على فرض الاربع ترك مايوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو .

٢) الحق ما ذهب اليه الماتن ، الا أن يقال بأنه يرجع الــى

(الرابعة والاربعون) اذا تذكر بعد القيام انه ترك سجدة من الركعة التى قام عنها ، فان أتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسى السجدة الثانية يجوز لــه الانحناء الى السجود من غير الجلوس[1] ، وان لم يجلس أصلا وجب عليه الجلوس ثم السجود[2] ،وان جلس بقصد الاستراحة و الجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان ،الاوجه الاول ولايضر نية الخلاف[3] لكن الاحوط الثانى فيجلس ثم يسجد .

أصالة الاقل ويؤتى بركعة متصلة، اذ في هذا الفرض لايقطع بفساد صلاته . لكن المبنى فاسد ، اذ الشك في الركعات لايكون مورداً للبناء على الاقل .

١) لعدم موجب له بل لو أتى به كان زيادة في المكتوبة .

٢) اذ المفروض انه لم يأت بالجلسة بين السجدتين.

٣) اذنية الخلاف انما كانت من باب الخطأ في التطبيق ، فانه وان كان جالساً باعتقاد أنه جلوس عقيب السجدتين الا أنه جلوس بينهما في الواقع ، فانه نوى بجلوسه امتثال ماله من الامر واقعاً ، وقد زعم ان أمره الواقعي هو الامر بجلوس الاستراحة والحال أن أمره كان بالجلوس بين السجدتين ، وهـذا لااشكال في كفايته عن

(الخامسة والاربعون) اذا علم بعد القيام او الدخول في التشهد نسيان احدى السجدتين وشك في الاخرى فهل يجب عليه اتيانهما لانه اذا رجع الى تدارك المعلوم يعود

الواقع .

وأورد عليه السيد الحكيم « قدس سره » في المستمسك : ان جلسة الاستراحة بناءاً على كونها مستحبة لاتكون من أجزاء الصلاة بل تكون فعلا مستحباً في الصلاة مباينة لاجزائها ، نظير سجدة الشكر المباينة لسجود الصلاة، فعنوانها يكون عنواناً تقييدياً يقابل عنوان الصلاة الملحوظ في أجزائها كذلك ، فيمتنع الاكتفاء بها عنها، اذ لابد في الاجزاء الصلاتية من الاتيان بها بعنوان الصلاة وهو ينافي غيرها ـ انتهى كلامه .

ولكنك عرفت مما ذكرنا ما في كلامه « قدس سره » ، فان عنوان جلسة الاستراحة ليس ملحوظاً بنحو التقييد بل انه من باب الخطأ في التطبيق. وإن شئت فقل كما في بعض الكلمات: ان عنوان جلسة الاستراحة لم يثبت له عنوان في الأدلة بل الثابت فيها هو الجلوس بعد السجدتين وقاراً للصلاة، فمع الاتيان بها بقصد القربة فقد حصل المأمور به وتخيل كونه هو الجلوس الثاني يكون خطأ في التطبيق ، واما الاحتياط المذكور في كلامه فلاوجه له صناعياً. نعم هو حسن على كل حال .

محل المشكوك ايضاً أو يجرى بالنسبة الى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل ؟ وجهـان ، اوجههما الاول[1] والاحوط اعادة الصلاة أيضاً .

(السادسة والاربعون) اذا شك بين الثلاث و الاربع مثلا و بعـد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت اربعاً ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك أولا لسقوط التكليف عنه حين العلم والشك بعده شك بعد الفراغ ؟ و جهان والاحوط الاول[2].

---

١) لاوجه لجريان قاعدة التجاوز هنا، اذ القيام أو التشهد وقعا في غير محلهما، فيكون الشك بالنسبة الى السجدة شكاً في المحل، فلابد من اتيانها . وأما الاحتياط المذكور في كلامه فلعله لاحتمال زيادة السجدة ، وهي لاتوجب الاعادة . وعليه فلاوجه للاحتياط المذكور في كلامه ، وقـد مر في المسألة السابعة عشرة ما يفيـد المقام . فراجع .

٢) هنا احتمالات :

(الاول) أن لاتجب عليه صلاة الاحتياط، لان الشك المذكور من الشك بعد الفراغ، وبعد جريان القاعدة يزول موضوع صلاة الاحتياط.

وفيه : ان قاعدة الفراغ انما تجري فيما اذا لم يكن شاكاً حين

(السابعة والابعون) اذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين مـــن الاولى ففي البناء على اتيانها من حيث انه شك بعد تجاوز المحل او الحكم بالبطلان لاوله الى الشك بين الواحدة

العمل ولم تكن صورة العمل محفوظة ، فعليه لايمكن جريانها في مثل المقام، لكونه شاكاً حين العمل كما هو المفروض في المسألة.

(الثاني) أن تجب صلاة الاحتياط عليــه بمقتضى أدلة البناء على الاكثر لامن باب أن شكه هذا عين الشك الاول ، ضرورة أن الشك الاول ارتفع بحدوث العلم وهذا شك حادث ، بل من جهة أن الشك المأخوذ في موضوع الادلة يشمل العائد بعد الزوال أيضاً. وبعبارة أخرى: دليل البناء باطلاقه يشمل المقام اذ المصلي لم يفرغ من الصلاة بل هو في اثنائها بحكم الاستصحاب فيشمله دليل البناء.

(الثالث) ان تبطل صلاته بطرو الشك فيها لعدم شمول القاعدتين ـ الفراغ والبنـــاء على الاكثر ـ وفيه انه يتوقف على عـــدم امكان تصحيحها .

(الرابع) أن يأتي بالركعة المتصلة باستصحاب النقيصة. وفيه ان السلام اما يكون مخرجاً واما لايكون اما على الاول فلاوجه للاتيان بالركعة المتصله واما على الثاني فانه من الشك فـــي الركعات في الاثناء ولامجال للاستصحاب فيه كما عرفت سابقاً .

والاثنتين وجهان، والاوجه الاول[1]. وعلى هذا فلوفرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين مـن السابقة لايرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلاة بل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الاكمال. نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين لانه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة.

(الثامنـة والاربعون) لايجرى حكم كثير الشك في صورة العلم الاجمالى، فلو علم ترك أحد الشيئين اجمالا من غير تعيين يجب عليه مراعاته وان كان شاكاً بالنسبـة الى كل منهما، كما لو علم حال القيام أنه اما ترك التشهد او السجدة، أو علم اجمالا أنه اما ترك الركوع او القراءة

---

١) لجريان قاعدة التجاوز فيها، لانه بفعل القيـام والسجود تجاوز عن محل المشكوك بطرفيه.

هذا على مسلك القوم وأما على ماسلكناه فتجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى الركعة الاولى وتجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى ركوع هذه الركعة، للنص الخاص الدال على جريانها فى موارد خاصة من الصلوة. وملخص الكلام أنه لااشكال في صدق عنوان الركعتين، وقد ظهر من ذلك حكم ما بعده.

وهكذا، أوعلم بعد الدخول في الركوع انه اماترك سجدة واحدة أو تشهداً، فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الاجمالى المتعلق به كما في غير كثير الشك[1].

(التاسعة والاربعون) لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلا وشك في قراءته الحمد فبنى على أنـه قرأه لتجاوز محله ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لـم يقرأ السورة ، فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً، لان شكه الفعلى وان كان بعد تجاوز المحل بالنسبة الى الحمد الا أنه هو الشك الاول الـذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل وحكمـه الاعتناء به والعود الى الاتيان بما شك فيه[2].

---

١) اذ العمل في الفروض المذكورة ليس للشك يشمله قوله: «لاشك كثير الشك»، بل هو لابد أن يعمل بمقتضى العلم الاجمالي. وان شئت فقل : ان الادلة الدالة على عدم الحكم لشك كثير الشك لاتشمل أطراف العلم الاجمالي، كماأن أدلة الاصول لاتشملهاوالمانع من الشمول فى كلا الموردين أمر واحد .

٢) الامر كما أفاده ، فان شكه الفعلي هو الشك الحادث قبل التجاوز في الواقع ، لاناعتقاده قراءة السورة لايوافق الواقع فلم يدخل في الغير .

(الخمسون) اذا علم أنه اما ترك سجدة أو زاد ركوعاً فالاحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم اعادة الصلاة، ولكن لايبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو عملا بأصالة عدم الاتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع[1].

(الحادية والخمسون) لو علم أنه اما ترك سجدة من الاولى أو زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة

أضف الى ذلك ان المدار في الغير الذي يتحقق بالدخول فيه عنوان التجاوز هو الغير المترتب الشرعي وهذا القنوت ليس ترتبه شرعياً فالقنوت حيث وقع زائداً في غير محله لايكون من الغير المترتب والعمدة هو هـذا التقريب، اذ لقائل أن يقول انه يصدق الشك في الحمد بعد الدخول في الغير وبعبارة اخرى لو صدق عنوان التجاوز بالدخول في القنوت لم يكن مانع من الاخذ بالقاعدة.

١) اقول: ان ما ذكره من قضاء السجدة وسجدتي السهو ثم اعادة الصلاة هو العمل بمقتضى العلم الأجمالي بعد سقوط القاعدة في كل منهما، وأما ما ذكره من الاكتفاء بقضاء السجدة وسجدتي السهو وعدم لزوم الاعاده فهو من باب تقدم الاصل المصحح على المتمم، فتجري قاعدة الفراغ في الركوع ولاتعارضه قاعدة التجاوز لاثبات السجدة، للعلم بعـدم امتثال أمرها امـا لعدم الاتيان بها أو لبطلان الصلاة بزيادة الركوع.

والاتيان بسجدتى السهومرة واحدة بقصدما فىالذمة من كونها للنقيصة او للزيادة[1].

(الثانية والخمسون) لو علم أنه اما ترك سجـــدة أو تشهداً وجب الاتيان بقضائهما وسجدة السهو مرة[2].

(الثالثة و الخمسون) اذا شك فى أنه صلى المغرب

---

١) ماذهب اليه الماتن قدس سره مقتضى العلم الاجمالي، الحق في المقام أن يقال ان ماذكره يتم على تقدير بقاء العلم الاجمالي وعدم انحلاله، وأما اذا انحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي وشك بدوي فلاوجه لما ذكر. وفي المقام وجوب سجدة السهو معلوم تفصيلا ، لانــه ان ترك سجدة فعليه القضاء وسجدة السهو والاكثر وان زاد سجدة فعليه سجدة السهو فقط ، فلزوم سجدة السهومعلوم على أي حال ولزوم قضاء السجدة مشكوك، فيكون المقام من قبيل الاقل والاكثر فتجري أصالة البراءة بالنسبة الى الاكثر .

فلامجال لان يقال بأن أصالة عدم الاتيان بسجدة الركعة السابقة حاكمة على أصالة البراءة بعد تعارض قاعدة التجاوز بالنسبة الــى نقص السجدة من الاولى مع أصالة عدم زيادة السجدة فى الثانية. نعم لولا ابتلاءه بالمعارض كان العلم الاجمالى ـ منحلا .

٢) الاحتياط المذكور مقتضى العلم الاجمالي ويكون الاتيان بسجدة السهو بقصدما في الذمة .

والعشاء أم لاقبل أن ينتصف الليل والمفروض أنه عالـم بأنه لم يصل فى ذلك اليوم الاثلاث صلوات من دون العلم بتعيينهـا ، فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمـل أن يكون آتياً بهما ونسى اثنتين مـن صلوات النهار وجب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط لان الشك بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة اليهما فى وقتهما . ولو علم أنه لم يصل فى ذلـك اليوم الاصلاتين أضـاف الـى المغرب و العشاء قضاء ثنائيـة ورباعية وكذا ان علم انه لم يصل الاصلاة واحدة[1].

---

1) وللمسألة صور ثلاث :

(الصورة الاولى) ماذا علم بأنه لم يصل في ذلك اليوم الاثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها وكان الشك قبل أن ينتصف الليل ، ففي المقام ينحل العلم الاجمالي بأصلين ناف ومثبت، أعني استصحاب أمر المغرب والعشاء ، وأمـا بالنسبة الى صلواته النهارية فتجري قاعدة الحيلولة بلا معارض . وهذا مبني على انتصاف الليـل آخر وقت العشائين .

(الصورة الثانية) ماذا علم بأنه لم يصل الاصلاتين، فحينئذ لابد أن يأتي بالمغرب والعشاء ويضيف اليهما ثنائية ورباعية، اما وجوب

(الرابعة والخمسون) اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالا أنه شك فى احداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولايدرى أن الشك المذكور فى أيهما كان يحتاط باتيان صلاة الاحتياط و اعادة صلاة واحدة بقصدما فى الذمة[1].

العشائين فلاستصحاب أمر المغرب والعشاء ، وأما وجوب الثنائية والرباعيه فللعلم ببقاء احدى الصلوات الثلاث، فباتيان ثنائية ورباعية يحصل الامتثال جزماً، اذ هي ان كانت الصبح فقد امتثلها وان كانت احدى الظهرين فقد امتثلها بالرباعية .

(الصورة الثالثة) ما اذا علم بأنه لم يصل الاصلاة واحدة، فلابد أن يأتي بثنائية ورباعيتين مضافاً الى الاتيان بالمغرب والعشاء . ولايمكن تحصيل اليقين باتيان رباعية وثنائية بعدالعشائين كما توهمه عبارة المتن، اذ يحتمل أن يكون ما أتى به هو صلاة الصبح فيتعين تحصيل اليقين بالفراغ لما ذكرناه .

١) أقول : ان مفروض المسألة فيما اذا علم بذلك قبل الاتيان بالمنافي ، وأما اذا علم به بعد الاتيان بالمنافي فيعلم اجمالا بصحة احدى الصلاتين وبطلان احداهما، وكذا انماذكره الماتن «قدس سره» من وجوب الاحتياط بمقتضى العلم الاجمالي مبنى على عدم جواز الاقحام في الصلاة، اذ حينئذ يعلم اجمالاً امابوجوب ركعةالاحتياط

(الخامسة والخمسون) اذا علم اجمالا أنه امـا زاد قراءة أو نقصها يكفيه سجدتا السهو مرة، وكذا اذا علم أنه اما زاد التسبيحات الاربع او نقصها[1].

(السادسة والخمسون) اذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أم لا فمع بقـاء محل الشك لااشكال في وجوب الاتيان بـه[2]، واما مع تجاوزه فهل تجرى قاعدة الشك بعد التجاوز ام لا لانصراف أخبارها عن هذه الصورة

للثانية أو بوجوب اعادة الأولى فيجب الجمع بينهما عقلا. ولاوجه لقوله «بقصد ما في الذمة»، اذ مع الاتيان بركعة متصلة لايبقى شك بالنسبة الى العصر، واحتمال البقاء مختص بالظهر، والاستصحاب يقتضي بقاؤه في الذمة.

وأما على القول بجواز الاقحام فلاوجه للاحتياط المذكور، اذ هو يقطع بفراغ ذمته باتيان صلاة الاحتياط بقصد ما في الذمة، لعدم تحقق العلم الاجمالي بوجوب الاعادة أو ركعة الاحتياط.

١) الامر كما أفاده لعدم العلم بالتكليف أزيد من هذا المقدار.

ولايخفى أن ماذكره مبني على وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة، وتفصيل الكلام فيه موكول الى محله.

٢) اذ مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان، ولادليل على أنه أتى به.

خصوصاً بملاحظة قوله كان حين العمل اذكر وجهان والاحوط الاتيان ثم الاعاده[1].

---

١) وقد استدل على عدم جريان القاعدة في المقام بوجهين :

(الاول) ماأفاده المحقق النائيني «قدس سره» أن القاعدة المذكورة تجري فيما اذا كان احتمال الترك عن غفلة ونسيان ، كما هو يظهر من قوله عليه السلام «هو حين يتوضا[1] اذكر منه حين يشك» أو «أقرب الى[2] الحق منه بعد ذلك» وأما مع احتمال تركه العمدي فلاتشمله القاعدة .

ويرد عليه : أنه لاوجه لاختصاص القاعدة بما ذكر ، اذ كما أن مقتضى حال المكلف التفاته وعدم تركه السهوي كذلك مقتضاه عدم تركه عن عمد أيضاً ، فما دام لم يعلم بالترك العمدي تجري القاعدة في كل ما يحتمل تركه مع احتمال التفاته حين العمل .

أضف الى ذلك أن غايـة ما في الباب عدم شمول النصوص المذيلة بهذا الذيل ، لكن يكفي الاطلاق في بعض الاخر المجرد عن هذا الذيل. مضافاً الى ذلك كله أن حديث بكيربن اعين ضعيف ببكير. لاحظ مارواه ابن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال : فقال لايعيد ولاشيء عليه[3] .

---

(١) الوسائل، ج١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٠٧

(٢) الوسائل ، ج ٥ الباب ٢٧ من أبواب الخلل ، الحديث ٣ .

(٣) الوسائل ، ج ٥ الباب ٢٧ من أبواب الخلل الحديث ١.

وما رواه زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل شك فى الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضى الى أن قال يازرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء[1].

(الثاني) دعوى الانصراف عن هذه الصورة كما صرح به في المتن .

وفيه : انه على فرض تسليمه بدوي يزول بأدنى تأمل .

وهنا فرع لم يتعرض به الماتن قدس سره ، وهو ما اذا علم بالترك وشك في كونه عمدياً كي تكون صلاته باطلة أو سهوياً كي يجب عليه قضاؤه ان كان من الاجزاء التي يجب قضاؤها او توجب عليه سجدتي السهو بناءاً على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة، فمقتضى العلم الاجمالي لابد من الاتمام والاتيان بكلا طرفي العلم .

ولقائل أن يقول : انه لاحاجة الى الاعادة ، اذ ببركة جريان القاعدة يحرز موضوع القضاء وسجود السهو .

وفيه: أنه لايمكن التمسك بقاعدة التجاوز، اذ لايثبت الموضوع بها الا بالاصل المثبت وكذا لا يمكن اثبات و جوب القضاء أو سجدتي السهو بالاستصحاب الا بالاصل المثبت ، اذ الموضوع فيهما هو الترك السهوي كما يستفاد ذلك مما رواه عن أبى عبدالله

(١) الوسائل ، ج ٥ الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث ١ .

(السابعة والخمسون) اذا توضأ وصلى ثم علم أنه اما ترك جزء من وضوئه أو ركناً في صلاته فالاحوط اعادة الوضوء ثم الصلاة ولكن لايبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لانها لاتجرى في الصلاة حتى يحصل التعارض وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال[1].

عليه السلام في حديث الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ماقام وركع. قال : يمضي في صلاته ولايسجد حتى يسلم ، فاذا سلم يسجد مثل مافاته . قلت : وان لم يذكر الا بعد ذلك . قال : يقضي مافاته اذا ذكره[1] . وعدم تحقق الترك العمدي لا يثبت الترك السهوي الا بالملازمات الخارجية ، وهو كما ترى .

١) ملخص كلامه أنه ينحل العلم الاجمالي الى العلم التفصيلي ببطلان الصلاة والشك البدوي بالنسبة الى الوضوء ، فتجري قاعدة الفراغ فيه .

واستشكل عليه المحقق النائيني قدس سره بأن انحلال العلم في أمثال المقام يستلزم انحلال الشيء بنفسه ، والشيء يمتنع أن يوثر في نفسه ، ولذا منع انحلال العلم في موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر. وملخص ما أفاده في وجه ذلك هو أن الاقل ليس وجوبه معلوماً على كل تقدير ، بل هو مردد بين كون وجوبه في

---

(١) الوسائل ، ج٥ ، الباب ٢٦ من أبواب الخلل الحديث ٤.

(الثامنة والخمسون) لو كان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك فى أنــه صلى ركعتين وأن التشهد فى

ضمن وجوب الاكثر وبشرط شيء ، وحينئذ لايحصل الامتثال باتيان الاقل فقط ، وبين كونه مطلقاً بالنسبة الى الاكثر، وبعد عدم امكان الاهمال في الواقع فالعلم بوجوب الاقل مردداً ليس الاعلماً بالجامع بين المطلق والمقيد، وهو عبارة أخرى عن العلم الاجمالي، فكيف يمكن أن يكون موجباً لانحلال نفسه .

والجواب عنه : ان ماذكره يتم على تقدير تعارض الاصلين ، وأما اذا لم يكن بين الاصلين تعارض فلامحالة ينحل العلم الاجمالي. والمقام من هذا القبيل، اذ الاقل الجامع بين الاطلاق والتقييد قد علم وجوبه وترتب العقاب على تركه، ولكن لايعلم أنه واجب على الاطلاق أومع أخذ الزائد المشكوك فيه، فخصوصية الاطلاق وان كانت مشكوكة كخصوصية التقييد الا أن أصالة البراءة عن التقييد لا يعارضها أصالة البراءة في الاطلاق ، اذ الاطلاق ليس فيه كلفــة زائدة لترتفع بالاصل، فاذن لامانع من جريان أصل البراءة عن التقييد، وبذلك ينحل العلم . وبعبارة أخرى: ان تنجيز العلم الاجمالي يدور مدار تعارض الاصول ، ولاتعارض بينهما في المقام للعلم التفصيلي بوجوب الاقل اما نفسياً واما غيرياً ، بخلاف الاكثر فان وجوبــه مشكوك فتجري البراءة بالنسبة اليه .

محله او ثلاث ركعات وأنه فى غير محلـه يجرى[1] حكم الشك بين الاثنتين والثلاث وليس[2] عليــه سجدتا السهو لزيادة التشهد لانها غير معلومة ، وان كان الاحوط الاتيان بهما أيضاً بعد صلاة الاحتياط[3].

(التاسعة والخمسون) لو شك فى شيء وقد دخل فى غيره الذى وقع فى غير محله ـ كما لـو شك فى السجدة من الركعة الاولى او الثالثة ودخل فى التشهد أو شك فى

---

١) لاطلاق دليل البناء وتحقق موضوع الحكم .

٢) اذ لايترتب على قاعدة البناء الاثار العقلية ، ولكن حيث يحتمل الزيادة يسجد سجدتي السهو احتياطاً، ولايقاس المقام على ما تقدم .

٣) وأورد عليه السيد الحكيم فى المستمسك بأن قاعدة البناء على الاكثر تصلح لاثبات زيادة التشهد كما قلنا في المسألة الاربعين أنها تصلح لاثبات زيادة الركعة .

ويرد عليه : أنه لايترتب على البناء على الاكثر أزيد من الاثار الشرعية فلايثبت به زيادة التشهد ، وعلى تقدير ثبوت الزيادة أيضاً لايثبت وجوب سجدة السهو ، اذ يعتبر فيه أن تكون الزيادة عن سهو وهو لايكون من الاثار الشرعية للقاعدة .

السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد – فالظاهر البناء على الاتيان وان الغير أعم من الذى وقع فى محله اوكان زيادة فى غير المحل ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلاة ايضاً[1].

(الستون) لو بقى مـن الوقت اربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك فى الظهر فلااشكال فى مزاحمتها للعصر مادام يبقى لها من الوقت ركعة[2] ،

---

١) وفيه : أولا انه بنى الماتن سابقاً على كفاية الدخول في مطلق الغير في جريان قاعدة التجاوز على نحـو الترديد وهنا بنى عليـه على نحو الجزم ، وهذا تهافت منه .

وثانياً ـ ان قاعدة التجاوز لاتجري هنا الامن جهة انصراف الغير في الادلة الى الغير المترتب ولا من جهة ما أفاده المحقق النائيني من أنه لعوده الى اتيان الجزء المترتب يكون من الشك في المحل، بل من باب أن وجود هذا الغير كعدمه ، اذ يعتبر في صدق الدخول على الغير أن يكون هذا الغير مترتباً على المشكوك اما شرعاً واما عرفاً واما عادة ، وكل هذه الامور منتف في المقام . فعلى هذا لابد من اتيان المشكوك بمقتضى أصالة عدم الاتيان به والاتيان بسجدتي السهو بناءاً على أنهما لكل زيادة ونقيصة .

٢) اذ المفروض أن وظيفة المكلف أن يأتي بصلاة الاحتياط

. . . .

بعنوان أنها يمكن أن تكون متممة للظهر. وان شئت قلت: ان مقتضى الحكم الظاهري أن المكلف لم يأت بالظهر ، بعد فلابد من تقديم مايكون متممة لها .

أفاد سيدنا الأستاذ دام ظله : انه مع امكان درك ركعة من الوقت يجب عليه تقديم تمام ماهو من توابع صلاة الظهر من صلاة الاحتياط أو قضاء شيء أو سجدتي السهو، سواء قلنا بجزئية صلاة الاحتياط على فرض نقصان الصلاة أو لم نقل بذلك وكانت واجبة مستقلة . أما على الاول فواضح، وأما على الثاني فانها ولو لم تكن جزءاً من الظهر لكنه لاريب في كون وجوبها فورياً، فعليه يمكن درك مصلحة الوقت بتمامها مع درك ركعة منها ولايمكن درك مصلحة فوريتها بالتأخير . ومن هنا يظهر الحال في ترك السجدة والتشهد .

أقول: ان ماذكره مبتن على أن يكون دليل «من أدرك» حاكماً على دليل الوقت، بأن يوجب توسعة في موضوعه . وأنى لنا باثباته، بل غاية مايستفاد منه أن من أخر صلاته لعذر الى أن بقي من الوقت ركعة كمن أدرك الوقت كله ، وأما كون صلاة الاحتياط وغيرها من المزاحمات عذراً موجباً لجواز التأخير اول الكلام، ولايثبت كونها عذراً الا على نحو الدوري .

والحق أن يفصل في المقام بين صلاة الاحتياط وبين قضاء

بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد، واما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك اولا ؟ وجهان من أنهما من متعلقات الظهر ومن أن وجوبهما استقلالي وليستا جزءاً او شرطاً لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر أهم فتقدم العصر ثم يؤتى بهما بعدها ويحتمل التخيير .

(الحادية والستون) لو قرأ فى الصلاة شيئاً يتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثم تبين انه كلام الادمى فالاحوط سجدتا السهو، لكن الظاهر عدم وجوبهما لانهما انما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو. كما ان الظاهر عدم وجوبهما فى سبق اللسان الى شىء، وكذا اذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الاعراب او المادة ومخارج الحروف[1].

السجدة وقضاء التشهد وسجدتي السهو، بأن يقال بعدم مزاحمة العصر مع صلاة الاحتياط اذ هى متممة لصلاة الاصلية بخلاف غيرها من الامور المذكورة فانها واجبات مستقلة يقع التزاحم بينهما، فمقتضى القاعدة هو التخيير الا أن يحرز أهمية أحدهما على الاخر .

١) أقول : ان السهو كما في مجمع البحرين هو الفعل عن غير علم وكذا ان المستفاد من بعض الروايات أن الموضوع

(الثانيةوالستون) لايجب سجود السهوفيما لوعكس الترتيب الواجب سهواً، كما اذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع فانه لم يزد شيئاً ولم ينقص، وان كان الاحوط الاتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة بل مرة أخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد

للوجوب عنوان التكلم بلاتقييده بالسهو . وبعبارة أخرى : يكفي في الوجوب عدم تحقق العمد ، وهو ما عن ابن ابى يعفور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايدري ركعتين صلى أم أربعاً . قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقـرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ، فان كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة ، وان تكلم فليسجد سجدتي السهو . فالمستفاد منها ثبوت سجدتي السهو لكل ما لايكون عن عمد، وهوالمطلوب . وعلى هذا فيجب عليه سجدتا السهو لجميع المذكورات في المتن .

نعم يمكن أن يدعىانصراف الادلة عنمورد القرآن والذكر، فالدعوى فيهما لاتكون جزافية . ومما ذكرناه يعرف الحال في ما ذكره الماتن .

من الزيادة[1].

(الثالثةوالستون)اذا وجب عليهقضاءالسجدةالمنسية أو التشهد المنسى ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه ، لانه انما يجب فى الصلاة الصحيحة[2]. واما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته فالاحوط اتيانه وان كان الاقوى سقوط وجوبه[3] أيضاً ،

---

١) الحق أنيقال : انه لاتجب عليه سجدة السهو، فان مقتضى حديث «لاتعاد» صحة الصلاة ولاموجب لسجدة السهو . وبعبارة أخرى : الصلاة المفروضة تامة ببركة حديث لاتعاد .

٢) اذ المستفاد من الروايات أن قضاء السجدة أو التشهد انما يجب في الصلاة الصحيحة ،كما هو يظهر مما رواه عمار عن أبى عبدالله عليهالسلام : الرجل ينسي سجدة فذكرها بعد ماقام وركع. قال : يمضي في صلاته ولايسجد حتى يسلم ، فاذا سلم سجد مثل ما فاته . قلت : وان لم يذكر الا بعد ذلك . قال : يقضي ما فاته اذا ذكره[1] .

فان المستفاد من الرواية أن محل القضاء بعد التسليم فالامر بقضاء مافات بعد تمامية الصلاة كما هو واضح .

٣) اعلم أن المستفاد منعدة روايات أن وجوب سجود السهو

---

(١) الوسائل ، ج ٥ الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ٤ .

وكذا اذا انكشف بطلان صلاتــه . وعلى هذا فاذا صلى ثم أعادها احتياطاً وجوباً او ندباً وعلم بعد ذلـك وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه اتيانهما مرة واحدة وكذا اذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين او ثلاث مثلا

يكون في الصلاة التي يسلم فيها وتكون محكومة بالصحة :

«منها» ـ ماروواه سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام ... ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم[1] .

«ومنها» ـ ماروواه عبدالله بن سنان ... فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما[2] .

فـان المستفاد من هـذه النصوص ان سجود السهو مترتب على اتمام الصلاة . وبعبارة أخرى : ان العرف لايفهم من نصوص الباب الوجوب النفسي الأستقلالي بعنوان كونه كفارة حتى مع بطلان الصلاة وبتقريب آخر ان وجوب سجدتي السهو اما حكم للصلاة الصحيحة أو حكم للاعم منها اما على الاول فيثبت المدعى وامـا على الثاني فيلزم القول به حتى في صورة بطلان الصلاة من اول الامر وهو كما ترى .

---

(١) الوسائل ، الجزء ٥ الباب ١٣ من ابواب الخلل الحديث ٢ .
(٢) الوسائل ، ج ٥ الباب ١٤ من ابواب الخلل الحديث ١،٣،٤ .

فاحتاط باتيان صلاتين او ثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود فى كل منها فانه يكفيه الاتيان به مرة بقصد الفائتة الواقعية وان كان الاحوط التكرار بعد الصلوات[1].

---

١) قد علم الحال فيما أفاده في هذا الفرع ، وهو أن الميزان في وجوب سجود السهو الاتيان بموجبه في الصلاة الصحيحة والمفروض انه واحد . ولا يبعد أن يقال : بأنه لو استحبت الاعادة تجري على المعادة أحكام الشكوك وسجدتي السهو ، اذ يكفي في جريان تلك الاحكام الوجوب الذاتي الاولي . لكن لقائل أن يقول: بأنه فرق بين أحكام الشك وسجدتي السهو، فان سجود السهو حكم للصلاة الصحيحة المصداق للمأمور به ، ولاريب في كونه واحداً ولاوجه للتعدد .

ولقائل أن يقول : ان غاية ما يستفاد من الروايات أن سجود السهو لابد أن يكون بعد التسليم ولا يستفاد منها اختصاص وجوب السجود في الصلاة الصحيحة ، اذ يمكن أن يكون امره عليه السلام بالسجدة بعد التسليم اشارة الى أن سجود السهو لابد أن يؤتى به بعد الصلاة ولايجوز اتيانه فى أثناء الصلاة لكونه مبطلا لها وان أبيت عن ذلك وقلت ان الروايات المذكورة ظاهرة في أن وجوب سجدتي السهو يكون في الصلاة الصحيحة ، فنقول : انه يكفي للمطلوب الروايات المطلقة في الباب :

(الرابعة والستون) اذا شك في انه هل سجدة واحدة او اثنتين او ثلاث فان لم يتجاوز محلها بنى على و احدة واتى بأخرى[1] وان تجاوز بنى على اثنتين ولا شيء عليه عملا باصالة عدم الزيادة[2] واما ان علم انه امـا واحدة او ثلاثاً وجب عليه اخرى مالم يدخل في الركوع[3] والاقضاها

«منها» ما رواه زرارة قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس[1].

«ومنها»ـ ماروواه الفضيل بن يسار أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن السهو فقال : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو ، وانما السهو على من لم يدر زاد في صلاته أم نقص منها[2].

ولكنه يمكن أن يدعى أن الروايات المطلقة أيضاً منصرفة الى خصوص الصلاة الصحيحة .

١) لاستصحاب عدم الاتيان فيجب التدارك.

٢) كما هو مقتضى قاعدة التجاوز .

٣) لابد من التفصيل في المقام ، بأن يقال : انه لوكان المحل

---

(١) الوسائل، ج ٥ الباب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ١.

(٢) الوسائل ، ج ٥ الباب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ٦.

. . . .

الشكي باقياً يأتي بسجدة أخرى لاستصحاب عدم الاتيان بها، وأما لولم يكن المحل الشكي باقياً ـ بأن دخل في القيام فيعلم اجمالا اما بوجوب العود والاتيان بالسجدة وسجدتي السهو لزيادة القيام او بوجوب سجدتى السهو لزيادة السجدة ـ فيجب العمل بمقتضى العلم الاجمالي .

ولكنه يمكن أن يورد عليه: أن العلم الاجمالي المذكور ينحل الى علم تفصيلي بوجوب سجود السهو امالنقص السجدة أولزيادة القيام الواقع في غيرمحله ، فوجوب السجدة معلوم على كل حال، فيكون الامر دائراً بين الاقل والاكثر، فيجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى وجوب العود وقدذهب السيدالحكيم «قدس سره» في المستمسك الـى عدم انحلال العلم المذكور ، بدعوى عـدم زيادة القيام هنا الموجبة للعلم التفصيلي بوجوب سجدة السهو ، اذ يجوز لـه أن يمضي في صلاته ولو ظاهراً فلا يجب سجود السهو للقيام فيرتفع العلم التفصيلي بوجوبه ، ولذا لوشك في الشبهة البدوية بعد القيام في تحقق السجود وجرت قاعدة التجاوز وبعد تمام الصلاة علـم بفوات السجود لايكون القيام الواقع لغواً بل يكون صحيحاً وقياماً صلاتياً ويكون السجود هو الفائت لاغير .

وبرد عليه : أن الوجه فيما أفاده أن مقتضى قاعدة لاتعاد صحة

بعد الصلاة وسجد للسهو[1].

(الخامسة والستون) اذا ترك جزء من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه اعاد الصلاة على الاحوط وان لم يكن من الاركان. نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً الى النسيان ـ بأن كان بانياً على الاتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه ـ فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الاعادة اذا لم يكن من الاركان[2].

الصلاة ، ومع فرض الصحة لاتتصور الزيادة ، ولكن في المقام يعلم المكلف بأنه اماسجد سجدة واحدة أو ثلاث، فعلى الثاني يجب سجود السهو لزيادة السجدة وعلى الاول يجب لزيادة القيام ، ففي أثناء الصلاة يعلم بوجوب سجود السهو عليه ، فلايقاس على ما ذكره .

١) الكلام فيه هو الكلام في سابقه، بل في هذا الفرض أوضح، اذ مع عدم امكان العود يعلم تفصيلا بوجوب سجود السهو اما لزيادة السجدة أو لنقصانها، وأما وجوب قضائها فمشكوك فلامانع من اجراء القواعد من التجاوز والبراءة .

٢) أقول: ان ما فصله المصنف في المسألة من الحكم ببطلان الصلاة ووجوب اعادتها احتياطاً فيما اذا كان ترك الجزء مستنداً الى

الجهل بالحكم والحكم بالصحة فيما اذا كان الترك مستنداً الى النسيان ولو مع الجهل بوجوبه، مبنى على اختصاص جريان حديث لاتعاد بالناسي وعدم عمومه للجاهل .

ولكن ذكرنا سابقاً انه لاوجه لاختصاص قاعدة لاتعاد بالناسي بل يشمل الجاهل القاصر. نعم لايشمل العالم والجاهل المقصر الملتفت حين العمل ، والوجه فيه ان دليل لاتعاد ظاهر في أن من يات بالعمل بتصور أنه تام وهو في الواقع ناقص ، وفي مثله يكون مقتضى القاعدة أن يحكم عليه بالاعادة، ولكن ببركة حديث لاتعاد يحكم عليه بعدم الاعادة. وقد تكلمنا في أوائل بحث الخلل في مفاد الحديث وقلنا ان مفاده ليس نفى الجزئية والشرطية بل مفاده تخصيص أدلة الاجزاء والشرائط، فلايمكن أن يحكم على عمل بالصحة والمكلف ملتفت ولا يراعى ما يمكن أن يكون لازم المراعاة .

وان شئت قلت: الحكم الواقعي مشترك بين العالم والجاهل، ولذا يصح أن يقال انه مقصر . وعليه كيف يمكن أن يقال انه صحيح مع عدم رعايته عمداً.

وملخص الكلام: عدم وجوب الاعادة اما بلحاظ اختصاص الحكم بالعالم أو بلحاظ أن الفاقد للجزء أو الشرط واجد لمقدار من المصلحة التى لايمكن معها تدارك الفائت ، أما الاول فلا يمكن للدور ، وأما الثانى فخلاف ظاهر الدليل ، فان قوله عليه السلام فى حديث

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام «القراءة سنة» الى أن قال «ولا تنقض السنة الفريضة» يدل على أن فقدان الجزء أو الشرط لايضر ، أي لايكونان جزءاً وشرطاً .

فالنتيجة عدم شمول الحديث للعامد ولا للجاهل المقصر الملتفت حين العمل بل الجاهل المقصر الغافل حين العمل اذ لايجمع بين كونه مقصراً وعدم كونه مكلفاً ولكن يشمل الناسي والجاهل المعذور اعم مـن أن يكون الشبهة حكمية اوموضوعية والتفصيل في ذلك موكول الى محله .

وعلى هذا فلاوجه للتفصيل الذي ذكره الماتن. والحق ماذكرناه وهو عدم لزوم الاعادة في كلتا الصورتين .

والى هنا تم ما ذكره العروة من الفروع في العلم الاجمالي ، والان نتعرض لبعض الفروع التي ذكرها المحقق المامقاني قدس سره تتميماً للبحث .

تتميم للفروع

(الفرع الاول) مالو علم بترك أحد الجزئين المترتبين[1].

---

١) أقول : ان الجزئين المذكورين اما أن يكون كلاهمـا غير ركنيين أو كلاهما ركنيين أو مختلفين، فعلى التقديرات الثلاثة اما أن يبقى المحل الشكي أو الذكري بالنسبة الى كلا الجزئين أو لايبقى الا بالنسبة الى احد الجزئين أو بقى المحل الشكي دون الذكري أو بالعكس ، فصور المسألة مختلفة .

(الصورة الاولى) ما اذا كان كلاهما غير ركنيين وكان محلهما الشكي باقياً كما لو علم حال الجلوس بترك أحد الامرين من السجدة والتشهد ، فيعلم تفصيلا بعدم امتثال امـر التشهد اما لعدم الاتيان به

أصلا أوأتى به في غيرمحله وهوقبل السجدة ، فيكون الشك بالنسبة الى السجدة شكاً في المحل، فيأتي بها وبالتشهد ويسجد سجدتي السهو بناءاً على أنهما لكل زيادة ونقيصة ، اذ بعد الاتيان بهما يعلم بوقوع الزيادة في الصلاة اما السجدة أوالتشهد. نعم لوأتى بالسجدة رجاء لايحتاج الى سجدتي السهو ، لعدم العلم بالزيادة في هذه الصورة .

(الصورة الثانية) ما اذا كان المحل الشكي بالنسبة الى أحد الجزئين باقياً دون الاخر ،كما لو علم في حال القيام بترك أحد الامرين من التشهد والتسبيحات ، فانه بالنسبة الى التسبيحات شك في المحل، فلابد من أن يأتي بها ، وأما بالنسبة الى التشهد تجري قاعدة التجاوز ، لانه شك بعد المحل ، اذ المفروض أنه دخل في القيــام .

(الصورة الثالثة) مـا اذا كان كلاهما غير ركنيين ولم يكن المحل الشكي باقياً بالنسبة الى كلا الجزئين ،كما لو علم فى حال القيام بترك احد الامرين من السجدة والتشهد . ففي هذا الفرض ينحل العلم الاجمالي الى العلم التفصيلي بعدم امتثال أمر التشهد اما لعدم الاتيان به أو لاتيانه قبل السجدة ، فيكون قيامه هذا لغواً، فلابد أن يرجع ويأتي بالسجدة والتشهد ويسجد سجدتي السهو بناءاً على

أنهما لكل زيادة ونقيصة .

(الصورة الرابعة) ما اذا كان كلاهما غير ركنيين وكان المحل الذكري باقياً بالنسبة الى أحدالجزئين دون الاخر. وفي هذه الصورة اما ان لايكون لهما أثرمشترك بأن كان لكل منهما أثرمغاير مع اثر الاخر ،كما لو علم في حال القيام أنه تـرك السجدة من الركعة السابقة أوالتشهد من هذه الركعة، فان ترك السجدة فلابد من قضائها وان ترك التشهد فلابد من اتيانها ، فمقتضى أصالة عدم الاتيان بهما بعدسقوط قاعدة التجاوز بالمعارضة هو لزوم الأتيان بالتشهد وسجدتي السهو لزيادة ما أتى به بعد التشهد بناءاً على لزومهما لكل زيادة ونقيصة ، والاتيان بقضاء السجدة بعد الصلاة .

واما أن يكون لهما أثر مشترك ـ كما لوعلم في حال القيام اما بترك القراءة من الركعة السابقة أوالتشهد ممابيده ـ فان ترك القراءة يجب عليه سجدتا السهو وان ترك التشهد فلابد أن يرجع ويأتي به ويسجد سجدتى السهو لزيادة القيام، فيعلم تفصيلا بوجوب سجدتي السهو امالترك القراءة واما لزيادة القيام . وعلى هذا فلاأثر لجريان قاعدة التجاوز في القراءة ، لان اثرها نفي سجدتي السهو ، وهو معلوم الثبوت تفصيلا، فتجري القاعدة بالنسبة الى التشهد بلامعارض وعليه فلابد أن يتم صلاته ويسجد سجدتي السهو مرة بناءاً على لزومهما لكل زيادة ونقيصـة . وان قلنا بعدم وجوبهما لكل زيادة

. . . .

ونقيصة فالامـر أوضح ، اذ بمقتضى قاعدة التجاوز يحرز الاتيان بالتشهد ولااثر لعدم الاتيان بالقراءة على الفرض - انتهى الكلام فيما اذا كان الجزءان المترتبان غير ركنيين .

(الصورة الخامسة) ما اذا كان كلا الجزئين ركنيين وبقي المحل الشكي بالنسبة الى احدهما دون الاخر، كما لو علم في حال الجلوس بترك الركوع من الركعة السابقة أوسجدتي هذه الركعة ، فالشك بالنسبة الى السجدتين شك في محله ، فيجب الاتيان بهما وتجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى الركوع ، واستصحاب عدم الاتيـان بالسجدتين يقتضي الاتيان بهما .

(الصورة السادسة) ما اذا بقي المحل الشكي بالنسبة الى كلا الجزئين ، كما اذا علم بترك أحد الامرين من الركوع أوالسجدتين في حال الجلوس أو القيام .

والحق أن يقال: ان بعد العلم بترك شيء منهما يعلم بعدم وقوع القيام في محله ، فيكون بالنسبة الى كل منهما شكاً في المحل، وان كان مقتضى القاعدة جريان أصالـة عدم الاتيان بكل منهما ، الا أنه حيث يقطع بعدم الامر بالنسبة الى الركوع اما للاتيان به أو لبطلان الصلاة بالدخول في السجدة الثانية فلايجري أصالة العدم بالنسبة اليه ، وأما بالنسبة الى السجدة فجريانها بلامعارض . الا أنـه حيث

يشك في الخروج عن عهدة الركوع فمقتضى الاشتغال هو اعادة الصلاة ، لكن مقتضى استصحاب عدم بطلان الصلاة حرمة قطعها. ويمكنك أن تقول : انه يعلم اجمالا اما تجب عليه الاعادة أو يحرم الابطال والعلم منجز للاطراف .

(الصورة السابعة) ما اذا حصل العلم الاجمالي بعد محلهما الذكري، كما اذا علم في حال الركوع بترك أحد الامرين من الركعة السابقة اما الركوع أو السجدتين فيحكم ببطلان الصلاة في هذه الصورة لعدم امكان الجبر .

(الصورة الثامنة) ما كان المحل الذكري باقياً لاحدهما دون الاخر، كما لو علم حال القيام بترك أحد الامرين من الركوع في الركعة السابقة والسجدتين في هذه الركعة ، فأفاد سيدنا الاستاذ أنه حيث يعلم بلغوية القيام يكون شكه بالنسبة الى سجدتين شكاً في المحل فلاتجري القاعدة ، واما بالنسبة الى الركوع فلامانع من اجراء القاعدة .

ويرد عليه : أن المكلف بعد علمه بالترك المذكور يعلم اجمالا اما تجب عليه الاعادة اذا كان الفائت الركوع أو يحرم عليه ابطال الصلاة والاتيان بسجدتي السهو لزيادة القيام، ومقتضى قاعدة التجاوز الجارية بالنسبة الى الركوع عدم وجوب الاستيناف، كما أن مقتضى

البراءة عدم حرمة الابطال ومقتضى عدم زيادة القيام عدم وجوب سجدتي السهو . وعليه يكون العلم الاجمالي منجـزاً ، فلابد من الاتمام وسجدتي السهو والاعادة .

هذا على تقدير القول بحرمة الابطال كما هو المنصور . هذا تمام الكلام فيما اذا كان الجزء ان ركنيين .

(الصورة التاسعة) ما لو كان أحدهما ركنياً دون الاخر وكان ما هو ركناً مقدماً على ماليس بركن بحسب ترتيب الصلاة وكان الشك بالنسبة الى كل منهما في محلهما الشكي، كما لو علم اما بترك السجدتين أو التشهد وهو في حال الجلوس فمقتضى استصحاب عدم اتيانهما وجوب الاتيان .

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله : انه لو أتى بهما يحصل لـه العلم الاجمالي اما بوجوب الاعادة لزيادة السجدتين لو كان المتروك في الواقع التشهد أو بوجوب سجدتي السهو لو كان الامر بالعكس ، فحيث لا يمكنه الاكتفاء بهذه الصلاة مع العلم المزبور فلا ملزم لاتمامها .

ويرد عليه : انه يمكن أن يأتي بهما رجاءاً، فعليه لايحصل العلم بشيء من الاعادة وسجدتى السهو كما هو واضح .

(الصورة العاشرة) ما لوكان بالنسبة الى غير الركني في محله

. . . .

الشكي دون الركني ، كما لوعلم بترك الركوع من الركعة السابقة أوتشهد هذه الركعة وهوفي حال الجلوس، فانه بالنسبة الى التشهد شك في المحل فمقتضى الاستصحاب الاتيان به ، وأما بالنسبة الى الركوع فتجري قاعدة التجاوز .

(الصورة الحادية عشرة) ما لوكان بعد تجاوز المحل الشكي والذكري بالنسبة الى كليهما ، كما لوعلم بعد الدخول في الركوع بترك سجدتي الركعة السابقة أوقراءة هذه الركعة ، فتجري القاعدة بالنسبة الى الركوع ولايعارضها جريانها في القراءة ، لان القاعدة الجارية في الاولى من قبيل الاصل المصحح، وهومقدم على القاعدة الجارية فى الثانية لكونها من قبيل الاصل المتمم .

(الصورة الثانية عشرة) ما لوبقي المحل الذكري دون الشكي لغير الركنى ، كما لوعلم حال القيام اجمالا بأنه اما ترك الركوع من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة فانه يعلم اجمالا اما يجب عليه الاتيان انكان المتروك هوالركوع أويحرم عليه الابطال والاتيان بسجدتي السهو ان كان المتروك هوالتشهد، فمقتضى العلم تنجز الأطراف .

(الصورة الثالثة عشرة) ما لوكان الجزء الركني مؤخراً عكس الصورة الثامنة وبقي المحل الشكي بالنسبة الى كليهما ، كما لو علم في حال الجلوس أنه ترك أحدالامرين اما القيام بعد الركوع

. . . .

أو السجدتين .

ولايخفى أن صحة هذا المثال فيما نحن فيه يتوقف على عدم كفاية الهوي في صدق الدخول علىالغير الذي لابد منه فيصدق التجاوز ، وأما على القول بكفايته فهذا المثال أجنبي عن المقام.

و الحاصل انـه يعلم حينئذ بعـدم الامر باتيان القيام بعـد الركوع ، اما لاتيانه به كما لوكان المتروك في الواقع السجدتين أو لبطلان الصلاة لو أتى بالسجدتين بقاعدة الاشتغال ، فلا تجري أصالة العدم بالنسبة اليه لا من حيث أثره الداخلي وهو الاعادة ولا من حيث أثره الخارجي وهوسجدتا السهو، ويجريالاصل بالنسبة الىالسجدتين فلابد أنيأتي بهما. فعلىالقول بجريان حديث لاتعاد في أثنـاء الصلاة يمكن أن يصحح الصلاة ، وأما على القول بعدم جريانه كما هو المختار فلايمكن تصحيحها للعلمالاجمالي اما باعادة الصلاة أو بحرمة قطعها .

ولقائل أن يقول : ان مقتضى استصحاب عـدم الاتيان بالقيام بطلانالصلاة، فينحلالعلم الاجمالى باحراز بطلان الصلاة للاصل.

(الصورة الرابعـة عشر) ما لوكان بالنسبة الى الجزء الركنى المحل الشكي باقياً دون الجزء غير الركني ، كما لـو علم في حال الجلوس اما بترك القراءة أو السجدتين من هذه الركعـة ، فيجب

الاتيان بالسجدتين بمقتضى الاستصحاب، وأما القراءة فتجري قاعدة التجاوز بالنسبة اليها .

(الصورة الخامسة عشر) ما لو كان بالنسبة الى الجزء الركني المحل الذكري باقياً دون الجزء غير الركني ، كما لو علم في حال القيام بأنه اما ترك القراءة من الركعة السابقة أو السجدتين منها . فالظاهر أنه تجري القاعدة بالنسبة الى الركني ولاتجري بالنسبة الى غيره ، اذ القراءة اما أتى بها فقدامتثل أمرها أو دخل في الركن ولا يمكنه تدارك القراءة . وحيث ان موضوع قاعدة التجاوز بالنسبة الى كل من القراءة والسجدة حاصل ولايمكن اجراء القاعدة في كليهما للعلم بتحقق النقص فلابد من الرجوع والاتيان بالسجدتين، بل الاتمام والاتيان بسجدتي السهو مرة ، اذ أنه يعلم اجمالا بأنه اما تجب عليه سجدة السهو لنقصان القراءة أو يجب عليه الرجوع والاتيان بالسجدتين وسجدتي السهو مرة لزيادة القيام .

الا أن يقال : بأن الامر دائر بين الاقل والاكثر ، اذ وجوب الاتيان بسجدتي السهو معلوم تفصيلا لكن وجوب الرجوع والاتيان بالسجدتين مشكوك، وقاعدة التجاوز تقتضي عدم الرجوع واستصحاب عدم الاتيان بهما محكوم بالنسبة الى القاعدة .

(الصورة السادسة عشر) ما لو لم يكن المحل الذكري باقياً،

(الفرع الثانى) لو علم بعد صلاته بأنه امـا نقص ركناً في صلاته الاصلية أو فى صلاة الاحتياط[1].

كما لو دخل في الركوع وعلم بأنه اما ترك القراءة مـن الركعة السابقة أو السجدتين منها، فانجريانالقاعدة بالنسبة الىالسجدتين دون القراءة أوضح من أن يخفى، اذ المكلف اما أتى بالقراءة أو بطلت صلاته فلايلزم بالرجوع ولا بسجدتي السهو. وأما موضوع القاعدة بالنسبة الىالسجدتين فتام بلامانع، وعلى تقدير عدمجريان قاعدة «لاتعاد» في الاثناء يشكل الامر كما مر نظيره .

لكن يشكل جريان القاعدة بالنسبة الى السجدتين، اذ يحصل له العلم بالمخالفة القطعية، ومقتضىالعلم الاجمالىأنيأتيبسجدتي السهو بعـد الصلاة واعادتهـا ، اذ يعلم بانتفاء أحد الامرين ، فعلى تقديرفوت القراءة تجب سجدتا السهووعلىتقديرفوت السجدتين تجب الاعادة .

١) أقـول : تارة نتكلـم على مبنى أن صلاة الاحتيـاط واجبة مستقلة وكونها جابرة حكمة للتشريـع وأخرى علىمبنىأنها ليست واجبة مستقلة بل جزء من الصلاة على تقدير النقصان :

أما علىالاولفتجريقاعدة الفراغ بالنسبة الىالصلاة الاصلية، ولا يعارضها قاعدة الفراغالجارية فيصلاة الاحتياط، للعمالتفصيلي ببطلانها اما من جهة ترك الركن فيها واما مـن جهة بطلان الصلاة الاصلية ، فلايبقى مورد لصلاة الاحتياط بعد بطلانالصلاة الاصلية، اذ المستفاد من أدلتها أنها مجعولة فيما تصح الصلاة وتكون لغـواً

(الفرع الثالث) لوعلم بعد الصلاة بأنه زاد ركوعاً في صلاته لكن شك فى أنه زاد فيها مــن جهة كونه فى الجماعة حفظاً لمتابعة الامام فلايوجب بطلانها حينئذ او زاد سهواً مع كونه منفرداً فيوجب بطلانها[1].

فيما اذا كانت الصلاة باطلة .

واما على الثاني فتكون صلاته باطلة للعلم الاجمالــى بوقوع المنافى فىاحداهما فتبطل الصلاة على كلا التقديرين أما فىصورة كون النقصان من الصلاة الاصلية فواضح واما فى صورة كونه من صلاة الاحتياط فلا يمكن احراز تمامية الصلاة الاصلية .

١) أفاد المحقق المامقاني «قدس سره»: الاظهر بطلانصلاته، لان الاصل في زيادة الركنيالابطال وانما التبعية مانعة من الابطال، فما لم يحرز المانـع يؤثر المقتضى أثره . وأيضاً الاصلعدم تحقق المانـع فيؤثر المقتضى اثره .

ويرد عليه : ان قاعـدة المقتضى والمانع ليست دليلا مستقلا بنفسها ولم يقم دليـل على اعتبارها فلا تكون قابلة للتمسك بهــا . نعم يمكن أن يقرب ذيل كلامه بوجه يمكنأن يتمسك به ، وهوأن مقتضي البطلان وموضوعه هو زيادة الركني وقد خرج منه مورد متابعة الامام ، فمع وجود الزيادة وجداناً والشك في كونه جماعة يكون مقتضى الاصل عدمها .

الاأنه لامجال لهذا التقريب أيضاً مـع جريان قاعدة الفراغ في الصلاة ومقتضاها صحة الصلاة .

(الفرع الرابع) لو علم أنه أتى بالظهرين ثمان ركعات وقبل الخروج من العصر شك فى أنه صلى الظهر ثلاثاً او اربعاً أو خمساً[1].

وذهب المحقق المامقاني قدس سره الى المنع من شمول قاعدة الفراغ لمثل ذلك ، ولعل الوجه في منعه توهم كون صورة العمل محفوظة، اذ يعلم بما أتى به من زيادة الركوع لكنها من حيث كونها جماعة أو منفردة غير محفوظة.

ويرد عليه : أن صورة العمل كانت محفوظة بالنسبة الى اجزاء العمل ، وأما بالنسبة الى حالاتها من الجماعة والانفراد فلامانع من جريان القاعدة .

وبعبارة أخرى : صورة العمل لاتكون محفوظه على الاطلاق، اذ يحتمل أن يكون الترك مستنداً الى المتابعة .

وان شئت قلت: المانع من جريان القاعدة احراز كون المصلي غافلا حين العمل، وفي المقام هذا المعنى غير محرز، اذ من الممكن كونه متوجهاً وكان تركه مستنداً الى المتابعة ، ولولا هذه الجهة يكفي في البطلان استصحاب عدم الاتيان بالمأمور به ولانحتاج في اثبات البطلان الى ماذكر في كلامه .

١) تارة يشك بعد الدخول فى ركوع الركعة الثامنة وأخرى قبله بأن كان في حال القيام :

. . . .

أما على الاول فلاشبهة في بطلان صلاة العصر لكون الشك في هذه الصورة من الشكوك غير المنصوصة، وأما بالنسبة الى الظهر فتجري قاعدة الفراغ .

وأما على الثاني فمقتضى قانون الشك فى مفروض الكلام ان يهدم القيام ، فيرجع شكه الى الشك في الركعة السابقة بين الاثنين والثلاث والاربع ، وكان هذا الشك من الشكوك الصحيحة ومع ذلك يحكم ببطلان صلاة العصر، لانه يعلم تفصيلا أنه لم يأت بها أزيد من سبع ركعات ، فيعلم تفصيلا بعدم الامر بالتشهد بعنوان العصر ، اما لان مابيده ثالثة العصر فلابد من الاتيان بركعة متصلة أو رابعتها فيجب العدول الى الظهر ، فحيث لا يمكن تصحيحها فيحكم ببطلانها وتجري قاعدة الفراغ فى الظهر فمقتضاها صحتها .

أفاد المحقق المامقاني قدس سره : الاحوط والاولى العدول بما فى يده الى الظهر والبناء على الاربع والاتيان بركعة الاحتياط، فيعلم بذلك باتيان ظهر صحيحة واقعاً اما بالاولى أو بالمعدول بها ثم يأتي بالعصر .

ويرد عليه : ان هذا الاحتياط لايتم على بعض الاحتمالات، كما اذا كان الظهر خمساً في الواقع فعدل الى الظهر فيكون مابيده ثلاث ركعات،ففي هذه الصورةلابد أن يأتي بركعة متصلة ولايمكن تصحيح مابيده بالعمل بقاعدة الشك بين الاثنين والثلاث والاربع، اذ حكم

(الفرع الخامس) لو صلى الـــى اربع جهات عند اشتباه القبلة أو الى جهتين عند اشتباهها بينهما وعلم بعد الفراغ بفساد واحدة منها ، وهكذا فى كل ما أتى باطراف العلم الاجمالى وبعد ذلك علم بنقصان واحد منها[1].

هذا الشك الاتيان بركعتي الاحتياط جلوساً وركعتين قياماً ، وفي المقام يقطع بعدم الحاجة الى ركعتين من جلوس ، اذ على تقدير كون مابيده ثلاثاً لابد أن يأتي بركعة متصلة ، وأما الركعتان هنا من قيام فلم يؤمـر بهما وحدهما ، والاتيان رجاءاً لا يفرق فيه بين الاتصال والانفصال .

١) أقول: لابد أن يفصل في المسألة بين ماكانت الصلاة الباطلة معلومة الجهة وبينما كانت مجهولة الجهة .

أما على الاول فالظاهـر وجوب الاعادة ، لعدم جريان قاعدة الفراغ فى هذه الصورة ، اما بالنسبة الى مايعلم فساده فواضح وأما بالنسبة الى سائر الاطراف فلاتثبت أن الواجب غير هذا المعلوم بطلانـه .

وبعبارة واضحة : ان منشأ الشك في الصحة أمـران أحدهما الشك فى كونها واقعة الى القبلة وثانيهما نقصان الركوع مثلا اما من الناحية الأولى فلامعنى لجريان القاعدة، اذ الناقص ان كان واقعاً الى الكعبة فالصلاة باطلة والذمة مشغولة قطعاً، وان كان الكامل واقع عليها

(الفرع السادس) انه لو أتى بصلاتين واجبتين مختلفتين عدداً ثم علم بفساد احديهما فأعادهما بحكم العلم الاجمالي ثم علم بفساد احدى المعادتين فهل يجب اعادتهما[1].

(الفرع السابع) لــو شك في اتيان السجدة الثانية وهو في المحل لكنه يعلم بأنه لو كان آتياً بالسجدة الثانية

فالصلاة صحيحة والقاعدة لا تتكفل لاثبات وقوع الصلاة اليها مع الجهل بها، والا لم يكن العلم منجزاً وكان الاتيان بصلاة واحدة مجزية.

وأما من الناحية الثانية فأيضاً لا مجال لجريان القاعدة، اذ المأمور به الواقعي ان كان منطبقاً على الناقص فعدم الصحة محرز بالوجدان وان لم يكن منطبقاً عليه تكون الصحـة كذلك ، والقاعدة لا تتكفل لبيان انطباق المأمور به على غير للناقص. ولعل الامر ظاهر لا يحتاج الى مزيد بيان واقامة برهان .

واما على الثاني فلا مانع من جريانها بالنسبة الى المأمور به الواقعي المجهول عند المصلي .

١) الظاهر عدم لزوم اعادتهما مرة ثانية، لجريان قاعدة الفراغ فيما هي واجبة واقعــاً ، فان الواجب علينا ليس الا صلاة واحدة ولزوم اعادتهما من باب الاحتياط ، فبعد الاتيان بهما يشك في أن الباطل هو واجب واقعاً او غيره ، فيحكم بصحة الواجب الواقعي بمقتضى القاعدة .

فقد ترك ركوع الركعة السابقة، فيعلم اجمالا امــا بترك السجدة الثانيةاو ركوع الركعة السابقة[1]، وكذالو انعكس الفرض بأن علم أنه لـو لم يكن آتياً بالسجدة الثانية فقد ترك الركوع[2].

(الفرع الثامن) أنه لــو أتى بصلاة واجبة وأخرى مندوبة كنافلة الصبح وفريضته مثلا ثم علم بفساد احديهما

---

١) أقول: ان الشك بالنسبة الى السجدة شك في المحل، فلابد من اتيانها بمقتضى الاستصحاب و أما بالنسبة الى الركوع فتجرى قاعدة التجاوز .

٢) هل يمكن جريان القاعدة بالنسبة الـى الركوع و اجراء قاعدة الشك في المحل بالنسبة الى السجدة فيجب عليه أن يسجد ؟ الظاهر أنه لايمكن لعلم بعدم مطلوبية السجدة لانه اما أن أتى بالسجدتين او ترك الركوع .

ويؤيد ما ذكرنا ما افاده سيدنا الاستاذان التحقيق عدم جريان الاشتغال في السجدة للعلم بعدم الامر بها ، لانه اما قد أتى بها أو على فرض العدم ترك الركوع أيضاً فيجب عليه العود . وحيث لايمكن لــه احراز الاتيان بالسجدة المأمور بهـا لاحتمال تركها الركوع فلايمكنه المضي في صلاته، فلايكون المقام مجرى لقاعدة التجاوز.

لم يلزمه اعادة الواجبة[1].

(الفرع التاسع) انه لو علم المصلي بأن ما بيده خامسة وشك في أنه قام اليها بعد التسليم فـي الرابعة أو قبله فان علم انه قام الى ما بيده بعنوان الصلاة الاولى، غايته أنه لايدري أنه سلم للاولى وغفل عن التسليم وقام بزعم بقاء ركعة من صلاته أو أنه لم يسلم قام بزعم بقاء ركعة وأخرى يعلم انه قام الى ما بيده بعنوان الصلاة المتأخرة[2].

---

١) أفاد المحقق المامقاني أنه يصح صلاته الواجبة لجريان قاعدة الفراغ السليمة عن المعارض بعد عدم كون شقي العلم الاجمالي جميعاً الزاميين حتى يؤثر ويرد عليه: أن المعيار في تأثير العلم الاجمالي هو تعارض الاصول وكـون شقي العلم الاجمالي جميعاً الزاميين وعدمه لادخل له فـي المقام، فما ذكره من صحة الصلاة الواجبة مبتن على عدم جريان قاعدة الفراغ في الصلوات الندبية، وأما على القول بجريانها كما هو الحق فيقع التعارض بين القاعدتين ولابد أن يعمل بمقتضى العلم الاجمالي وهو الاعادة.

٢) أقول: للمسألة صورتان:

(الاولى) مـا علم بأنه قام الى ما بيده بعنوان الصلاة الاولى وشك في أنه قام اليها بعد التسليم أو قبله، فـان كان شكه ذلك بعد

(الفرع العاشر) لو شك فـي الرباعية بين الثلاث والاربع مثلا وبنى على الاربع واتمها وبعد ما دخل فـي صلاة الاحتياط ذكر نسيان سجدة من الركعة الاخيرة من

الدخول في الركوع بطلت صلاته لزيادة الركن قبل احراز الخروج من الصلاة وان كان قبل الدخول فيه هدم القيام للعلم بزيادته ويأتى بالتسليم ، ولاتجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلاة لعدم حصول الفراغ البنائى مع الشك فى التسليم فموضوع القاعدة غيرمحرز .

وأما قاعدة التجاوزعلى القول باعتبارها فهى لاتجري أيضاً ، لاشتراط الدخول في الغير المترتب ، والركعة الخامسة غيرمترتب على التسليم .

(الثانية) ما علم بأنه قام الى ما بيده بعنوان الصلاة المتأخرة ، فانعلم أنه كبر للمتأخرة تجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى المتقدمة، اذ يصدق عنوان المضي الموضوع لقاعدة الفراغ. بل لنا أن نقول: انعنوان الفراغ يصدق مطلقا، اذمادام لم يفرغ من المتقدمة لايأتي بالمتأخرة ، وان شك فـي التكبير للمتأخرة ، فـان كان ذلك حال القراءة تجري قاعدة التجاوز بالنسبته الى التكبير على القول بها ، وان كان الشك قبل الدخول فى القراءة لزم الاتيان بالتكبير لاستصحاب عدمه .

صلاة الاصلية[1].

(الفرع الحادى عشر) لوشك فى الرباعية شكاً موجباً لصلاة الاحتياط بين الثلاث والاربع ثم نسى صلاة الاحتياط فدخل بعد التسليم فى الفريضة المتأخرة قبل الاتيان بصلاة الاحتياط وعلم بذلك فى أثنائها[1].

---

١) الحق هو التفصيل بين ما اذادخل في ركوع ركعة الاحتياط وقبله ، وعلى الاول لابد أن يتمها ويأتي بالسجدة بعدها لعدم امكان تداركها بعد الدخول في الركن ، وعلى الثاني فيرجع ويأتي بها وبالتشهد ويسلم ويأتي بصلاة الاحتياط بعد ذلك .

قد ذهب المحقق المامقاني الى عدم جواز الرجوع في الصورة الثانية أيضاً، بتقريب ان تكبيرة الاحرام لصلاة الاحتياط ركن والدخول فيه مانع من الاتيان للمنسي ، اذ يلزم من العود زيادة التكبيرة .

ويرد عليه : انا قد بينا في محله عدم قيام دليل على بطلان الصلاة بزيادة التكبيرة عن غير عمد وعليه ، فالحق ماذكرناه من التفصيل .

١) أقول : تارة يعلم بذلك قبل الدخول في ركوع الركعة الثانية من الفريضة المتأخرة وكانت صلاة الاحتياط عن قيام، وأخرى بعد الدخول فيها . وعلى الأول يجب العدول من صلاة الفريضة الى صلاة الاحتياط ، الا أن يقال لم يقم دليل على جواز هذا العدول .

(الفرع الثانى عشر) لو شك فى صلاة العصر مثلا ان الصلاة السابقة هل أتى بها بعنوان الظهر او العصر[1].

وعلى الثاني أفاد المحقق المامقاني انه على القول بجواز اقحام صلاة في أخرى يبدأ بالاحتياطية ويعـود بعد اتمامها الى الاصلية المتأخرة من موضع قطعها أو يتم المتأخرة ثم يأتي بالاحتياطية ، والثانى أقرب لانه عليه لايلزم الا اقحام العصر بين الظهر وركعـة الاحتياطية، بخلاف الاول فانه يكون اقحام العصر في الظهر واقحام الاحتياطية في العصر ـ انتهى كلامه .

وعلى المختار من عدم جواز اقحام صلاة في أخرى فيلزمـه العدول الى السابقة المشكوك فيها واتمامها ويأتي بالمتأخرة بعدها لبطلان السابقة بمضى وقت العدول الى الاحتياطية .

أضف الى ذلك أنه على التقدير الثاني يلزم خلاف الترتيب ، وهو لايجوز واغتفار غير الخمسة انمايكون مع الجهل لا مع العلم والتذكر والصلاة الاحتياطية جزء من الأصلية .

١) الحق هـو اعادتهما بمقتضى العلم بوجوب صلاة الظهـر أو العصر عليه، ولامجال لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلاة السابقة ، لعدم الشك في صحته على كل تقدير، أما على تقدير كونها ظهراً فواضح ، وأما على تقدير كونها عصراً أيضاً كذلك . غايـة الامر اختل الترتيب على فرض كونها عصراً،ولاوجه للعدول اذ يقطع

(الفرع الثالث عشر) لو اشتبهت القبلة الى جهات اربع ولم يبق من وقت الصلاتين المرتبتين مايفى أن يأتى بهما بجميع الاطراف كما لو كان الباقى منه بمقدار ثمانية والعشرين ركعة فى الظهرين مثلا[1].

بعدم صحته، لان المأتى به اماقصد به الظهر فلامجال للعدول واما قصد به العصر فقد فات محل العدول، فلابد من العمل بمقتضى العلم نعم في متفقتي العدد يمكن الاتيان بواحدة بعنوان ما فى الذمة.

١) ملخص كلامه : أنه لو اشتبهت عليه القبلة ولم يبق من وقت الظهرين الا مقـدار سبع فرائض ـ اعني ثمانية وعشرون ركعة ـ والحال يجب عليه أن يأتي بثمان فرائض ـ أعني اثنين وثلثين ركعة ـ فيقع التزاحم بين وقتي الصلاتين، لانه يدور الأمر بين اتيان الظهر الى أربع جهات والعصر الى ثلاث جهات أو بالعكس .

ربما يقال بلزوم الاتيان بالظهر الى ثلاث جهات ثم بالعصر الى الجهات الاربع ، بتقريب أن القائل بالاختصاص يقول باختصاص مقدار الاتيان بالعصر من آخر الوقت بالعصر بحسب شروطها جميعاً، ومن جملة الشروط القبلة، فبمقدار تحصيل العصر بشروطها ـ وهو هنا أربع فرائض ـ يختص بالعصر ، فلايجوز الاتيان بالظهر الا بثلاث فرائض .

وفيه : ان وقت الاختصاص انماهو للعصر الواقعي، وهو بمقدار

(الفرع الرابع عشر) أنـه لـو شك بعد الفراغ بين الثلث والخمس فما هي وظيفته[1].

أربع ركعات من آخر الوقت ، لاللمحتملات المأتي بها من باب المقدمة لتحصيل العلم بالمأمور به .

وقال سيدنا الاستاذ دام ظله : ان مقتضى القاعدة الاولية هـو التخيير ، فله أن يأتي بواحدة منهما الىجهات أربع والاخرى الى جهات ثلاث كيفما أراد ، الاأن يكون هناك محتمل الاهمية .

وفيه : ان مقتضى الترتيب هو عدم الاتيان بالعصر قبل الظهر عمداً مع بقاء الوقت كما صرح به في ذيل كلامه ، وعليه فلامجال للتخيير ، بل يجب عليه أن يأتي بالظهر الى جهات أربع وتبقى الثلاث للعصر . وأما لـزوم قضاء ما بقي من العصر بمقـدار أربع ركعات فهو مبني على أن المستفاد من الادلة وجوب القضاء حتى مع اشتباه القبلة ، والاستاذ لابد أن يلتزم هنا بعدم وجوب القضاء، للشك في صدق الفوت مع الاتيان بثلاث فرائض ، ولكن على ما بيناه فيمحلهمنعدم كونالفوت أمراً وجودياًفيجبالقضاء بمقتضى الاستصحاب .

١) تارة يشك بعد فعل المنافي المطلق وأخرى قبله ، فان كان شكه بعد فعل المنافي فلااشكال فيبطلان صلاته لوقوع فعلالمنافي قبل الخروج من الصلاة ، وان كان قبل فعل المنافي فتبطل صلاته

(الفرع الخامس عشر) انه لو شك بين الثلث والاربع فيما يعتقده عشاء وبنى على الاربع ثم علم بعد الفراغ بأن صلاته كانت مغرباً بطلت صلاته[1].

(الفرع السادس عشر) أنه لو صلى صلاتين بوضوئين ثم علم بفساد احد الوضوئين[2].

أيضاً ، لكون شكه هذا من الشكوك الباطلة .

١) لانه بعد الفراغ يعلم بأن الشك الواقع في صلاته من الشكوك الباطلة غير القابلة للعلاج .

٢) تارة يكون فساد أحد الوضوئين لوقوع الحدث بعده وأخرى من جهة خلل فيه :

أما على الاول فربما يقال بأنه يجب اعادتهما ان كانتا مختلفتين عدداً والاتيان بواحدة مرددة بينهما ان كانتا متحدتين عدداً عملا بمقتضى العلم الاجمالي .

أفاد المحقق المامقاني أنه لايبعد القول بكفاية الاتيان بالاولى، وذلك بعد تعارض قاعدة الفراغ في كل من الوضوئين ، فيبقى استصحاب الطهارة بالنسبة الى الوضوء الثاني سليماً عن المعارض، لان الطهارة الحاصلة من الوضوء الاول زائلة قطعاً اما بالحدث بعده أو بالحدث بعد الوضوء الثاني ، فيبقى استصحاب الطهارة بالنسبة الى الوضوء الثاني سليماً عن المعارض، فتصح الصلاة الثانية ويعيد

. . . .

الصلاة الاولى .

وفيه: ان استصحاب الطهارة بالنسبة الى الوضوء الثاني معارض لاستصحاب الطهارة بالنسبة الى الوضوء الاول ، والعلم المذكور بزوال الطهارة لايمنع من استصحاب بقاء الطهارة الى حين الصلاة الاولى . والحاصل ان جريان استصحاب الطهارة الحاصلة من الوضوء الثاني معارض لاستصحاب الطهارة الحاصلة من الوضوء الاول الى حين الصلاة الاولى .

ويمكن أن يقال كما قال سيدنا الاستاذ في التقرير أنه تصح الاولى وتلزم اعادة الثانية فقط ، لاستصحاب الطهارة بالنسبة الى الاولى وعدم جريانه بالنسبة الى الثانية ، للقطع بارتفاع الحدث ، فان الصلاة الثانية مسبوقة بحالتين متضادتين ، ومع الشك في المتقدم والمتأخر لايجري الاستصحاب، فالصلاة الاولى صحيحة باستصحاب الطهارة بلا معارض . وأما الثانية فلا مصحح لها لا قاعدة الفراغ لسقوطها بالمعارضة ، ولا الاستصحاب لما ذكر فتلزم اعادتهما لاستصحاب عدم الاتيان بها على المذهب المنصور ولقاعدة الاشتغال على المسلك المشهور حيث بينا أن الاصل الجاري في مورد الشك منحصر في البراءة والاستصحاب ، اذ الشك ان كان بدوياً يكون محلا للبراءة، وان كان مسبوقاً بالحالة السابقة يكون مجرى للاستصحاب.

(الفرع السابع عشر) لو اغتسل للجنابة ثم أحدث وتوضأ وبعد ذلك علم بفساد احدى الطهارتين سواء صلى بعدها او لم يصل[1].

(الفرع الثامن عشر) لو توضأ او اغتسل بماء اناء لايشك فى طهارته ثم علم اجمالا بنجاسة اناء مردد بين ما توضأ منه وماء آخر محل للابتلاء[2].

فلا مورد للاشتغال والتفصيل موكول الى محل آخر ، وان شئت فراجع ما حققناه في الاصول .

واما على الثانى فتصح كلتا الصلاتين اذ يعلم تفصيلا بصحة الصلاة الثانية اما بالوضوء الاول او الثانى فتبقى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الوضوء الاول سليمة عن المعارض وتترتب عليه صحة الصلاة الاولى ايضاً .

١) أقول: ان العلم الاجمالي في المسألة ينحل الى علم تفصيلي ببطلان الوضوء، اما لبطلانه بنفسه لخلل فيه أو لبطلان غسله بالحدث المتأخر . وأما الغسل فتجري فيه قاعدة الفراغ بلامعارض .

٢) أفاد المحقق المامقاني أنه يمكن أن يقال هنا بصحة ما آتى به من الوضوء والغسل، لقاعدة الفراغ بعد معارضة أصالة الطهارة في الماء الموجود بأصالة الطهارة في الماء المستعمل ، فالاظهر صحة وضوئه أو غسله للقاعدة وطهارة بدنه للاستصحاب .

والجواب عنه: أولا انماذكره مبني على بقاء الماء الذي توضا أو اغتسل منه حتى يكون هو طرف العلم ، وأما مع انعدامه فيكون

(الفرع التاسع عشر) اذا كان ماثان أحدهما كريقيناً والاخراقل منه واشتبه أحدهما بالاخر وعلم بوقوع نجاسة فى أحدهما[1].

نفس الوضوء أو الغسل طرفاً للعلم الاجمالي ، اذ هو يعلم اجمالا بأحد الامرين اما بنجاسة الماء الموجود واما ببطلان الوضوء أو الغسل ، فلامجال لقاعدة الفراغ هنا لمعارضتها بأصالة الطهارة .

وثانياً ـ انه لاتجري قاعدة الفراغ في المقام ، لعدم صدق التعليل المذكور في الرواية عليه . وبعبارة أخرى: ان صورة العمل محفوظة ومعها لاتجري القاعدة ، وعليه فيجب عليه اعادة غسله أو وضوئه . لكنه يعلم تفصيلا اما بصحة غسله ووضوئه واما بنجاسة بدنه، فلابد أن يعمل بمقتضى علمه، وهو أن يطهر بدنه من النجاسة ثم يتوضأ أو يغسل لكي يقطع بحصول الطهارة من الحدث .

١) أقول: تارة يعلم بوقوع النجاسة في أحدهما المعين وأخرى في أحدهما غير المعين ، وعلى كلا التقديرين فاما أن تكون الحالة السابقة لكلا المائين الكرية ، واما أن تكون الحالة السابقة لهما هي القلة ، واما ان تكون الحالة السابقة لواحد منهما الكرية ، وللاخر القلة ، فيقع الكلام فى جميع هذه الفروض :

(الفرض الاول) ما كان ما وقع عليه النجس غيرمعين وكانت الحالة السابقة لكلا المائين الكرية، فانه يجرى استصحاب الكرية في الملاقى ويحكم بطهارة كليهما ولايجري استصحاب عدم الملاقاة مع

الكر، اذلايترتب عليه اثر الابانحو المثبت ، مضافاً الى أن المرجع بعد التعارض قاعدة الطهارة والنتيجة واحدة .

(الفرض الثاني) ماكانما وقع عليه النجس غير معين وكانت الحالة السابقة لهما هي القلة، وقدأفاد السيد الحكيم في المستمسك أن مقتضى استصحاب القلة فيمالاقته النجاسة هو الحكم بنجاسته فيجب الاجتناب عنهما ويمكن الجواب عنه: بأن استصحاب القلة معارض لاستصحاب عدم ملاقاة النجس مع القليل فيتساقطان بالتعارض ، فالمرجع هو استصحاب الطهارة في كل منهما .

(الفرض الثالث) مالو كانت الحالة السابقة لواحد منهماالكرية وللاخر القلة فيحكم بطهارة كليهما لاستصحاب عدم ملاقاة القليل مع النجاسة ، وقد عرفت عدم جريان عدم ملاقاته مع الكر .

(الفرض الرابع) ما لو كان الملاقي للنجس معيناً وكانت الحالة السابقة فيه الكرية جرى استصحاب الكرية ويحكم بالطهارة، وان كانت هي القلة جرى استصحاب القلة ويحكم بالنجاسة .

(الفرض الخامس) مالا يعلم له حالة سابقة أصلا ، فيحكم بالنجاسة في هذا الفرض بمقتضى استصحاب العدم الازلي في الكرية، فالملاقاة وجداني والكرية منفية بالاصل فيتحقق موضوع النجاسة .

(الفرع العشرون) لو قامت بينة على طهارة أحد الانائين معيناً و نجاسة الاخر وقامت بينة أخرى على عكس ذلك[1].

(الفرع الحادى وعشرون) انه لو أتى بالصلوات الخمس بخمس وضوات ثم حصل له علمان اجماليان أحدهما العلم الا جمالى بوقوع الخلل فى أحد وضوءاته والاخر العلم اجمالا بصدور الحدث منه بعد أحد وضوءاته[1].

---

١) قد ذهب المحقق المامقاني الى لزوم اجتنابهما جميعاً ، بتقريب أن التعارض في البينتين في تعيين المتنجس لافي حصول النجاسة في أحد الا نائين، فهما متسالمان على وجود متنجس واقعي بينهما ، فيؤخذ بهما فيما اتفقا عليه .

ويرد عليه: ان ماذكره مبني على عدم تبعية المدلولات الالتزامية للمداليل المطابقية. والحق خلافه، فان ماقام به البينة هو النجاسة الخاصة الموجودة في ذلك الشخص لامطلق النجاسة، ولذا لو قامت بينة على أن الدار التي فى زيد لعمرو وقامت بينة أخرى على أنها لبكر فهل يتوهم أحد أنه تؤخذ الدار من يد زيد الذي هو ذو اليد في المقام ويحكم بكونه مجهول المالك كلا ، فمقتضى القاعدة هو تساقط البينتين ويحكم بطهاره كلا الانائين .

١) وقد فصل المحقق المامقاني بين انقضاء وقت الجميع وبين

. . . .

كون وقت احدى الصلوات باقياً بأنه يلزمه اعادة الصلوات الخمس اعادة ثنائية وثلاثية ورباعية مرددة بين الظهرين والعشاء فيما اذا نقضى وقت الجميع قضاء لحق العلم الاجمالي ويلزم اعادة ما كان وقته باقياً وتجرى بالنسبة الى الباقي قاعدة عدم العبرة بالشك بعد خروج الوقت .

أقول : يقع الكلام تارة في أصل المطلب وأخرى في التفصيل الذي ذكره قدس سره :

أما الاول فالحق أن يقال انه تجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى الوضوء الاول وتستصحب الطهارة الى الصلاة الاخيرة ويحكم بصحة جميع الصلوات الا الاخيرة، ولايعارضه استصحاب الحدث لعدم العلم بوقوع الحدث بعد وضوءاتها كي يستصحب ، واما الاخيرة فلايمكن تصحيحها، اذ استصحاب الطهارة بالنسبة اليها معارض لاستصحاب الحدث ، فيجب عليه ان يقضيها رجاءاً اذ يحتمل أن يكون متوضأ في الواقع فلاتجرى فيها قاعدة الفراغ لعدم ترتب أثر عليها بعد كونها تجديدياً، اذ المفروض أن الوضوءات تجديدية غير الوضوء الاول واما العلم الاجمالي بوقوع الخلل في أحد وضوءاته فلايؤثر لعدم الاثر في أحد طرفيه وهو غير الوضوء الاول، اما لصحة نفس تلك الوضوءات اولصحة الوضوء الاول واما الوضوء الاول فتجري فيه قاعدة الفراغ كما عرفت .

(الفرع الثاني و العشرون) لو كان هناك ماء بمقدار الوضوء وتراب بمقدار التيمم وعلم اجمالا بنجاسة أحدهما لا بعينه[1].

وأما تفصيله فهو أيضاً غير صحيح، لعدم شمول قاعدة الحيلولة لمثل المقام ، اذ هى تجري فيما اذا شك في اتيان الصلاة و عدمه لا فيما كان الاتيان بها معلومـاً وشك في صحتها ، فانه من موارد قاعدة الفراغ .

وان أبيت عن ذلك وقلت بشمولها للمقـام أيضاً ، فتعارضها قاعدة الفراغ الجارية في الصلاة التي بقيت وقتها، فلابد أن يعمل بمقتضى علمه الاجمالي .

هذا كلـه فيما اذا كانت الوضوئات تجديدية ، وأما لو كانت تأسيسية فلابد أن يعمل بمقتضى علمه، بأن يعيد ثنائية وثلاثية ورباعية بقصد ما في الذمة .

١) للمسألة صورتان : الصورة الاولى ما لا يترتب على طهارة التراب أثر آخر غير التيمم، الصورة الثانية ما اذا ترتب عليها اثر آخر غير التيمم كجواز السجود عليه .

أما الصورة الاولى فالظاهر أنه يجب عليه الوضوء فقط، لجريان أصالة الطهارة في الماء، ولا تعارضها أصالة الطهارة فى التراب لعدم ترتب أثر على الاصل المذكور الا وجوب التيمم ، وهو ليس في

(الفرع الثالث والعشرون) لوعلم ان البلل الخارج منه اما بول أو مني[1].

عرض وجوب الوضوء كي يعارض الاصل الجارى في التراب للاصل الجاري في الماء . وانشئت فقل: انمقتضى جريان الاصل في الماء عدم جريانه في التراب ، اذ جريان الاصل في التراب متوقف على عدم جريانه فيالماء ولاعكس. ومما ذكرنا ظهرفساد القولين الاخرين ، وهما القول بوجوب الجمع بينهما والقول بعدم وجوب شيء عليه .

وأما الصورة الثانية فأفاد سيدنا الاستاذ دام ظله أن الامر هنا بالعكس، بمعنى أنه يجب عليه التيمم فقط، اذ المفروضأن لنجاسة التراب أثراً في عرض نجاسة الماء، فتكونأصالة الطهارة فيالماء متعارضة لجريانها في التراب ، فلا يمكن الوضوء ولا السجدة ، وأما بالنسبة الى التيمم فتجري فيه أصالة الطهارة بلا معارض .

وفيه: أنه لاوجه لهذا التفكيك ، فان أصالة الطهارة اما تجري بالنسبة الى التراب واما لاتجري ، والالتزام بجريانها في التراب بالنسبة الىالتيمم وعدمجريانها بالنسبة الىجواز السجدة لاوجهله.

١) أقول : للمسألة صور ثمان :

(الاولى) أن يكونالحدث السابقعلىالبلل بولا ولميستبرىء عنه بالخرطات، فانه يحكم بكونه بولا ، وذلك للنص، وهومارواه

محمد بن مسلم قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء . قال : يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه ، فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول[1].

«ومنها» ـ ما رواه سماعة قال : سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعدما يغتسل . قال : يعيد الغسل فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجى[2].

والمستفاد من الروايتين هو الحكم بكون البلل بولا، بلافرق بين كونه متطهراً بعد البول أم لا. مضافاً الى أن مقتضى الاستصحاب عدم الجنابة .

(الثانية) ان يكون الحدث السابق هو البول واستبرأ عنه بالخرطات ولم يكن متطهراً بعده . أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله أن حكم هذه الصورة حكم الصورة الاولى من عدم أثر لجريان الاصل في طرف البول ، فلا يجري بالنسبة اليه ويجرى في طرف المني بلا معارض .

ويرد عليه : ان الاثر موجود فى طرف البول أيضاً، وهو عدم لزوم الغسل فيما لاقاه البلل مرتين، ومقتضى العلم الاجمالى ترتيب

(١) الوسائل ، ج ١ الباب ١١ من ابواب أحكام الخلوة الحديث ٢.

(٢) الوسائل ، ج ١ الباب ٣٦ من ابواب أحكام الجنابه الحديث ٨.

الاثر على كلا طرفي العلم فما ذكره وجهاً للمدعى غير تام.

(الثالثة) أن يكون الحدث السابق هو البول واستبرأ عنه بالخرطات وكان متطهراً بعده، فيعلم اجمالا أنه اما يجب عليه الوضوء مع غسل موضع البول مرتين واما الغسل ، فيجب الجمع بينهما قضاء لحق العلم الاجمالي .

(الرابعة) أن يكون الحدث السابق منياً ولم يستبرىء عنه بالبول ولم يغتسل فيحكم بكونه منياً للنصوص[1]، منها مارواه الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل. قال: ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعدا لغسل .

(الخامسة) أن يكون الحدث السابق منياً ولم يستبرىء عنه ولكنه اغتسل بعده فحكمها حكم الصورة الرابعة لشمول النص ، اذ المستفاد من النصوص أن الخارج بعد المني قبل الاستبراء بالبول محكوم بكونه منياً ، وأما بالنسبة الى البول فيجري الاصل فيه بلا معارض .

(الصورة السادسة) أن يستبرىء بعد المني بالبول ولكن لم يكن

(١) الوسائل، ج ١ الباب ١٣ من ابواب الجنابة الحديث ١ والباب ٣٦ من ابواب الجنابة الحديث ١،٥،٦،٧،٨،٩،١٠ .

(الفرع الرابع والعشرون) لو كان هناك اناء وفيه مايع وشك في أنه بول او ماء[1].

مغتسلا ، فتجري أصالة عدم البول بلا معارض، لان جريان الاصل في طرف المني لاأثر له فلايجري .

(الصورة السابعة) أن يكون مغتسلا بعد الاستبراء عن المني واستبرأ عن البول ايضاً، فلابد أن يعمل بمقتضى علمه، وهو الجمع بين الغسل والوضوء .

(الصورة الثامنة) ان لايكون مغتسلا ولكن استبرأ عن البول والمني فتجري أصالة عدم البول ، ولا تعارضها أصالة عدم المني لعدم ترتب أثر عليه الاعلى النحو المثبت.

١) أقول : انه لاشك في طهارته ، لجريان الاصل الموضوعي وهو استصحاب العدم الازلي والاصل الحكمي وهي اصالة الطهارة ولكن لايجوز له التوضوء به بعد عدم احراز كونه ماء ، ولو توضأ غفلة أو رجاء لايمكن تصحيحه بقاعدة الفراغ، لعدم صدق الاذكرية هنا ولا تشمل لمثل المقام الذي يكون احتمال الصحة من باب احتمال المصادفات الواقعية، فيجري استصحاب بقاء الحدث، فلابد من الوضوء ثانياً . ولكن حيث يعلم بعدم الامر للوضوء الثاني اما لصحة الوضوء الاول أو لتنجس بدنه، فلابد اما من غسل مواضع الوضوء أو احداث ناقض قبل الوضوء كي يصح أن يتوضأ ثانياً.

(الفرع الخامس وعشرون) انــه لو كان عليه قضاء يوم أو ايام من شهر رمضان السابق وقضاء مثل ذلك من شهر رمضان المتأخر ودفع كفارة عن الاول وهـل هلال رمضان الثالث وقد قضى بمقدار مافات من أحدهما لكنه لايعلم انه كان بقصد قضاء رمضان الاول ليجب عليه كفارة الثاني وقضاؤه أو كان بقصد قضاء الثاني لئلا يجب عليه الاقضاء الاول[1].

---

١) قد ذهب المحقق المامقاني الى وجوب الكفارة عليه مستدلا باستصحاب بقاء قضاء شهر رمضان السابق الى هلال شهر رمضان الحاضر المترتب عليه وجوب الكفارة الذي هو أثر شرعي للمستصحب ولا يعارضه استصحاب بقاء شهر رمضان الذي قبل السابق ، لعدم ترتب عدم وجوب الكفارة عليه الا بتوسط غير شرعي ، وهو أنه قد أتى بقضاء السابق .

وملخص كلامه: ان موضوع القضاء عبارة من بقاء شهر رمضان المتأخر الـى هلال شهر رمضان الحاضر ، فهلال رمضـان محرز بالوجدان وبقـاء القضاء بالاصل فبضم الوجدان الـى الاصل يتم المطلوب .

أقول: ان الاستدلال المزبور وان كان مقتضى الصناعة وموافقاً لبعض الاخبار الدالة على ان الكفارة ثابتة لبقاء القضاء الــى هلال

(الفرع السادس والعشرون) انه لو علم اجمالا انـه اما نسي من الظهر تكبيرة الاحرام أو ركناً آخر أو حدث منه ناقض في العصر[1].

الحاضر ، الا أن المستفاد من بعض[1] الاخبار أن الكفارة ثابتة لبقاء القضاء بعنوان التواني والتهاون ، وهما أمران وجوديان ولايمكن اثباتهما باستصحاب بقاء القضاء الاعلى القول بالاصل المثبت، فعليه تجري أصالـة البراءة عن وجوب الكفارة . ولا مجـال للتمسك بالاشتغال كما تمسك به المحقق المذكور، بل يمكن احراز عدمهما بالاستصحاب .

١) أقول: ان العلم المذكور قد يحصل بعد الفراغ من العصر وأخرى في اثنائها، فان حصل بعد الفراغ منها يتعارض قاعدتا الفراغ في كل منهمـا ويحكم ببطـلان الظهر بمقتضى استصحاب عـدم الاتيان بالركن وبصحة العصر بمقتضى استصحاب الطهارة في العصر وان حصل في الاثناء فتجب اعادة الصلاتين بمقتضى العلم الاجمالي بعد سقوط قاعدة الفراغ في الظهر واستصحاب الطهارة في العصر بالمعارضة .

نعم يمكن له العدول الى الظهر رجاء وبالعدول يقطع بفراغ ذمته من الظهر اما بالاولى او الثانية .

---

(١) الوسائل، ج٧ الباب ٢٥ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ و ٦.

(الفرع السابع والعشرون) لوعلم انه اما أتى بالظهر بغير طهارة أو نقص من العصر تكبيرة الاحرام أو ركنا آخر[1].

ولو انعكست المسألة ـ بأن كان احتمال صدور الحدث في الظهروترك الركن في العصر ـ ففي هذه الصورة تارة لم يتوضأ للعصر وأخرى توضاء لها، فان لم يتوضأ للعصريكون العصر باطلا امالترك الركن واما لعدم الوضوء ، فتصح الظهر بمقتضى جريان قاعدة الفراغ في الظهر.

وان توضأ للعصر فتارة يحصل العلم بعد الفراغ منها وأخرى قبله، فان حصل العلم الاجمالي بعد الفراغ منها فجريان قاعدة الفراغ في كل من الصلاتين معارض لجريانها في الاخرى، ومقتضى استصحاب الطهارة في الظهر واستصحاب عدم الاتيان بالركن صحة الظهر وبطلان العصر .

وان حصل العلم في الاثناء تجري قاعدة الفراغ في الظهر ، ولا يعارضها قاعدة الفراغ في العصر ، للقطع بعدم الأمر باتمامها اما لبطلان الظهر فيجب العدول اليها او لترك الركن فيها فتبطل العصر .

١) أقول : للمسألة صور :

(الاولى) ان يعلم بذلك بعد الفراغ من العصر أو في اثنائها

(الفرع الثامن والعشرون) اذا علم المحدث بالحدث الاصغر انه اما توضوء او اجنب[1].

ولم يأت بالعصر بوضوء آخر ، وحينئذ يقطع ببطلان العصر اما لعدم الطهارة واما لنقص الركن ، وأما بالنسبة الى الظهر فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ .

(الثانية) ما لو كان آتياً بالعصر بوضوء آخر وكان عليه بذلك بعد الفراغ ، فمقتضى العلم اعادة الصلاتين بعد سقوط قاعدة الفراغ في كل منهما . نعم يكفي هنا الاتيان برباعية بقصد ما في الذمة .

(الثالثة) أن يعلم بذلك في أثناء العصر فتجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر بلا معارض ، للعلم بعدم الامر باتمام العصر اما لبطلان الوضوء فيجب العدول واما لنقص الركن فيها فتبطل .

(الرابعة) ما لو شك في وضوء العصر ثانياً وعلم بذلك بعد الفراغ ، فلابد من اعادتهما قضاء لحق العلم الاجمالي بعد سقوط الفراغين في كل منهما بالتعارض، ومقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالمأمور به .

(الخامسة) ما لو علم بذلك في أثناء العصر فيحكم بصحة الظهر لقاعدة الفراغ وببطلان العصر لعدم جريان القاعدة فيها، لان الشك في الطهارة من قبيل الشك في المحل ولم يتحقق الفراغ منها.

1) افاد المحقق المامقاني أنه لزمه أن يغتسل غسل الجنابة قضاء

. . . .

لحق العلم الاجمالي بعد معارضة استصحاب الحدث الاصغر باستصحاب الطهارة من الحدث الاكبر وتساقطهما .

ويرد عليه: انه لامجال لاستصحاب بقاء الحدث الاصغر ، لانه يقطع بعدم بقائه اما بارتفاعه بالوضوء أو بتبدله بالاكبر . فالحق في المقام أن يقال: ان مقتضى استصحاب عدم الجنابة وجوب الغسل عليه ، كما أن مقتضى استصحاب بقاء الحدث عدم جواز الدخول في الصلاة وعدم جواز مس الكتاب وأمثالهما، غاية الامر يبقى الاشكال في أن هذا الاستصحاب شخصي أو كلي، وعلى الثاني من أي قسم من أقسامه .

ويمكن أن يقال: بأن هذا من الاستصحاب الشخصي، بدعوى أن العرف يرى هذا الاختلاف من الحالات العارضة على الموضوع.

وبعبارة أخرى: ان الشخص وان كان منعدماً بالدقة ولكن ليس كذلك عرفاً .

نعم لقائل أن يقول: ان الامر وان كان كذلك في بعض الموارد لكن ليس في جميع الموارد كذلك ، فان الحدث الاصغر في قبال الحدث الاكبر حتى في نظر العرف .

لكن يمكن أن يقال : انه لامانع من جريان الاستصحاب فى كلي الحدث ، بأن يقال الكلي قد وجد في ضمن الحدث الاصغر

(الفرع التاسع والعشرون) لوعلم المتطهر من الحدث الاصغر بأنه اما صلى الفريضة أو أجنب[1].

ونشك في بقائه في ضمن الاكبر بلا قطع بانقطاعه .

وبعبارة أخرى : تارة نقطع بارتفاع فرد ونحتمل بقاء الكلي في ضمن فرد آخر أجنبي عن الفرد المعدوم ، وأخرى نحتمل بقاء الكلي في ضمن فرد آخر أجنبي عن الفرد المعدوم، وأخرى نحتمل بقاء الكلي باشتداد الفرد الاول كما في المقام، فلاوجه لعدم جريان الاستصحاب .

وان شئت قلت : لم يتخلل العدم في تبدل فرد بفرد آخر ، ولكن مع ذلك لايمكنه التوضوء لقطعه بأحد الامرين المذكورين في صدر الكلام، فلابد له من الاتيان بأحد الامرين من الغسل رجاء أو احداث ناقض والتوضوء بعده تمسكاً باطلاق دليل الوضوء ، فانه محدث بالوضوء وجداناً وغير محدث بالاكبر تعبداً، فيترتب عليه أثر الحدث الاصغر .

١) أقول : انه لامانع من جريان أصالة الاتيان بالفريضة وكذا أصالة عدم الجنابة ، لعدم لزوم مخالفة عملية من جريانهما ، ولابد من الغسل قبل اتيان الصلاة رجاءاً ، اذ لو صلى بغير الغسل يقطع ببطلان صلاته اما لاتيانها واما لجنابته أو احداث الناقض والتوضوء بعده .

(الفرع الثلاثون) لو كان عنده اناءان يعلم بطهارة أحدهما المعين و نجاسة الاخر كذلك وبعـد الوضوء او الغسل شك فيأنه كان من الطاهر او من النجس[1].

---

١) تارة يحتمل الالتفات حال العمل وأخرى لم يحتمل الالتفات، فان احتمل الالتفات حال العمل فلا اشكال في جريان قاعدة الفراغ والحكم بصحة الوضوء او الغسل ، وأما اذا لم يحتمل الالتفات فلا يمكن التمسك بها لعدم صدق الاذكرية هنا ، وحينئذ يحكـم على كونه محدثاً باستصحاب الحدث وكون بدنه طاهراً بمقتضى استصحاب الطهارة، ولامانع من جريان الاصلين اذ لايلزم منه مخالفة عملية .

هذا فيما لو كان يعلم بطهارة أحدهما المعين ونجاسة الاخر ، وأما لو توضأ من أحد الانائين باعتقاد طهارتهما وبعد الوضوء علم بنجاسة أحدهما غير معين فلا تجري قاعدة الفراغ هنا ، اذ لايشمل دليل القاعدة لما اذا كان احتمال الصحة من باب المصادفات الواقعية فيجري استصحاب الحدث . وأما طهارة البدن فانه لابد من تطهير مواضع الغسل أو الوضوء ، لمـا حققناه في محله من أنه لو علم بالنجاسة بعد الملاقاة فكل من الملاقي والملاقى من اطراف العلم كما في المقام ، فان الملاقاة حصلت قبل العلم بالنجاسة فلابد من تطهيرها .

(الفرع الحادى و الثلاثون) لو فرغ مـن الظهرين وقبل الاتيان بالمنافى علم اجمالا بأنه قد شك فى احدى صلاتيه شكاً صحيحاً يوجب صلاة الاحتياط ولايدرى ايتهما المشكوك فيها ولكن يعلم مع ذلك بأنها ان كانت الظهر فقد أتى بصلاة الاحتياط عقيبها وان كانت العصر لم يأت بصلاة الاحتياط[1].

(الفرع الثامن و الثلاثون) لو فرع من صلاة العصر فذكر انه شك فى الظهر بمايوجب صلاة الاحتياط ودخل فى العصر قبل الاتيان بصلاة الاحتياط[2].

---

١) أقول : أن العلم المذكور ينحل الى العلم التفصيلي بصحة الظهر اما لعدم الشك فيها واما لاتيان صلاة الاحتياط على تقدير وقوع الشك فيها والى الشك البدوي بالنسبة الى العصر فتجري قاعدة الفراغ بالنسبة اليها سليمة عن المعارض.

٢) أقول: ان صحة الظهر وفسادها مبنيتان على جواز الاقحام وعدمه، فعلى القول بجوازه تصح ظهره ويأتي بصلاة الاحتياط بعد العصر ، واما على القول بعدم جوازه ـ كما هو الصحيح عندنا ـ فلابد من اعادة الظهر فقط ، اذ لامانع من صحة العصر الااشتراط الترتيب ، اذ هو شرط ذكري .

(الفرع الثالث والثلاثون) لو علم بفوت صلاة ظهر أو عصر او عشاء فى السفر لكن لايعلم انها كانت قصراً اوتماماً لاحتمال وجود أحد موجبات الاتمام فى السفر[1].

(الفرع الرابع والثلاثون) فى حرمة نظر الرجل والانثى الى عورة الخنثى[2].

---

١) الظاهر هو وجوب القصر ، اذ المستفاد من الدليل لزوم القصر للمسافر ، وهو تحقق بالوجدان وقد خرج عن هذا الدليل موارد ككونه كثير السفر اوكون سفره معصية أو قصده الاقامة ، فانها من موجبات الاتمام فى السفر ويكون الشك في تحقق تلك الموجبات والاصل عدمه، فموضوع وجوب القصر محرز بالوجدان وهو وجود السفر وجزئه بالاصل وهو عدم تحقق مايوجب الاتمام.

٢) أقول : تارة يكون الخنثى محرماً لهما وأخرى لا يكون محرما لهما ، فان كان الخنثى محرماً لهما بأن يجوز لهما النظر الى بدنه سوى العورة فيجب عليهما الاجتناب من النظر الى عورتيه المخالف والمماثل للعلم الاجمالى بحرمة النظر الى أحدهما، وان لم يكن الخنثى محرماً لهما فلا يجوز النظر الى عورته المماثل، اذ الناظر ان كان رجلا ونظر الى ذكر الخنثى فانه يقطع بحرمة النظر اليه اما لكونه ذكراً فى الواقع واما لكونه بدن أجنبية، وان كانت امرئة فيقطع بحرمة النظر اليه اما لكونه فرجاً فى الواقع واما

. . . .

لكونه جزء بدن الاجنبى واما بالنسبة الى العضو المخالف يكون الشك فيه شكاً بدوياً فتجرى فيه البرائة اذ لايعلم أن الخنثى رجل او امرئة ومما ذكرنا ظهر الوجه في جواز النظر الى جسدها فانه تجرى فيه البرائه ويحكم بجواز هذا تمام الكلام فى فروع العلم الاجمالى التى أوردنا شرحها ، وعلى الله التكلان وله الحمد .

الفهرست